

وطبيعة العثارات ، وموقع كل منها بالنسبة إلى الآخر ، والغرض الذي خصصت له ١. وتقول إيلزكره الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا الصدد : « وقد قضت المادة .. بأنه يراعى في تحديد الضرر غير المألف اعتبارات مختلفة منها : (أ) العرف . (ب) وطبيعة العثارات . (ج) وموقع كل منها بالنسبة إلى الآخر . (د) والغرض الذي خصصت له . فن ذلك يتبين أن ما يعتبر ضرراً مألفاً في ناحية مكتظة بالمسانع والمفاهيم وال محلات العامة ، يعتبر ضرراً غير مألفاً في ناحية هادئة خصصت للمساكن دون غيرها ومحكى العلبة من الناس . فإذا فتح محل مقلق للراحة في وسط المساكن الهدئة ، كان في هذا ضرر غير مألف توجب إزالته ٢».

فرى من ذلك أن معيار «الضرر غير المألف» ، معيار مرن ، وليس بقاعدة جامدة . فبتكيف مع الظروف المختلفة ، وبواجه الحاجات المتغيرة ، ويستجيب لمقتضيات كل منها . وهو معيار موضوعي لا معيار ذاتي ، فلا اعتبار لحالة الحار الذاتية ، كأن يكون الحار مريضاً أو منشغل بأعمال تقتضي الملاوه التامة ، فيزعزع لأية حركة ولو كانت مألفة ٣) . وإنما العبرة بحالة الشخص المعتاد ، وهو شخص من أوصاط الناس يزعزعه ما يزعزع الناس عادة ويتحمل ما جرى العرف بتحمله فيما بين الجيران . فيقاد على هذا الشخص كل جار فيما بعد ضرراً غير مألف بالنسبة إليه ، ولو كان هذا الحار يتحمل أكثر مما يتحمل الشخص المعتاد فيكون له الغنم ، أو كان يتحمل أقل مما يتحمل الشخص المعتاد فيكون عليه الغرم .

(١) مجموعة الأئم البحضورية ٦ ص ٣٢ .

(٢) بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٤٧٢ ص ٤٦٦ - إسماعيل غانم فقرة ١٢٣ - عبد المنعم فرج الصدة فقرة ٥٤ - مصور مصطفى منصور فقرة ٢٤ من ٦٢ - وانظر في عدم الاعتداد بالظروف الشخصية للجار في تقدير مسؤولية المالك : محمد عل عرقه فقرة ١٩٣ من ٢٤٨ عبد المنعم البدراوى فقرة ٨٨ - حزكيره فقرة ٩٩ ص ٣٢٧ - ص ٣٢٨ - عبد المنعم فرج الصدة فقرة ٥٩ ص ٩٣ - ص ٩٤ (ويعتبر الغرض الذي أعد به المقارن من الظروف الشخصية التي لا يعتد بها) - مصور مصطفى منصور فقرة ٢٢ ص ٥٧ - ص ٥٨ - وانظر في أن انتقام الفرنسي يعتمد بالظروف الشخصية مازو فقرة ١٣٤٢ ص ١٩٠٧ (والأحكام التي أشار إليها) ..

ومن ثم كانت الاعتبارات التي يعتد بها في تقدير الضرر غير المألوف كلها اعتبارات موضوعية ، وقد ذكر منها النص فيما رأينا ما يلي (١) :

(أ) العرف : فما جرت به العادة بين الجيران أن يتحمله بعضهم من بعض ، كأن يخرج المالك من داره في وقت مبكر أو يرجع إليها في وقت مناشر ، فيحدث حركة محسوبة ، وبخاصة إذا كان يستخدم السيارة في رواحه وغدوه ، كل هذا جرى العرف باعتباره ضرراً مألوفاً لا يمكن تجنبه ، فعلى الجيران أن يتحملوه ، وليس لهم أن يرجعوا بشيء على المالك . كذلك جرى العرف ، في الأعياد والمواسم وفي مناسبات مختلفة ، أن تشتد الحركة ويكثر الحلب ، وبخاصة بين الصبية الصغار أو في مناسبات الأفراح أو المآتم أو الحفلات ، فكل هذه أضرار مألوفة لا يمكن تجنبها . وعلى الجيران أن يتحملوها دون الرجوع على المالك (٢) . ويعتبر أيضاً في العرف ظروف المكان ، فما يعتبر ضرراً مألوفاً في الريف قد يعتبر ضرراً مألوفاً في المدن (٣) .

(ب) طبيعة العقارات : ولطبيعة العقار اعتبار في تقدير الضرر غير المألوف . فإذا كان العقار محل عاماً أو مقهى أو فندقاً أو حانوتاً للتجارة أو نحو ذلك ، تحمل من الضوضاء والخلبة أكثر مما يتحمل المسكن المادي . فما يعتبر ضرراً مألوفاً بالنسبة إلى هذه الأمكانة العامة يعتبر ضرراً غير مألوف بالنسبة إلى المسكن . وما يعتبر ضرراً مألوفاً بالنسبة إلى مصنع تدور فيه الآلات وتحتشد فيه العمال وتشتد الضوضاء ، قد يعتبر ضرراً غير مألوف بالنسبة إلى مدرسة أو إلى مستشفى .

(ج) موقع كل عقار بالنسبة إلى العقار الآخر . فصاحب السفل يجب ، بطبيعة موقعه من العلو ، أن يتحمل من العلو ما لا يتحمل العلو من السفل ، بهذا قضى موقع السفل من العلو . والعقار الذي يجاور الطريق العام أو السكك

(١) وتقدير ما إذا كان الضرر يعد ضرراً غير مألوف على هذا النحو سائناً واقع يستقل بها قاضي الموضوع ، ولا يعقب عليه من محكمة النقض (أنسي كلوبيني دالوز : Propriété خقرة ١٦٤ - إسماعيل غانم فقرة ٦٢ ص ١٢٢ - حسن كيرة فقرة ٩٩ ص ٣٢٥ - عبد المنعم فرج الصدة فقرة ٥٩ ص ٩٣ - منصور مصطفى منصور فقرة ٢٢ ص ٥٦) .

(٢) مازو فقرة ١٤٤ ص ١٠٩٧ .

(٣) إسماعيل غانم فقرة ٦٢ ص ٦٢ .

المحديدية أو المثانع يتعدد من الفسوفاء ما يزعج العقار المزجود في مواقع  
نائية عن ذلك ، فما يكون ضرراً مألفاً للأول قد يكون ضرراً غير مألف  
للآخر . والعثارات الواقعه في أحياء العمال يتحمل بعضها من بعض مالا تحتمله  
العثارات بواقعه في أحياء البورچوازية . فما يكون ضرراً مألفاً بالنسبة إلى  
أحياء العمال قد يكون ضرراً غير مألف بالنسبة إلى الأحياء البورچوازية .

(د) الغرض الذى خصص له العقار : فالعقار الذى خصص للسكنى  
المادئة غير العقار الذى خصص لأغراض تقتضى دوام الحركة واختلاف  
الناس عليها ، فايكون ضرراً غير مألف بالنسبة إلى الأول قد يكون ضرراً  
مألفاً بالنسبة إلى الآخر . وتقول المذكورة الإيضاحية لامشروع التهيدى كما  
رأينا : «فن ذلك يتبيّن أن ما يعتبر ضرراً مألفاً في ناحية مكتظة بالمصانع  
والمقاهي وال محلات العامة يعتبر ضرراً غير مألف في ناحية هادئة خصصت  
للسماكن دون غيرها وسكنى العلية من الناس . فإذا فتح محل مقلّ للراحة في  
وسط هذه المساكن المادئة ، كان في هذا ضرر غير مألف يجب إزالته »(١) .

٤٣٠ - سبب الترميم من الإداري للمالك : ولا يمنع الفرر من أن يكون غير مألف سبق الترميم الإداري للملك . فقد يحصل مالك المحل المقلن للراحة أو المضر بالصحة أو الخطر على رخصة إدارية بإدارة محله ، ولكن هذه الرخصة لا تمنع من أن يعتبر الجار الفرر الذي يصيّبها من جوار هذا المحل ضرراً غير مألف ويطلب التعويض عنه . فالرخصة الإدارية إنما تبيح إدارة المحل دون أن تكون هناك مسؤولية جنائية على صاحبه ، ولكنها لا شأن

(١) مجموعه الأعمال التحضيرية ٦ ص ٢٢ - وقد قضت محكمة استئناف مصر بأنه إذا أنشأت الحكومة محطة من محطات المخارى على قطعة عن أملاكها أفلقت إدارتها راحة السكان في حى عخصوص السكنى ، كان لمؤلاه السكان الحق في الرجوع على الحكومة بالتمويض عما أصابهم وأصاب أملاكهم من أضرار (استئناف مصر ١٧ أكتوبر سنة ١٩٤٠ المحاماة ٢١ رقم ٢٧٦ ص ٨٩١ - وقد سبقت الإشارة إلى هذا الحكم انظر آنفا فقرة ٤٢٨ في المائش ) - وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأن الشركة التي تقوم مصانع وآلات في أحياه السكن تكون مسؤولة عما يقع من أضرار غير مأولفة (استئناف مختلط ٢٢ يناير سنة ١٩٤١ م ٢٢ ص ٢٤٦) .

والعقار الخصص ليكون بحصة أو مستثناً قد يكون اضرار المألف بالنسبة إليه ضرراً غير مألف ، وبين المعيار مع ذلك معياراً موضوعياً لا معياراً ذاتياً ( انظر حسن كبيرة فقة ٩٩ ص ٢٢٧ هامش ٢ ) .

لها بعلاقة، الجرمان بعضهم بعض . فإذا وقع ضرر غير مألف من محل مرجح له إدارياً ، لم يمنع هذا الترخيص الجار المضطر من الرجوع على مالك المحل . وتقول العبارة الأخيرة من الفقرة الثانية من المادة ٨٠٧ مدنى كمارأينا : « ولا يحول الترخيص الصادر من الجهات المختصة دون استعمال هذا الحق »<sup>(١)</sup> :

### ٣١ - إذا سُتجد على المالك أو أبنته لرستغفال (préoccupation) :

وهنا نفترض أن المالك كان يدير مصنعه دون أن يكون له جار ، فلم يكن يلحق بأحد ضرراً غير مألف . ثم جاء الجار فبني داره بجوار المصنع فاستجد على المالك . ولحق الجار من جراء إدارة المصنع ضرر غير مألف ، فهل لهذا الجار المستجد أن يتضرر من مجاورة المصنع وهو الذي معى إلى مجاورته ؟ تحييب المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى على هذا بما يأتي : « أما إذا كان المحل المقل للراحة هو القدم ، وقد وجد في ناحية مناسبة له ، ثم استحدث بعد ذلك بجواره بناء للسكنى المادئة ، فليس لصاحب هذا البناء أن يتضرر من مجاورة المحل المقل للراحة ، بل هو الذي يلزم دفع الضرر عن نفسه ... ونصت المادة ٦٣ ( مرشد الجرمان ) على أنه إن كان لأحد دار يتصرف فيها تصرفًا مشروعاً ، فأحدث غيره بجواره بناء مجددًا ، فليس للحدث أن يتضرر من شبابيك الدار القديمة ولو كانت مطلة على مقر نسائه ، بل هو الذي يلزم دفع الضرر عن نفسه »<sup>(٢)</sup> .

(١) وتقول المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا الصدد : « ولا يحول دون ذلك ( دون طلب إزالة الضرر غير المألف ) الترخيص الإداري الذي يعطي لهذا المحل ، وقد جرى القضاء المعر على ذلك » ( مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٢٢ ) .

نقض فرنسي ١٨١٨٨٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥ داللوز ١ - ٨٥ - ٦٩ - ٧ ديسمبر سنة ١٩٠٩ داللوز ١٩١٠ - ١ - ٩٥ - أوبى رو ٢ فقرة ١٩٤ ص ٢٨٥ هامش ١١ - بودري وشوفو فقرة ٢٢٥ - ديموج ٤ فقرة ٧٢٩ - بلانيل وريبير وبيكار ٢ فقرة ٤٦٢ - كرلان وكابنان ودى لامورانديير ١ فقرة ١٠٢٦ - مازو فقرة ١٣٤٢ .

(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٢٢ - ص ٣٣ - وانظر أوبى رو ٢ فقرة ١٩٤ ص ٢٨٤ .

وقد قضت محكمة استئناف مصر بأنه إذا أقدم شخص على بنا دار قريبة من معامل . فإذا يتحقق له التضرر من وجودها لدخان يتصاعد من سطحه . . . . . تمهيد آلات : لأنه جار فعليها : =

ونرى من ذلك أن الجار الذى يستجده على المالك ليس له أن يشكوا من مضار جوار هذا المالك ولو كانت غير مألوفة ، لأنه هو الذى سعى إلى جوار المالك وهو عالم بما في هذا الجوار من مضار ، فيكون قد ارتفى به ضمنا .

ومع ذلك فإن هذه القاعدة غير مطردة ، وكثير من أحكام التفاسير الفرنسية تقضى بأن المالك القديم الذى يكون مصدر ضرر غير مألوف بغير أنه ، مهما كان هؤلاء الجيران مستجدين ومهما كان هو من المالك القديم ، لا يكسب لمجرد قدمه حقاً في أن يعني من التعويض عما يحدثه من ضرر غير مألوف للجيران . بل يكون مسؤولاً نحوهم ، أو في القليل يكون هناك خطأ مشترك (faute commune) بينه وبين الجار الحديث ، هو لأنه يتسبب في ضرر غير مألوف للجار ، والجار الحديث لأنه جاور المالك وهو على بيته من مضار هذا الجوار . أضف إلى هذا أن الجار الحديث قد لا يكون عالماً بما يتطوى عليه الجوار من ضرر غير مألوف ، أو قد يكون عالماً به ولكن الضرر تفاقم واشتد بعد أن أتى الجار الحديث واستقر في جواره للملك ، ولا يجوز على أي حال للملك القديم أن يدعى أنه كسب لمجرد أسبقيته حقاً في أن يتحمل منه جيرانه ولو استجنبوا ضرراً غير مألوف دون أي تعويض<sup>(١)</sup> .

= ولأنه تخبرني بناءً داره نقطة ظاهرة العيب . وعلى ذلك ذكر ذلك يحق له طلب تعويض من أصحاب هذه المعامل عن شيء من ذلك (استناد مصر ١٠ ديسمبر سنة ١٩٢٧ المحاماة رقم ٩٢٦ ص ٩٨) . وتنص الفقرة ٣ من المادة ١٠٥١ مدنى عراق ، كارأينا ، على ما يأتى : « وإذا كان أحد ينصرف في ملكه تصرفًا مشروعاً ، فجاء آخر وأحدث في جانبه بناءً وتضرر من فعله ، فيجب عليه أن يدفع ضرره بنفسه » (انظر آنفًا فقرة ٤١٩ في اهاش) .

(١) نقض قضى ١٠ فبراير سنة ١٩٠٧ المولى ١٩٠٧ - ١ - ٣٨٥ - ٤ ديسمبر ١٩٣٥ جازيتوى باليه ١٩٣٥ - ٢ - ٩٥٠ - بودري وشوفو فقرة ٢٢١ - مازوفة ١٢٤٤ - شفيق شحاته فقرة ٦٨ ص ٨٨ - حسن كبرة فقرة ٩٩ ص ٢٢٨ - ص ٣٠ - إسماعيل غانم فقرة ٦٣ ص ١٣٤ - ص ١٣٥ - عبد المنعم فرج الصدة فقرة ٦٠ - منصور مصطفى منصور فقرة ٢٢ ص ٥٩ .

وهذا رأى يذهب إلى أنه إذا جاور مصنع أرضًا فضاء ، فأشترى شخص هذه الأرض لم يكن له الرجوع على صاحب المصنع لأنه اشتري الأرض بشئ روعي فيه الضرر الناشئ من ججاورة المصنع (مازوفتونك ١ فقرة ٦٠٢ - فقرة ٦٠٣ - عبد المنعم البدراوى فقرة ٨٧) . ولكن هذا الرأى يزدري إلى أن المالك الأصلى للأرض - وهو الذى باعها للمشتري - يكون هو-

والذى يمكن التسليم به إجماعاً فى هذا الصدد هو أن الجار الحديث إذا أتى ، ووجد الحى كله مليئاً بالمصانع والمحال المقلقة للراحة ، فأصبح الضرر غير المألوف مألوفاً فى هذا الحى على وجه جماعي (preoccupation collective) ، لا على وجه فردى (préoccupation individuelle) ، فلا حتى له بعد ذلك أن يتضرر من الجوار بعد أن أقدم عليه طائعاً مختاراً ، ولا يكون المالك الذين سعى هو لجذورتهم مستولين نحوه عن الضرر ، مهما كان هذا الضرر غير مألوف<sup>(١)</sup> .

## ٥ - الأساس القانوني الذى يقوم عليه الالتزام بالتعويض نـ الـ ضـرـرـ غـيرـ الـ مـأـلـوفـ

٤٣٣ - اختلف الفقه فى فرنسا : نلاحظ بادئ ذى بدء أن التقنين المدنى资料ى لا يشتمل على نص يناظر المادة ٨٠٧ مدنى مصرى ، فهو إذن لا يستطيع أن يجد سندأً تشريعياً لمسؤولية المالك عن مضار الجوار غير المألوفة . أما فى مصر فالمادة ٨٠٧ مدنى سند تشريعى قائم لا يجوز الخلاف فيه ، وكل ما يمكن أن تدور حوله المناقشة هو تأصيل هذا النص وردہ إلى وجه معين من وجوه المسؤولية .

ولما كانت مسؤولية المالك عن مضار الجوار غير المألوفة في فرنسا هي من عمل القضاء دون سند تشريعي تقوم عليه كما قدمنا ، فقد اختلف الفقهاء الفرنسيون في تحديد الأساس القانوني الذى تقوم عليه هذه المسؤولية . وقد التزموا في ذلك ، ما دام السند التشريعى معدوماً ، نطاق القواعد العامة . ففهم من رد مسؤولية المالك إلى التزام قانوني هو التزام الجوار ، ونهم من

ـ الذى تحمل المسارة دون أن يرجع على صاحب المصنوع ، مع أن المصنوع لاحق لوجود الأرض ، فكان الواجب أن يرجع المالك للأرض على صاحب المصنوع بالتعريض عن الضرر غير المألوف (انظر في هذا المنى إسماعيل غام فقرة ٦٢ ص ١٣٤ هامش ٣) .

(١) بلانيول وريپير وبيكار ٣ فقرة ٤٧٢ - كاربونيه ص ١٩١ - إسماعيل غام فقرة ٦٢ ص ١٣٥ هامش ١ - حسن كبيرة فقرة ٩٩ ص ٣٢٩ هامش ٢ - وإلى ذلك نشير المذكورة الإيضاحية للشرع اتهيدى حين قال فيما رأينا : « أما إذا كان العمل المقلق لراحة هو الشيء ، وقد وجد في ناحية مناسبة له ... » (انظر آثنا نفس الفقرة) .

وردها إلى نظرية التسبب في استعمال حق الملكية ، ومنهم من جعل المسئولة مبنية على نظرية تحمل التبعية ، ومنهم من ذهب إلى أن الغلو في استعمال المالك لحق ملكيته هو في ذاته خطأ يستوجب التعويض . وهناك آراء أخرى<sup>(١)</sup> ، ولكننا نقف عند هذه الآراء فهي أدم *آراء التسببة* ، ونقول كلمة موجزة في كل منها ، ونوصي بعد ذلك مسئولة المالك في القانون المصري .

### ٣٤ - مسئولة المالك ترور على التزام قانوني هو التزام الجوار :

ذهب بعض الفقهاء إلى أن مسئولة المالك نحو جاره عن مضار الجوار غير المألوفة تقوم على التزام فرضه القانون على الجار بالا يلحق بجاره ضرراً غير مألف<sup>(٢)</sup> . ويقولون إن هذا الالتزام القانوني يستخلص من نصوص قانونية

(١) ومن هذه الآراء ما يذهب إليه كاربونيه من أن مسئولية المالك تغدو على نظيره الإثارة بلا سبب . فالمالك قد أثرى محل حساب الجار ، والجار قد أصابه ضرر غير مألف فاقترن ، فوجب محل المالك المترى أن يرد للجار المفتر أقل القيمتين ، المقدار الذي أثرى به والمقدار الذي افترى به الجار (كاربونيه ص ١٩٥ - ١٩٦) . وظاهر أنه إذا كان من الحق أن الجار الذي أصابه ضرر غير مألف قد افترى ، فليس من الحق أن المالك الذي كان مصدر هذا الضرر قد أثرى . وليس من الحق أيضاً ، حتى إذا كان المالك قد أثرى ، أن انتقام الجار كان هو بالذات السبب في هذا الإثارة .

ومن الفقهاء من يذهب إلى أن المالك لا تتحقق مسئوليته عن الضرر غير المألف إلا إذا تعدى مادياً محل الجار ، فنشر مثلاً من مصنفه دخاناً جاوز ملوكه واحتراق محل الجار (Immalesio) ، أو بث بروائح كريهة أو بأصوات مقلقة أو بأمرابط للراديو أو نحو ذلك ، فيكون العذر المادي محل محل الجار هو أساس المسؤولية (Loyat) في المسؤولية في علاقات الجوار رسالة من تولوز سنة ١٩٣٩ - مازو فقرة ١٣٤١ ص ١٠٩٥ - ١٠٩٦) .

ومن هذه الآراء أيضاً أن مسئولة المالك مبنية على حالة الضرورة . فضيقات الجوار ضرورة اجتماعية لا بد من تحملها ، ولكن تقدر الضرورة بقدرها . فإذا وجب الضرورة أن يتتحمل الجار الجوار دون تعويض إذا كان الضرر لا يجاوز الحد المألف ، فإنه إذا جاوز الحد غير المألف وجب التعويض عنه . فمسئولة المالك هنا ترجع إلى جوازه حد الضرورة ، إذ الضرورة إنما تقتضي بتحمل الضرر المألف ، فإذا جاوز المالك هذا الحد وأصاب الجار بضرر غير مألف وجب عليه التعويض ولو لم يوجد خطأ في جانبه ، إذ جوازه حد الضرورة هي بعيبها الخطأ الذي يستوجب التعويض (ساقطيه في المسؤولية ١ فقرة ٧١)

(٢) انظر في هذا المعني كاپيتان في التزامات الجوار في المجلة الانقاضية سنة ١٩٠٠ ص ١٥٦ وما بعدها وص ٢٢٨ وما بعدها - Vercesco في دراسة عامة لقيود التي ترد على حق الملكية الفقارية رسالة من باريس سنة ١٩٠١ .

وردت في التقنين المدني الفرنسي . فالمادة ٦٥١ من هذا التقنين تشير إلى هذا الالتزام إذ تقول : « يخضع القانون الملاك لالتزامات مختلفة ، بعضهم نحو بعض ، دون أن يكون هناك أي اتفاق فيما بينهم ». ثم تأتي المادة ١٣٧٠ - ١ و ٢ و ٣ من نفس التقنين فتقول : « تنشأ الالتزامات معينة دون أن يكون هناك سابق اتفاق عليها ، لا من جانب الملتزم ولا من جانب الملتزم نحوه . وبعض هذه الالتزامات تنشأ بحكم القانون وحده . وبعض آخر ينشأ من عمل شخصي يصدر من الملتزم . فال الأولى هي الالتزامات التي تنشأ دون إرادة الملتزم ، كالالتزامات التي تقوم فيها بين الجيران ... » .

والصحيح أن التقنين المدني الفرنسي لم يفرض في أي نص من نصوصه الالتزام قانونيا على الجار بآلا يحدث بحاره ضررا غير مألف ، فليس ثمة في هذا التقنين الالتزام قانوني يمكن تسميته بالالتزام الجوار بهذا المعنى . والمادة ٦٥١ مدنی فرنسي إنما تشير إلى الالتزامات معينة ما بين الجيران هي ، كما صرحت المادة التالية ٦٥٢ مدنی فرنسي ، ما اشتملت عليه القوانين الخاصة وكذلك الالتزامات المتعلقة بالحائط المشتركة وبالطلاءات وبالمسيل وبحق المرور . ومن ثم ينعدم هذا الرأي من أساسه ، وقد عدل عنه بعض من كانوا يقولون به<sup>(١)</sup> .

**٤٣٤ — مسؤولية المالك تقدم على نظرية التعسف في استعمال الحق :**  
وذهب فقهاء آخرون إلى أن مسؤولية المالك عن مضار الجوار غير المألوفة إنما ترجع إلى نظرية التعسف في استعمال الحق ، فالمالك الذي يلحق بحاره ضرراً غير مألف يكون متعمساً في استعمال حق ملكيته<sup>(٢)</sup> .

وخطأ هذا الرأي هو في أن للتعسف في استعمال الحق صوراً محددة لا ينبغي أن يتعداها . فأول صورة للتعسف هي الصورة التي يتعمد فيها المالك الإضرار بحاره ، يضاف إليها صورتان آخرتان هما رجحانه مصلحة الجار رجحانه أكبراً ( مما يتضمن قصد الإضرار ) وقصد المالك تحقيق مصلحة غير مشروعة .

(١) انظر كولان وكابيتان ودى لامورانديير ١ فقرة ١٠٢٤ ص ٨٢٤ - وانظر في لتقاد هذا الرأي أيضاً بلانيول وريبير وبيكار ٢ فقرة ٤٦٩ ص ٨٦١ - ٨٦٢ ص ٨٦٢ .

(٢) انظر في هذا المعنى كولان وكابيتان ودى لامورانديير فقرة ١٠٢٥ ص ٨٢٥ .

ولاشيء من هذه العصر الثلاث يتحقق في حالة مضار الجوار غير المألوفة ، فقد يلحق الجار بجاره ضرراً غير مألف دون أن يتعدى الإضرار به ، ودون أن يهدف إلى تحقيق مصلحة غير مشروعة ، ودون أن يكون للجار مصلحة ترجح رجحانه كبراً على مصلحة المالك . فنحن إذن في نطاق آخر غير نطاق التعسف في استعمال الحق . وقد سبق التمييز بين حالة مضار الجوار غير المألوفة وحالة التعسف في استعمال الحق<sup>(١)</sup> .

**٤٣٥ — مسؤولية المالك تقوم على نظرية تحمل التبعه :** وهناك من الفقهاء من ذهب إلى أن مسؤولية المالك تقوم على نظرية تحمل التبعه ، فالمالك قد أخطأ ، بنشاطه وهو يستعمل حق ملكيته ، ضرراً غير مألف بالجوار ، والمنروض أنه لم يرتكب خطأ ولم يتعدى في استعمال حقه . فيبيت إذن أنه هو الذي يتحمل تبعه نشاطه في استعماله لحق ملكيته : إذ هو الذي يستفيد من هذا الاستعمال ، وقد أخطأ بجاره ضرراً غير مألف من جراء هذا النشاط غير العادي ، فعليه الغرم كما كان له الغنم . وتقوم مسؤولية المالك إذن ، لا على الخطأ ولا على التعسف في استعمال الحق ، بل على تحمل التبعه<sup>(٢)</sup> .

وهذا الرأي ، على وجاهته وعدالته ، ينعدر الأخذ به في القانون الفرنسي فالمسؤولية في هذا القانون يجب أن تقوم على الخطأ ، ثابنا كان أو مفترضاً . أما المسؤولية التي تقوم على تحمل التبعه فلا بد فيها من نص قانوني ، والنص القانوني فيما يتعلق بالمسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة معدوم .

**٤٣٦ — مسؤولية المالك تقوم على أنه الغلو في استعمال من الملكية**  
يتزعم التعبير : ومعنى ذلك أن المالك إذا استعمل حق ملكيته دون أن يغلو في استعماله ، ودون أن يحدث بجاره إلا ضرراً مألفاً من أضرار الجوار ،

(١) انظر آنفنا فقرة ٤٢٧ - وانظر في انتقاد جعل أساس مسؤولية المالك التصرف في استعمال حق الملكية : پلانيلور وريبير وبيكار ٣ فقرة ٤٧٠ - إسماعيل عام فقرة ٦١ ص ١٣١ ماضر ١ .

(٢) انظر في هذا المعنى جوسران في التصرف في استعمال الحق ص ٨٢ وتطبيقه في دالوز ١٩٣٣ - ٢ - ٥٢ - پلانيلور وريبير وبيكار ٣ فقرة ٤٧١ ص ٤٦٥ - وقرب ريهير في تطبيقه في دالوز ١٩٠٧ - ١ - ٢٨٥ .

فلا جناح عليه في ذلك ، ولا يستلزم عمله أن يعوض جاره عن هذا الضرر المألف . أما إذا غلا المالك في استعمال حق ملكيته ، واستعمل هذا الحق استعمالاً استثنائياً بحيث يلحق بجاره ضرراً غير مألف ، فإن الغلو في استعمال حق الملكية يستلزم من المالك أن يعوض جاره عن الضرر غير المألف الذي لحق بالجار . وليس هناك خطأ في أن يستعمل المالك حق ملكيته استعمالاً استثنائياً ليحصل منه على أكبر فائدة ممكنة ، ولكنه في هذه الحالة يجب عليه أن يعوض الجار الذي أصابه هذا الاستعمال الاستثنائي بضرر غير مألف . فعدم تعويض الجار ، لا الاستعمال الاستثنائي لحق الملكية ، هو الخطأ الذي يرتب مسؤولية المالك<sup>(١)</sup> .

وهذا الرأي ، حتى يستقيم ، يجب معه أولاً إثبات أن استعمال حق الملكية استعمالاً استثنائياً يستلزم التعويض . فمن أين أنى هذا الالتزام<sup>(٢)</sup> ، ولا يوجد نص قانوني يفرضه ، ولا هو مبني على الخطأ ، ولا على التعسف في استعمال الحق ! وما دمنا لا نستطيع أن نقول إن الاستعمال الاستثنائي لحق الملكية خطأ أو تعسف ، فلا مناص من أن يوجد نص قانوني يفرض التزاماً قانونياً على المالك بأن يعوض الجار عن الضرر غير المألف ، أو يورد قيداً على حق الملكية هو ألا يلحق المالك بجاره ضرراً غير مألف . ولما كان هذا النص القانوني غير موجود في التقنين المدني الفرنسي ، فيكون القضاء الفرنسي الذي يلزم المالك بتعويض الضرر غير المألف هو الذي خلق هذا الالتزام ، وهو في خلقه إياه كان قضاء بريطوري لا يستند إلى القواعد العامة ولا إلى نص تشريعي<sup>(٣)</sup> .

### ٣٧ - تأمين مسؤولية المالك في القانون المصري : أما التقنين المدني

(١) انظر بلانديون وريبير وبيكار ٣ فقرة : ٧١ ص ٤٦٤ - ٤٦٥ - وانظر في الاعتبارات الاقتصادية التي تبرر التعويض عن الضرر غير المألف كاربونيه ص ١٩٤ .

(٢) وإذا قلنا مع أصحاب هذا الرأي بأنه أنه أى من عدم التعويض عن الضرر غير المألف ، فإن ذلك معناه أن هناك التزاماً بالتعويض عن الضرر غير المألف . ولكن هذا الالتزام نفسه يتروم بحسب هذا الرأي على أساس الخطأ في عدم التعويض عن الضرر غير المألف ، فنحن إذن ندور في حلقة مفرغة .

(٣) وينصب كاربونيه إلى أن المبدأ الذي ينظرى عليه هذا القضاء ، ليس هو التزام المالك بتعويض الجار عن الضرر غير المألف ، بل هو التزام الجار بتحمل الضرر المألف من المالك (كاربونيه ص ١٩٥) .

المصرى فيختاره عن التثنين المدى الفرنسي في أن التثنين الأول فيه هذ الشخص الذى لا يوجد في التثنين الثاني . فقد نصت المثيرة الأولى من المادة ٨٠٧ مدنى مصرى صراحة ، كما أينا ، على ما يأىق : « على المالك ألا يغلو في استعمال حته إلى حد يضر به الجار ». وأوجد سبب ذلك في جانب المالك التزامًا قانونيا هو عدم الغلو في استعمال حق الملكية ، أو هو أورد قياداً على حق الملكية هو ألا يغلو المالك في استعمال هذا الحق . ورتب التثنين المصرى بعد ذلك النتيجة المنطقية على ما فرضه من التزام قانوني أو أورده من قيد على حق الملكية ، فنصت الفقرة الثانية من المادة ٨٠٧ مدنى ، كما رأينا ، على ما يأىق : « وإنما له (للجار) أن يطلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المألف ... ». فالأمر إذن واضح في القانون المصرى ، لا مجال فيه لاختلاف في الرأى على نحو الاختلاف الذي رأينا في الفتنه الفرنسي . يوجد نص صريح في التثنين المدى المصرى يلزم المالك بألا يغلو في استعمال حته ، أو يقيده حق الملكية بعدم جواز الغلو فيها . ويرتب النص على ذلك وجوب تعويض المالك جاره . إذا لحق الجار من جراء استعمال المالك لحق ملكيته ضرر غير مألف .

فإذا قلنا إن نص المادة ٨٠٧ مدنى ينشئ التزامًا قانونيا في جانب المالك بعدم إصابة الجار بضرر غير مألف ، قامت مسؤولية المالك في هذا القول على إخلال المالك بهذا الالتزام القانوني ، فوجب عليه التعويض . ويكون المالك الذي ألحق بجاريه ضرراً غير مألف قد خرق التزامه القانوني ، فخالف القانون . ولكن هذه المخالفة القانونية ليست « خطأ » ، بالمعنى المعروف . فإن الخطأ هو انحراف عن السلوك المألف للشخص المعتمد ، وهناك لم ينحرب المالك عن هذا السلوك . فهو مسؤول ، لا لأنها ارتكب خطأ ، بل لأنها يتحمل تبعه نشاطه ، فهو الذي يفيد من استعماله لملكه استعمالاً استثنائياً ، فمن العدل أن يتحمل تبعه هذا الاستعمال ، والغرم بالغنم . وقد قدمنا أن إقامة مسؤولية المالك في القانون الفرنسي على نظرية تحمل التبعه لا يستقيم لأن عدم نص قانوني ينشئ هذه المسئولية ، أما في القانون المصرى فالامر مختلف إذ أن هذا النص موجود . وإذا قلنا إن نص المادة ٨٠٧ مدنى يورد قياداً على حق الملكية ، هو عدم الغلو في استعماله حتى لا يلحق الجار من جراء هذا الاستعمال ضرر غير مألف ، فإن نطاق حق الملكية في القانون المصرى ، يحكم هذا النص ، بغضقه عن الغلو

في استعمال هذا الحق . ومن ثم يكون المالك . الذي غالباً في استعمال حقه والحق بمحاره ضرراً غير مألف . قد خرج عن حدود حق الملكية . والخروج عن حدود الحق خطأ بالمعنى المعروف . إذ هو انحراف عن السلوك المألف للشخص المعناد . فتكون مسؤولية المالك في هذا القول قائمة على الخطأ بمعناه المعروف<sup>(١)</sup>

### ٣ - كيف يكون التعويض عن الضرر غير المألف

**٤٣٨** - **التعويض النافي والتعويض العيني** : نطبق هنا القواعد العامة في التعويض ، فهو تارة يكون تعويضاً نفدياً ، وطوراً يكون تعويضاً عيناً . وللحكم أن تأمر بإزالة الضرر غير المألف . أو أن تقتصر على الحكم بتعويض نفدي إذا رأيت ما يبرر ذلك .

**٤٣٩** - **التعويض النافي** : يحكم القاضى بتعويض الحار تعويضاً نفدياً كاملاً عن الضرر غير المألف الذى لحقه من استعمال المالك لحق ملكيته . وذلك طبقاً للقواعد العامة ، فبموجب الحار عن الخسارة التى لحقته وعن الكسب الذى فاته .

(١) وإلى هذا القول أشرنا عند ما كتبنا في الجزء الأول من الوسيط : ، ويلاحظ أن المادة ٨٠٧ من القانون المدني الجديد رسمت حداً لحق الملكية ، ففاقت ألاً يفلت المالك في استعمال حقه إلى حد يضر بذلك الحار ، وأن للمجاه أن يطلب إزالة مضار الجوار إذا تجاوزت الحد المألف . فالخروج عن هذا الحد الذى رسمه القانون لحق الملكية يعد خروجاً على حدود الحق . لا تتفاقم استعماله « (الوسيط ١ طبعة أولى فقرة ٥٥١ ص ٨٢٢ هامش ٤ - وطبعة ثانية فقرة ٥٥١ ص ٩٤٤ هامش ٣ ) .

وقد اختلف النتهاى في مصر في تأصيل مسؤولية المالك عن الضرر غير المألف في القانون المصر . فنهم من يذهب إلى أن المسئولة عن مضار الجوار غير المألفة ليست إلا مجرد تطبيق المفكرة التعرف في استعمال الحق ( محمد على عرقه فقرة ١٩٢ - حسن كبرة فقرة ٩٨ - منصور مصطفى منصور فقرة ٢٥ ص ٦٢ - ص ٦٤ ) . ومنهم من يذهب إلى ما ذهبنا إليه من أن حق الملكية قيده المادة ٨٠٧ مدحى بحدود يعتبر الخروج عليها خروجاً على حدود هذا الحق كما رسمه هذه المادة ، ومن ثم يكون ذلك خطأ تقصير يا ( شفيق شحاته فقرة ٦٨ ص ٨٦ - ص ٨٧ - عبد المنعم البدراوي فقرة ٨٣ ص ١٠٩ وفقرة ٨٤ ص ١١٢ - أخذ حشمت أبو سنت في مصادر الالتزام فقرة ٤٣٩ - إسماعيل خاشق فقرة ٦١ ص ١٢١ - ص ١٢٢ - عبد المنعم فرج ألمدة فقرة ٥٨ ص ٩١ )

وقد يدومضرر زماناً معيناً . فيجوز للناصي أن يحكم بتعويض نقدى عن كل وحدة من الزمن يدوم فيهاضرر . عن كل يوم أو أسبوع أو شهر أو أكثر من ذلك<sup>(١)</sup> .

وينجوز أيضاً تناصي أن يحكم بتعويض نقدى أو بتعويض عيني (إزالةضرر) ، ويغير المالك بين تنفيذ أى من المخاين يختاره<sup>(٢)</sup> .

**٤٤ - التعويض العيني :** وإذا كان التعويض العيني ممكناً؛ جاز للقاضى أن يحكم به؛ فإذا كانضرر ناجماً مثلاً عن إقامة المالك لحانط ، جاز الحكم بهدم هذا الحانط . وينجوز كذلك الحكم باتخاذ تدابير معينة أو القيام بأعمال معينة من شأنها أن تمنعضرر في المستقبل<sup>(٣)</sup> ، مع الحكم بتعويض نقدى عنضرر الذي حدث في الماضي .

وإذا رأى القاضى أن يحكم بالتعويض العيني وبإزالهضرر غيرالمألف ، جاز له أن يلتجأ إلى الغرامة التهديدية ، فبفرضى بغرامة مالية على المالك عن كل يوم أو عن كل وحدة أخرى من الزمن لا يقوم فيها بإزالهضرر أو بالقيام بالأعمال المحددة في الحكم<sup>(٤)</sup> .

(١) أوبري، رو ٢ فقرة ١٩٤ ص ٢٨٦ - بودري وشوفو فقرة ٢٢٣ - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٧٢ ص ٤٦٧ . كاربونيه ص ١٩١ - ص ١٩٢ .

(٢) باريس ٩ ديسمبر سنة ١٩٠٤ داللوز ١٩٠٥ - ٣٢-٢ - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٤٦٧ ص ٤٦٧ .

(٣) بودري وشوفو فقرة ٢٤٤ - وتنص المادة ٢/٢٠٣ مدنى على ما يأتى : « على أنه إذا كان في التنفيذ العيني إرهاق للمدين ، جاز له أن يقتصر على دفع تعويض نقدى إذا كان ذلك لا يلحق بالدائنين ضرراً جسماً ». ويقايس التعويض العيني على التنفيذ العيني ، ومن ثم فلا يجوز الحكم بهدم مصنوع مثلاً لتجنب الضرر غيرالمألف الناشيء عنه . ويكتفى بتعويض نقدى ، مصحوب إذاً أمكن باتخاذ التدابير المكننة لإنقاصضرر إلى أقل حد مسنان . انظر في هذا المعنى مازو فقرة ١٢٤٥ - إيماعيل غانم فقرة ٦٣ ص ١٣٦ - حسن كبيرة فقرة ١٠٠ ص ٣٢٣ هامش ٢ - عبد المنعم فرج الصدة فقرة ٦١ ص ٩٦ - منصور مصطفى منصور فقرة ٢٤ ص ٦١ . ومن التدابير التي يمكن اتخاذها لحد منضرر في المستقبل الأمر مثلاً بتعديل طريقة الاستئنال ، أو تحديده مع الاستئنال في الليل مثلاً . أو تغيير موضع محل الخلايا النحل ، أو وقف جزء من العمل أو نحر (باريس ٢٩ مارس سنة ١٨٧٩ سيريه ٧٩ - ٢ - ٢٦٩ - مونليه ٤٤ بونيه سنة ١٩٢٣ داللوز الأسبوعي ٢٣ - ٥٦٦ - حسن كبيرة فقرة ١٠٠ ص ٣٢٢) .

(٤) يقضى فرنسي ٧ نوفمبر سنة ١٨٧٦ سيريه ١-٧٧ - ٨ - ٧ - دسمبر سنة ١٩٠٤ -

وفي فرنسا . حيث لا يوجد نص يقابل نص المادة ٨٠٧ مدنى مصرى ، برد قيد على التعريض العينى ، هو أنه لا يجوز للقاضى أن يحكم بإغلاق محل مقلق للراحة حاصل على رخصة إدارية . فإن الرخصة الإدارية هي أمر إدارى صدر بالسماح للمحل بالعمل ، والحكم بإغلاق المحل يتعارض مع الأمر الإدارى ، وليس للقضاء العادى أن يلغى أو يعدل أمراً صادراً من جهة الإدارة ، وفي هذه الحالة يقتصر على الحكم بالتعريض التقدى<sup>(١)</sup> . أما في مصر فنص المادة ٢/٨٠٧ مدنى صريح في أن طلب إزالة الضرر غير المألف حق للجار ، وأنه لا يحول الترخيص الصادر من الجهات المختصة دون استعمال هذا الحق . فيجوز إذن أن يطالب الجار بالتعريض العينى وبإزاله الضرر غير المألف بالرغم من وجود ترخيص إدارى<sup>(٢)</sup> .

## الفرع الثاني

القيود التي ترجع إلى حالات خاصة في الجوار

### المبحث الأول

الرى والصرف

#### ٤٤) - السُّرُبُ وَالْمَجْرِيُ وَالْمَبْلُ : القيود التي تتعلق بالرى والصرف

- داللوز ١-١٩٠٥ - ١٧٥ - باريس ٩ ديسمبر سنة ١٩٠٤ داللوز ١٩٠٥ - ٢ - ٢٢ - ٢٢ - ٢٢  
٢٤ مارس سنة ١٩٣٦ جازيت دى پاليه ١٩٣٦ - ١ - ١ - ٧٥٧ - پلانيلور وبيير وبيكار ٣  
فقرة ٤٧٣ ص ٤٦٦ .

(١) نقض فرنسي ١٩ مايور سنة ١٨٦٨ داللوز ٦٨ - ١ - ٤٨٦ - ١١ - ١١ يربنیه سنة ١٨٧٧  
سبريه ٧٨ - ١ - ٢٠٩ - ١٨ - ٢٠٩ - ١٨٨٤ داللوز ٨٥ - ١ - ٤٧١ - ١٩ - ٤٧١  
سنة ١٩٦١ Bull. civ. ١٩٦١ فقرة ٥٨ ص ٤١ - أوبري ورو ٢ فقرة ١٩٤ ص ٢٨٤  
بودري وشوفو فقرة ٢٢٥ - پلانيلور وبيير وبيكار ٣ فقرة ٤٧٣ ص ٤٦٦ - كولان وكابيان  
ودى لامور انديير ١ فقرة ١٠٢٦ ص ٨٢٧ - مازو فقرة ١٢٤٥ .

(٢) انظر في هذا المعنى شفيق شحاته فقرة ٦٨ ص ٨٨ هامش ٢ - حسن كبيرة فقرة ١٠٠  
ص ٣٢١ - ص ٣٢٢ - اسماعيل غانم فقرة ٦٢ - عبد المنعم فرج الصدة فقرة ٦٢ - منصور  
معطلي منصور فقرة ٢٤ ص ٦١ - ص ٦٢ - عبد المنعم البدراوى فقرة ٨٩ .

هي ما يقرره القانون للملك المجاورين على جراهم من حقوق في الشرب والمجرى (acqueduc) والمسيل (irrigation).

والأصل أن يكون رى الأراضي الزراعية من مياه النيل ومن مياه الترع العامة<sup>(١)</sup>، وأن يكون صرف المياه بعد الرى في المصايف العامة وفي البحيرات.

- وانظر عكس ذلك وأنه لا يجوز التعريض العنى بل يمكن بالتعويض التقد إذا وحد ترخيص إدارى : محمد على عرقه فقرة ١٩٦ ص ٢٥٣ - محمد كامل مرسى ١ فقرة ٢٨٠ .

(١) وقد كان المشروع التمهيدى للتنين المدى يتضمن نصاً في هذا المخصوص (م ١١٧١ من المشروع) يجرى على الرجاء الآتى : « يكتفى الحق في استعمال مياه الترع العامة بنسبة مساحة الأراضي التي تروى منها ، مع مراعاة ما تقتضيه القوانين والمراسيم واللوائح المتعلقة بذلك » ( انظر أيضاً م ٥٢/٣١ من التنين المدى السابق ) . وورد في المذكورة الإيضاحية في شأن هذا النص : « وقد قسم المشروع في حق الشرب الترع إلى قسمين : (أ) ترع عامة ملوكية للدولة ، وهذه يكون الحق في استعمالها بنسبة مساحة الأرض التي تروى منها ، مع مراعاة ما تقتضيه القوانين والمراسيم واللوائح المتعلقة بذلك . وألم هذه الرائحة هي لائحة الترع والمحسور التي يتضمنها الأدلة العالى الصادر في ٢٢ فبراير سنة ١٨٩٤ ، وهذه يبقى مسؤولاً بها منفصلة عن التنين المدى ، ويقتصر هذا التنين على المبادئ الأساسية في الرى التي يتدرى أن تغير » ( مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٤٤ ) . وحلفت بلنة المراجعة هذه المادة « لأنها تشمل حكماً تفصيلياً يمكن الاستفادة عنه » ( مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٣٠ في الماش ) .

ولائحة الترع والمحسور الصادرة في ٢٢ فبراير سنة ١٨٩٤ والمشار إليها آنفاً في المذكورة الإيضاحية قد ألغتها القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ (المعدل بالقوانين ٢٩ و٢٨٥ لسنة ١٩٥٦ و١١٦ لسنة ١٩٥٩) بشأن الرى والصرف ، وحل هذا القانون محل لائحة الترع والمحسور ، وسنثير إلى بعض نصوصه العامة في الماضي المناسبة . وقد ورد في مذكوريه الإيضاحية « لما كانت الملكة المصرية بلد زراعياً بطبيعته ، وجب أن يعطى نظاماً فيه أكبر قسط من المناية لما في ذلك من أثر بالغ في تربة الأرض وامسيتها المختلفة . ونظرًا لأن النيل والترع العامة والمصارف العامة هي عداد الرى في مصر وتدخل جميعها في الأموال العامة ، فقد كان جديراً بالتشريع الإداري المصرى أن يعني بتنظيم استعمال الكافة لطرق الرى والصرف استعمالاً يتجل في المعدل وتقاضان به المصلحة العامة . وقد مضت حقبة طويلة على ت Siriutat الـوى والصرف القائمة ، ظهر العمل ما فيها من نقص يجب تداركه على ضوء التطورات التي استحدثت في نظام الرى . وقد وضع المشروع المذكور المانع تحقيقاً لهذه النهاية ، إذ يجمع ثبات التشريعات الخاصة بالرى والصرف في قانون واحد يكفل تنظيم استعمالها على وجه أوفى مما هو عليه الآن ، كما يتناول الشروط الازمة لإقامة ازارات آثار آثاره ورى الأرضي الشراقي والتداير لقى تشذذ لدفع انتشار الفيسبان وغير ذلك من الشرذون المتعلقة بالرى ... وقد شمل المشروع ستة أبواب . خمسة للباب الأول لبيان الأموال العامة و الخمسة ذات الصلة بالرى والصرف . وتناول الباب الثاني الأحكام الخاصة بترزيع المياه ، سواه . -

ولكن يجوز مع ذلك أن ترد فيود على الملكية الخدمة للأرض الزراعية لمصلحة الأراضي الزراعية المجاورة . تتعلق بالرى من حق الشرب أو في المجرى ، أو تتعلق بالصرف من حق في المسلح .

وتعزى المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى الشرب فتقول :

« القاعدة أن من أنشأ مسقاة على نفقته الخاصة طبقاً للوازير المتعلقة بذلك كان مالكا لها . وكان له وحده حق استعمالها . على أنه إذا استوى حاجته منها وبقي بعد ذلك من الماء ما تحتاج إليه أراضي المالك المجاورين . فله ولاء أن يأخذوا ما هم في حاجة إليه . على أن يشاركون في نفقات إنشاء المسقاة وصيانتها بنسبة مساحة أراضيهم التي تنتفع منها . وبين من ذلك أن ملكية المياه تناقصة عن الحاجة تزعز من مالكتها لا لمصلحة عامة بل لمصلحة خاصة . ودفع للملك التعويض المناسب عن ذلك . وهذا قيد على حق الملكية خطير بقدر ما هو عادل . ويلاحظ أن مالك المسقاة مفضل على الجيران ، فهو الذي يدفع حاجته من المياه أولاً ، ويأتي الجيران بعد ذلك ، فإذا تراحموا قدم من كاش حاجته أشد ، وبرأك تقدير ذلك للجهة الإدارية المختصة »<sup>(١)</sup> .

= أكان ذلك عن طريق مأخذ المياه أم بالآلات الرافعة . ولما كان دفع أخطار الفيضان ذات صلة وثيقة بالرى . فسلاعاً يتطلبوه عليه من حفظ الأرواح والأملاك من النرق ، لذلك لم ينفل المشروع تنظيم الإجراءات التي تتبع لدفع هذه الأخطار . فخصص لها الباب الثالث الذي تضم أيضاً الأحكام الخاصة بتعديل الملاحة وارتفاع السفن إذا أنها تعرق سير المياه . ثم خصص الباب الرابع للتاريخ فرسو الذهبيات والغواصات ووضع المعادى وشحن المراكب وتفريفها ، والباب الخامس للعقوبات وإثبات الجرائم . والباب السادس للأحكام العامة والختامية » .

وهناك مشروع جديد أعد ليحل محل قانون الري والصرف الحالى ( قانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ ) ، ولا يزال حتى اليوم مشروعًا ولم يسن قانوناً . ومن أهم ما استحدثه هذا المشروع من التعديلات : (١) تحويل مفتش الري سلطة إصدار قرار مقتنى صاحب الشأن من حقه في الانتفاع بمسقاة أو مصرف في أرض الغير ، أو من حقه في دخول هذه الأرض لإجراء ما قد يلزم من ترميم وتطهير . (٢) تنسيق الحكم الخاص بالتعويض مع الحكم المقابل في الفقرة الثانية من المادة ٨٠٨ مدنى ، فنص على أن يشمل التعويض نفقات إنشاء المسقاة أو المصرف بنسبة مساحة الأرض التي تنتفع من أيهما . (٣) اعتبار الكباري الخاصة التي تنشأ فوق ترعة عامة أو مصرف عام من الأملاك العامة بمجرد إنشائها ، في Qin منتشرها من أعباء صيانتها . (٤) التي عن حفر الآبار الأرتوازية قبل الحصول على ترخيص من وزارة الري . (٥) إسناد رئاسة لجنة الفصل في الجرائم إلى قاض توفريراً لضمانات الأفراد ، وإجازة الطعن في قرار بخطة تقدير التعويض أمام المحكمة الابتدائية .

وتنقل المذكورة الإيضاخة عن المجرى : أولاً حتى المجرى فقد أعطاه المشروع لمالك الأرض البعيدة عن مأخذ الماء : فنمر من أرض الجار الماء الكافية لری أرضه . وهي مياه يأخذها من ترعة عامة ، أو من ترعة خاصة مملوكة له . أو من ترعة خاصة مملوكة للغير ولكن تقرر له عليها حق الشرب في تعويض عادل <sup>(١)</sup> .

وتقول المذكورة الإيضاحية عن المسيل : « بو حق المسيل . وقد أعطاه المشروع لمالك الأرض البعيدة عن المصرف العام . فيكون له الحق في أن يستعمل المصرف الخاص المملوك بحاره بعد أن يستوفى الحار حاجته ، أو في أن ينشئ مصرفًا خاصًا على نفقته في أرض الحار ليصل إلى المصرف العام . وفي الحالة الأولى يشتري مالك الأرض في نفقة المصرف الخاص الذي أنشأه الحار وفي صيانته . وفي الحالة الثانية يعطي الحار مقابلًا استعوًاض العادل بما اقتطعه من أرضه لإنشاء المصرف <sup>(٢)</sup> .

١ - الشِّرْب

**٤٤٢** – نص قانوني : تنص المادة ٨٠٨ ملئى على ما يأنى :

١ - من أنشأ مسافة أو مصرفا خصوصيا طبقاً للوائح الخاصة بذلك ،  
كان له وحده حق استعمالها .

٢٠ - ومع ذلك يجوز للملوك المخاورين أن يستعملوا المسقة أو المصرف فيما تحتاجه أراضيهم من رى أو صرف ، بعد أن يكون مالك المسقة أو المصرف قد استوفى حاجته منها . وعلى الملوك المخاورين في هذه الحالة أن يشتري كوا فى نفقات إنشاء المسقة أو المصرف وصيانتها ، بنسبة مساحة أراضيهم إلى تتنفع منها<sup>(٣)</sup> .

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٤٤ .

(٢) مسوقة للأعمال التحضيرية ٦ من ٤٤ - ص ٤٥ .

(٢) تاريخ انص : ورد هذا النص في المادة ١١٧٢ من الشروع التمهيدي على وجه مطابق لما استقر عليه في التقين المدن الجديد . ووافقت عليه بحنة المراجعة تحت رقم ٨٧٧ في الشروع

ويقابل النص في التقين المدني السابق المادة (٥٣/٣٢) ويكافئ في التقينات المدنية العربية الأخرى : لا مقابل في التقين المدني السوري - وفي التقين المدني الليبي م ٨١٧ - وفي التقين المدني العراقي المواد ١٠٥٧ - ١٠٥٥ - ولا مقابل في قانون الملكية العقارية اللبناني (٢).

- النهاي . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٨٧٦ ، ثم لمس الشيوخ تحت رقم ٨٠٨ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٣٤ - ٣٧ ) .

( ١ ) التقين المدني السابق م ٥٣/٢٢ : من أنشأ ترعة ، فله الحق في الانفصال دون غيره بعانياها أو بيته . ( وهذا النص يخالف نص التقين المدني الجديد في أنه لا يجعل للجار الحصول على حق الشرب من ترعة جاره الخاصة إلا برضائه ، دون جبر عليه في ذلك . ولكن المادة ٨ من لائحة التررع والجسور التي صدرت في سنة ١٨٩٤ ، أ - بعد صدور التقين المدني السابق . أعطت الجار أن يحصل على حق الشرب من ترعة جاره الخاصة بنفس الشروط المقررة في التقين المدني الجديد ) .

( ٢ ) التقينات المدنية العربية الأخرى :

التقين المدني السوري لا مقابل ( وانظر فيما يتعلق باستناد الإنعامات الفنية على صفة المجرى المقابلة المادتين ٩٨٢ - ٩٨٣ ) .

التقين المدني الليبي م ٨١٧ ( مطابق ) .

التقين المدني العراق م ١٠٥٥ : لكل شخص أن يسكن أرضه من مياه الأنهر والترع العامة ، وله أن يشق جدو لاأخذ هذه المياه إلى أرضه ، وذلك كله وفقاً للقوانين والأنظمة المتعادة بذلك . م ١٠٥٦ : من أنشأ مقاها أو مصرفاً خاصاً مينا طبقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها ، كان له وحده حق استئامتها .

م ١٠٥٧ : ١ - حريم الآبار والسبابيع والترع الخاصة والمساق والقنوات والمصارف ملك أصحابها ، ولا يجوز لنيرهم أن يتصرف فيها بوجه من الوجوه . فن حفر بئر في حريم بذر علوك لشخص آخر أجبر على ردمه ، ولكن إذا حفر البئر خارج هذا الحريم فلا يجبر على الردم حتى لو أخذ بيته ماء البئر الأول .

٢ - ولا حريم لبئر حفره شخص في ملكه ، وبخاره أن يحفر هو أيضاً بئراً في ملك نفسه حتى لو جذب ماء البئر الأول .

( والتقين العراقي مختلف عن التقين المصري في أنه لا يجعل للجار حق الحصول على الشرب من مقاها جاره إلا باتفاق معه ) .

قانون الملكية العقارية اللبناني لا مقابل ( وانظر فيما يتعلق باستناد الإنعامات الفنية على صفة المجرى المقابلة المادتين ٧٩ و ٨٠ ) - وانظر في هذه المسألة في القانون البناني حسن كبيرة دروس في الحقوق العينية الأصلية في القانون المدني اللبناني المقارن مذكرات بالآلة الكاتبة سنة ١٩٩٥ ص ١٢٩ - ص ١٣٠ - وانظر بوجه عام فيقيود المتعلقة بالمياه في القانون البناني حسن كبيرة المرجع المشار إليه ص ١٢٥ - ص ١٢٨ ) .

ويلاحظ أن النص سالف الذكر لا يقتصر على حق الشرب . بل هو يشمل إلى جانب حق الشرب حق المسيل (الصرف) في إحدى صورته . فقد تقدم أن حق المسيل إما أن يباشر في المصرف الخاص المملوك للجار بعد أن يستوى هذا حاجته منه وهذه هي الصورة التي يعرض لها النص . أو من طريق إنشاء مصرف خاص في أرض الجار لتصل مياه الصرف بواسطته إلى المصرف العام وهذه صورة أخرى لا يعرض لها النص ويعرض هنا نص آخر . وحتى لا يتجزأ حق المسيل ، فتقتصر في معرض النص الذي نحن بصدده على حق الشرب دون حق المسيل ، ونستبع صورة حق المسيل التي عرض لها النص لتضم إلى الصورة الأخرى ، وبذلك نبحث حق المسيل في كل من صورته في مكان واحد .

#### ٤٤٣ - شروط الحصول على حق الشرب (تغلب مصلحة خاصة

**راجحة على مصلحة خاصة مربوطة** : تتلخص شروط الحصول على حق الشرب في أن يكون للملك مسافة خاصة ، استوفى منها حاجته . وله جار ، هو أيضاً في حاجة إلى رى أرضه . فعندئذ يجوز للجار أن يحصل على حق الشرب من المياه الفائضة في هذه المسافة . على أن يدفع لمالك المسافة مقابلًا لما انتفع به من مائها سيأتي بيانه . ولم يكن التقنين المدني السابق يجعل للجار حق الشرب على النحو المتقدم بيانه . إذ كانت المادة ٥٣/٣٢ من هذا التقنين تنص ، كما رأينا ، على أن « من أنشأ ترعة ، فله الحق في الانتفاع دون غيره بعائتها أو بيعها »<sup>(١)</sup> . ولكن لائحة الترع والجسور التي صدرت في سنة ١٨٩٤ أعطت ، في المادة ٨ منها ، للجار أن يحصل على حق الشرب من ترعة جاره الخاصة بنفس الشروط التي تقررت فيها بعد في التقنين المدني الجديد<sup>(٢)</sup> .

وإعطاء الجار حق الشرب على هذا النحو فيه تغلب مصلحة خاصة راجحة على مصلحة خاصة مرجوحة . فالملك المسافة مصلحته في أن يحتفظ بحق ملكيته كاملاً دون شريك له في مسقاته ، حتى لو فاضت فيها مياه يرى أن يستأثر بها ولا يعطيها لجاره . ولكن هذه المصلحة مصلحة ضعيفة مرجوحة ، تنطوى على أناية لا يمرر لها . ويتغلب على هذه المصلحة المرجوحة مصلحة راجحة

(١) انظر آنفا فقرة ٤٤٢ في الماش .

(٢) انظر آنفا فقرة ٤٤٢ في الماش .

للجار في أن يحصل على حق الشرب من المياه الفائضة في المسقة وهو في حاجة إليها ، في حين أن المالك قد استوفى حاجته . على أن يعوض الجار المالك فيما أخذ من مائه .

فالشروط إذن للحصول على حق الشرب أربعة : (١) للمالك مسقة خاصة . (٢) استوفى منها حاجته . (٣) وله جار . (٤) هو في حاجة إلى رى أرضه .

#### ٤٤٤ - الشرط الرابع - للحالات مسقة خاصة: يجب هنا التمييز بين الترعة العامة والمسقة الخاصة .

فالترعة العامة ، كما تنص المادة ٢ من قانون الري والصرف . هي « كل مجرى معد للري تكون الدولة قائمة بنفقات صيانته يوم العمل بهذا القانون ، ويكون مدرجاً بسجلات وزارة الأشغال العمومية أو فروعها ، وكذلك المجرى الذي تنشئها وزارة الأشغال العمومية بوصفها ترعاً عاماً وتدرجها في سجلاتها بهذا الوصف » . فالترع التي أنشأها الحكومة أو تنشئها ، لري الأراضي الزراعية ، وتقوم بنفقات صيانتها ، وتدرجها بسجلاتها ، تعتبر ترعاً عاماً . و « يجوز ، كما تنص المادة ٤ من قانون الري والصرف . بقرار من وزير الأشغال العمومية (وزير الري) أن تعتبر أية مسقة أو مصرف خاص ترعاً عاماً أو مصرفًا عاماً ، إذا كانت هذه المسقة متصلة مباشرة بالنيل أو بترعة عامة تستمد المياه من أحدهما ، أو إذا كان المصرف الخاص متصلًا مباشرة بالنيل أو بمصرف عام أو ببحيرة ويصب في أي منها . ولا تدفع الحكومة أية تعويضات عن الأرض المشغولة بالمسقة أو المصرف قبل اعتباره عاماً<sup>(١)</sup> . ولوزارة الري هيئته على توزيع مياه الري بالجاري العام على اختلاف

(١) وقد قضت محكمة النقض بأن انتصاف ترعة بأنها عمومية أو غير عمومية أمر قانوني تبيه لائحة الترع والمحسور ، فـ«إن واجب المحكمة إذن أن تراعى في قضائها ما جاءت به تلك اللائحة في هذا الصدد فإذا هي لم تفعل ، واعتبرت فقط في قيام مسقة الترعة على تقرير المغير المرس على تطبيق عربية ذلك الزمام المرسوم عليها ما يفيده أن الترعة بمحسوبها عربية ، كان حكمها متييناً تقضي ، (نقض مدن ١٤ أبريل سنة ١٩٣٨ موعد عصر ٢ رقم ١١٢ ص ٣٩٩ . رانظر أيضًا نقض مدن ٥ أبريل سنة ١٩٦٢ موعدة أحكام التضييق ١٣ رقم ٦٢ من ٤٢٢ )»

أثرها . وتوزيع مياه كل مجرى عام على المأخذ الخاصة الذى تنتدى منه . ولما إدخال ما ترى إدخاله من التغير والتعديل في نظام الري والصرف ، وتطهير ما ترى ضرورة لتطهيره من الترع والمصارف العامة في الأوقات ، وبالذئبانية الذى تراها ( م ٣١ رى وصرف )<sup>(١)</sup> . ولا يجوز إنشاء مأخذ المياه في جسور النيل أو جسور الترع العامة قبل الحصول على ترخيص بذلك من وزارة الري . ويكون إجراء جميع الأعمال الواقعه تحت جسور النيل بواسطة وزارة الري وعلى نفقة الطالب ( م ٣٦ رى وصرف )<sup>(٢)</sup> .

( ١ ) والحكمة متنولة عن فحص وصول المياه للأراضي وتوزيعها توزيعا عادلا ، فإذا ثبت خطأ عادلاً في تحقيق ذلك أمكن للجوع عليها بالتعويض ( محكمة الاستئناف ١٦ مايو سنة ١٩٥٥ الجموعة الرسمية رقم ٤٢ - ١٧ - ٤٢ أكتوبر سنة ١٩٢٧ المحاماة ٧ ص ٨٧٧ - ١٤ يناير سنة ١٩١٩ المحاماة ٩ ص ٣٦٨ - استئناف خطيب ٢ يناير سنة ١٩١٩ م ٢١ ص ٩٥ ) - وقد أصبح ، بموجب لائحة الترع وبخور ثم بموجب قانون الري والصرف : أخذ الأرضية من الأراضي للأعمال الازمة لوقاية الآخرين . وإيقاف ناتج تطهير الترع والمصارف العامة في الأرض الزراعية ، كل الأمرين في مقابل تعويض عادل ( م ٦ رى وصرف ) . وأصبحت كذلك المعاونة السنوية من الأهانى في دفع أخطار الفيضان في مقابل أجور مناسبة تعطى للمكلفين بالمعاونة ( م ٥٧ رى وصرف ) .

( ٢ ) وتنص المادة ٣٢ من قانون الري والصرف على أن « يعين وزير الأشغال العمومية ( وزير الري ) المناوبات على اختلاف أنواعها وتوازيخ السدة الشتوية ، وتعليق هذه المواعيد بالجريدة الرسمية ، وتنشر على الأهالى بالطرق الإدارية . ويجوز لمفتش الري فى أى وقت أن يأمر ، ولو خلال أدوار المهمة ، بمنع أخذ المياه من ترعة أو من مجموعة من الترع العامة ، وذلك لضمان توزيع المياه توزيعاً عادلاً ، أو لمنع إعطاء الأرضيات مياه أكثر من حاجتها . هذا ولا يجوز للحكومة أن تنهى فى انتهاك سلطتها هذه . وإن كانت منه لى خمر من أحاق به ضرر من جراء تعسفها ( محكمة الاستئناف ١٦ مايو سنة ١٩٥٥ الجموعة الرسمية ٦ رقم ٤٢ ) . »

وتنص المادة ٣٧ من نفس القانون على أنه « إذا تبين لتفتيش الري أن تصرف مأخذ المياه المملوكة للأفراد الموجودة في جسر إندى الترع العامة والمعدة لري ، يزيد أو يتضمن عن حاجة الأرض الخمسة هectares ، بسبب زيادة عددها أو نصفها أو اتساعها أو اتساع مستوى فرشها أو انخفاضها ، فلتتفتيش الري ، بعد التعرف على وجهات نظر أصحاب تلك الأرضيات في جلسة يحددها ، أن يقوم بإنقاص عدد المأخذ أو زيارته أو توسيعها أو تضييقها أو رفع مستوى فرشها أو حفظها بما يتحقق الفرض ، وذلك على نفقة الحكومة ... أما إذا طلب المالك من تفتيش الري إجراء تعديلات بائلة ، جاز لتفتيش أن يقوم بذلك على نفقة الطالب » .

وتاتى المادة ٤٠ « بأنه إذا تبين لتفتيش الري أنه يوجد أكثر من طريق لري الأرض ، جاز له أن يأمر بإبطال ما يراه زائداً من المأخذ على الحاجة ، ويكون هذا الإبطال على نفقة الحكومة . وتنص المادة ٤١ بأنه إذا احجزت أو ساندت لترصيل المياه من النيل أو من إحدى الترع العامة إلى أرض قروى من أحد مأخذ المياه . جاز لتفتيش الري إبطال المأخذ ولذلك على نفقة الحكومة . »

أما المسقة الخاصة فهي مجرى ماء معد للرى ، يسنه المالك في أرضه لريها . وتنص المادة ١/٨٠٨ مدنى كبداً عام ، كما رأينا ، بأن من أنشأ مسقة خاصة ، طبقاً للوائع الخاصة بذلك . كان له وحده حق استعمالها . وصاحب الأرض يستفغ بالمسقة الخاصة مكلف ، على نفقته ، بتصيرها وصيانتها وحفظ جسورها في حالة جيدة (م ١١ رى وصرف )<sup>(١)</sup> .

**٤٤ - الشرط الثاني - استوفى المالك مامته من المسقة : ولما كان المالك هو الذى أنشأ المسقة الخاصة على نفقته ، أو كسبها بسبب آخر من أسباب كسب الملكية ، وهو الذى يقوم بتطهيرها وصيانتها ، فإن له الأولوية في رى أرضه منها ، إذ هي ملكه ، والمالك أحق بما ملك .**

وله أن يستوفى حاجته كاملة من المسقة ، فبروى أرضه منها ريا كافياً . وإذا كانت عنده وسائل أخرى ممكنة للرى ، كأن كان بإمكانه حفر بئر ارتوازية ، أو الحصول على حق مجرى قريب من النيل أو من ترعة عامة ، لم يكلف الالتجاه إلى هذه الوسائل مادامت عنده مسقة خاصة تكفيه لرى أرضه . فإذا روى

(١) فإن هو قصر ، جاز لتفتيش الرى تطهيرها على نفقته (م ١٢ رى وصرف ) ، أو إذا منع بغير حق من الانتفاع بمسقاته وكان حائزها مدة ستة ، صدر من مفتش الرى قرار موقت بتمكينه من استعمال حقه (م ١٥ رى وصرف ) . وتنص المادة ١٤ من قانون الرى والصرف على أن « تعتبر الأراضي التي تمر فيها مسقة أو مصرف خاص محلاً بحق ارتفاع لصالح الأراضي الأخرى التي تتغذى بذلك المسقة أو بذلك المصرف ، ما لم يقدم دليلاً على خلاف ذلك » . وتنص المادة ٢١ من نفس القانون على أنه « إذا رأى مفتش الرى ، بناءً على تقرير الباشمدين أو شكوى من ذوي شأن ، أن أحد المصادر أو المساقي الخاصة أصبح عدم التفائه أو ضرراً وأمكن الاستفادة عنه لوجود طريق آخر للرى أو للصرف ، جاز له أن يصدر قراراً بسد أو إبطال تلك المسقة أو المصرف ، أو منع الصرف إذا لم يمكن الاستفادة عن المسقة أو المصرف ، وإلزام صاحبها بتنفيذ القرار في موعد معين ، وإلا جاز لتفتيش إجراء ذلك على نفقته » .

رفد فكت محكمة النقض بأنه إذا كان الحكم قد استند في اعتباره المسقة محل الدعوى مسقة خصوصية إلى أدلة مادية إلى ذلك ، فإنه لا يعييه كونه لم يرد على ما تمك به القانون بأنها ترعة عربية مع أنها ثابتة في خريط المساحة ، أو أنها تروى أطياناً لأشخاص آخرين ومقام عليها كوبرى ، لذا أن رد إثبات المسقة في خريط المساحة لا يصح دليلاً على أنها مسقة عربية ، كما أن انتفاع ملاك آخرين بها بالرى منها أو إقامة وزارة الأنفاق كوبرىاً عليها - ذلك لا يمنع كونها مسقة خصوصية محلاً بحق ارتفاع للنهر أو لصلحة العامة . (نقض مدنى ٩ مارس ١٩٥٠ مجموعة المحكوب الفنى في خمسة وعشرين حلماً جزء أولى من ٣٩٩) .

أرضه بأكلها ربا كافياً من هذه المسافة ، وساغت مياه بعد ذلك . صيغة يكون بخلاف الحجر على حق الشرب من هذه المياه الثالثة .

**٦٤ - الشرط الثالث - ثالثة : إما هو الماء ومن الشرب :**  
ويجب أن يكون من يطلب حق الشرب من المياه الثالثة في المسافة جاراً له ذلك صاحب المسافة . والجواب هنا له صور ثلاثة : تدخل كلها في المعنى المنصود بالحوار :

أولاً - أن تكون أرض الحار ملاصقة لضفة المسافة ، فتكون المسافة في هذه الصورة حداً فاصلاً ما بين أرض الحار وأرض المالك . وقد انعقد الإجماع على أن للجار في هذه الصورة أن يطلب حق الشرب ، إذ هو جار ملاصق للمسافة ذاتها .

ثانياً - أن تكون أرض الحار فاصلاً بين أرض المالك وبين مأخذ مياه المسافة ، فتعبر مياه المسافة في هذه الصورة أرض الحار في مجرى يحصل عليه المالك ، حتى تصل مياه المسافة إلى أرض المالك ، وفي هذه الصورة لا يملك أيضاً في أن أرض الحار تعتبر ملاصقة للمسافة ، بحكم مرور مياه المسافة فيها ، فيكون للجار أن يحصل على حق الشرب من المسافة .

ثالثاً - أن تكون المسافة داخل أرض المالك ، غير ملاصقة لأرض الحار ، فلا هي تقع في حدود هذه الأرض . ولا هي تعبرها حتى تصل إلى أرض المالك . وفي هذه الصورة الأخيرة لا تكون أرض الحار ملاصقة للمسافة ذاتها ، ولكنها ملاصقة لأرض المالك التي أنشئت في داخلها المسافة . وهذه الصورة وحدها هي محل الخلاف ، دون الصورتين الأولىين . فبعض يذهب إلى أنه لا يكون للجار فيها أن يحصل على حق الشرب ، إذ يتشرط للحصول على هذا الحق الجوار للمسافة ذاتها ، ولا يمكن مجرد الجوار للأرض التي أنشئت فيها المسافة<sup>(١)</sup> . وبعض آخر يذهب إلى أنه يمكن الجرار للأرض التي أنشئت فيها

(١) انظر في هذا المعنى محمد كامل مرسى ١ فقرة ٢٩٢ - محمد عل عن عرقه ذرة ٢٠٩  
شيرون بحث في نظام الرهن في القانون المصري مجلة القانون والاقتصاد ٣ من ١٦٤ - من كبيرة  
فقرة ٦٧ ص ٢٠٦ - ويستند الأستاذ محمد على عرقه إلى المادة ١٣ من قانون الرهن والصرف ،  
وهذا النص لا شأن له بهذه المسألة، فهو إنما يصر نهر للأرض اتراتمة على جانبين ستة أو مصرف -

المسافة ، ولا ضرورة لأن تكون المسافة نفسها ملاصقة للأرض الجار . وهذا هو الرأى الذى نأخذ به ، لأن عبارة ، «الملاك المجاورين» التى وردت فى نص المادة ٢/٨٠٨ مدنى جاءت مطلقة لا تميز بين جار ملاصق للمسافة وجار ملاصق للأرض الذى فيها المسافة ، فكلاهما «جار» فى معنى النص . ولأن الحكمة فى الحالتين متوافرة ، فالجار فى حالة ملاصقته للمسافة وفي حالة ملاصقته للأرض التى فيها المسافة فى حاجة إلى رى أرضه ، وماء المسافة يفيض عن حاجة مالكتها ، فواجب التضامن الاجتماعى يقضى فى الحالتين بأن يكون للجار الحصول على حق الشرب<sup>(١)</sup> . ولا شك فى أن الجار ، فى هذه الصورة الأخيرة ، لا يكتفى بالحصول على حق الشرب ، بل هو فى حاجة أيضاً إلى حق المجرى . إذ يجب أن تعبر مياه المسافة غير الملاصقة للأرض جزءاً من أرض المالك حتى تصل إلى أرض الجار . ومن ثم يكون للجار أن يحصل أيضاً ، إلى جانب حق الشرب ، على حق المجرى فى أرض المالك ، وشرط حق المجرى هنا متوافر إذ الجار فى حاجة إلى المياه لرى أرضه : فيأخذ هامن المسافة عن طريق الحصول على حق المجرى فى أرض المالك .

وقد يتعدد الملاك المجاورون ، بعض يجاور المسافة ذاتها وبعض يجاور الأرض الذى فيها المسافة . أو كلهم يجاورون المسافة ذاتها ، أو كلهم يجاورون الأرض الذى فيها المسافة . فى جميع هذه الأحوال ، لا تكون معاورة المسافة ذاتها سبباً لفضيل جار على جار آخر ، بل العبرة بالحاجة إلى المياه الفائضة . فن كان من هولاء الجيران أشد حاجة من الآخرين إلى هذه المياه قدم على الآخرين ، واستوفى حاجته منها قبل غيره . وتقول المذكورة الإيضاحية للمشروع بهيدى فى هذا المعنى كما رأينا : «ويلاحظ أن مالك المسافة مفضل على الجيران ، فهو الذى يستوفى حاجته من المياه أولاً ، ويأتى الجيران بعد ذلك ، فإذا تزاحموا

- خاص ، وتكون ملوكة ملاك متعددين ، فيعتبره بالنسبة إلى أعمال التطهير والصيانة محور الامتنان أو المعرف حدا فاصلاً بين مالكتهم ، ما لم يثبت خلاف ذلك .

(١) انظر فى هذا المعنى ثقيق شحنة فقرة ٣٧١ - عبد المنعم البدر اوى فقرة ٤: ٣ ص ٢٩٧ - إسماعيل غانم فقرة ٥١ ص ١٠٩ - عبد المنعم فرج العبدلة فقرة ٦٦ ص ١٠٢ -

قدم من كانت حاجته أشد ، ويترك تدبير ذلك لجهة الإدارية المختصة<sup>(١)</sup> . والجهة الإدارية المختصة هنا هي تفتيش الري .

**٤٧ - الشرط الرابع - الجار في مأمة إلى رى أرضه :** ويشرط أخيراً ، حتى يحصل الجار على حق الشرب ، أن يكون في حاجة إلى رى أرضه ربا كافياً . فإذا لم يكن عنده مورد من الماء أصلاً لرى أرضه . قامت به هذه الحاجة ، حتى لو كان يستطيع أن يسدّها بالالتجاء إلى طرق أخرى كحفر بئر ارتوازية أو بجلب المياه من طريق مجرى يطلب من جار آخر . فالقانون لا يفرض عليه أن يلجأ إلى طريقة دون أخرى ، ومادام في حاجة إلى رى أرضه ويستطيع أن يسد هذه الحاجة بالحصول على حق الشرب كان له ذلك . ويستطيع أيضاً أن يطلب حق الشرب ، حتى لو كان عنده مورد آخر لل المياه ولكن غير كاف لرى أرضه بأكملها ، كمسافة صغيرة أو بئر ارتوازى . فالقانون يعطيه الحق في الشرب لرى أرضه «ريا كافيا» ، وتقول المادة ١٦ من قانون الري والصرف في هذا الصدد : «إذا رأى أحد ملاك الأطيان أنه يستحيل أو يتعدى عليه رى أرضه ريا كافيا ... إلا باستعمال مسافة ... في أرض الغير ... . وكما قد يتعدد المالك المخاورون ، قد يتعدد أيضاً المالك الذين يملكون المساقى الخاصة . فإذا كان الجار محاطاً بمالك متعددين كل منهم يملك مسافة خاصة . فالظاهر أن له أن يختار أيها من ملاك المالك يطالبه بحق الشرب . وهو لا شك يحكم مصلحته في ذلك ، فيختار المالك الذي يكون الحصول على حق الشرب من مسقائه أيسر من المالك الآخرين . وليس له أن يتعنت ، فإذا عدل عن هذا المالك إلى مالك آخر يكون الحصول على حق الشرب من مسقائه أشد مشقة وأكثر كلفة دون مصلحة ظاهرة ، رده تفتيش الري عن تعنته ، واختار له أيها من المالك حق الشرب من عنده هو أيسر .

**٤٨ - الضرائب الواجب اتباعها للحصول على حق الشرب -**

**التعريف الواجب دفعه :** تنص المادة ١٦ من قانون الري والصرف (المعدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٦) على أنه «إذا رأى أحد ملاك الأطيان أنه يستحيل أو يتعدى عليه رى أرضه ريا كافياً أو صرفها صرفاً كافياً إلا بإنشاء

(١) انظر آنفاً فقرة ٤٤١ .

مسافة أو مصرف في أرض ليست ملكه ، أو باستعمال مسافة أو مصرف موجود في أرض الغير ، وتعذر عليه التراخي مع أصحاب الأراضي نوى الشأن أو وكلائهم الرسميين ، فيرفع شكواه لمنتش الري لامر بإجراء التحقيق فيها . وهل التفتيش أن يطلب جميع الخرائط والمستندات التي يستلزمها بحث الطالب ، في مدة لا تجاوز أسبوعين من تاريخ وصول الطلب إليه . ويتولى الباحثون ماجراء التحقيق في موقع المسافة أو المصرف ، وعليه أن يعلن بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول كل ذي شأن أو وكلاءهم الرسميين بالمكان والوقت الذين يحددهما قبل الانتصار إلى الموقع المذكور بأربعة عشر يوما على الأقل . وترفع نتيجة هذا التحقيق إلى المفتش ، الذي يصدر فرارا مسببا بإجابة الطالب أو رفضه ، بعد استيفاء التحقيق إذا رأى ضرورة لذلك . ويجب أن يصدر القرار خلال شهرين من تاريخ استيفائه تلك الخرائط والمستندات ، ويعلن القرار المذكورة لكل ذي شأن بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول .. .

والنص سالف الذكر لا يتعلق فحسب بحق الشرب ، بل هو أيضاً كما نرى يتناول حق المجرى وحق المسيل . فإذا جرأت هذه الحقوق الثلاثة - الشرب ، والمجرى والمسيل - واحدة . ويلاحظ ، فيها يتعلق بحق الشرب ، أن النص لا يذكر حتى شرط الجوار ، فضلاً عن شرط ملاصقة أرض الجار المسافة المالك ذاتها .

ويخلص من النص أن الجار ، إذا أراد الحصول على حق الشرب ، ولم يستطع التراخي على ذلك مع مالك المسافة ، رفع طلبه إلى مفتش الري وهذا يحيل الطلب إلى الباحثون لينتقل إلى موقع الزراع ويعاين الأرض المجاورة على الطبيعة . ثم يرفع تقريره إلى مفتش الري بنتيجة المعاينة . وهل مفتش الري أن يطلب جميع الخرائط والمستندات التي يستلزمها بحث الطالب ، وله أن يستوفى التحقيق إذا رأى ضرورة الملك . وبعد كل هذا يصدر المفتش في خلال شهرين من تاريخ استيفائه للخرائط والمستندات ، قرارا يمهدأ بإجابة طلب الجار إلى حق الشرب أو رفض الطلب . وهذا القرار الإداري يجوز الطعن فيه أمام القضاء الإداري<sup>(١)</sup>.

(١) ويحاقب قانون الري والصرف مخالفاته الأوامر والقرارات الصادرة وفقاً لأدلة ١٦-

وإذا قضى القرار بوجوب الطلب ، وأجاز للجبار الانتفاع بالمسقاة وجب تعويض مالك المسقاة ، ويشمل التعويض أداء جزء مناسب من النكارة الأصلية لتلك المسقاة (أو المصرف) ، (م ١٨ رى وصرف) . وتتول المادة ٢/٨٠٨ مدنى في هذا المعنى كما رأينا : وعلى ملاك المبازرین في هذه الحالة أن يشتريوا في نفقات إنشاء المسقاة أو المصرف وصيانتها . بنسبة مساحة أراضيهما التي تنتفع منها . والمفروض هنا أن الأراضي التي تنتفع من المسقاة (أو المصرف) يكون انتفاعها كاملا ، ولذلك يكون تعويض بنسبة مساحة هذه الأرضي . فلأن كان الانتفاع جزئيا ، وجبت مراعاة ذلك أيضا عند تقدير التعويض ، فيكون بنسبة مساحة الأرضي وبنسبة هذا الانتفاع الجزء .

وتنص المادة ٧٧ من قانون الري والصرف على أنه « في جميع الأحوال التي يقضى فيها هذا القانون بأداء تعويض ، تقرر قيمته ، عند عدم الاتفاق عليه وديا ، لجنة تشكل برئاسة مفتش الري أو من يعينه وعضوية مفتش المساحة وعمدة البلد ، ويصدر قرارها بأغلبية الآراء ويكون نهائيا . ومن ثم تكون هذه اللجنة هي المختصة بتقدير التعويض ، ويجوز الطعن في قرارها أمام القضاء الإداري . وبذلك تكون المنازعات وتقدير التعويضات المتعلقة بالري والصرف من اختصاص الإدارة واللجان الإدارية »<sup>(١)</sup> .

- سافة الـ ٩٠ متراً لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تجاوز مائة جنيه (م ٢/٧٢ رى وصرف) . ويختص بالنقاش الجريمة لجنة إدارية برئاسة المفتش العام لمحفظة وكيل تفتيش الري أو من يعينه وعضو شياخات تعيين لجنة الشياخات . أما في المحافظات ، بحسب نظام المديريات والمحافظات القديم ، فتشكل اللجنة من المفتش أو من ينوب عنه رئيساً ومن عضو من مصلحة الري ينوبه وزير الأشغال العمومية وعضو يختاره المفتش من الملحقات ائزرايين في المحافظة (م ٧٥ رى وصرف مصادقة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٦ ومعدلة بالقانون رقم ٣٨٥ لسنة ١٩٥٦) .

(١) ونرى من ذلك أن جميع مسائل الـ ٩٠ والصرف ، ويدخل في ذلك البرائم والعقود ، أصبحت الآن من اختصاص الجهة الإدارية . وهذه الجهة تفضل الجهة القضائية ، لأنها أقرب إلى تفهم طبيعة هذه المسائل وأسرع في البت فيها . وقد كان المشروع التمهيدي للبندين المذكورين يتضمن نصاً يقتضي باختصاص الجهات الإدارية في هذه المسائل ، فكانت المادة ١١٢٦ من هذا المشروع تعمّل أن « تتول الجهات الإدارية الخمسة للفصل في المنازعات المتعلقة بتطبيق المواد ... وفتاوى لوانح الصادرة في هذا الشأن » . ولكن لجنة الشؤون التشريعية بمجلس الوزراء حذفت هذا النص ، وفقدت لما الحكومة برغبة في أن تعدل اللوائح الإدارية الخاصة بهذا الموضوع بما يحمل الجهة الإدارية هي -

ويلاحظ أن التعويض الذى يعطى لمالك المسقاة ، في مقابل حق الشرب الذى حصل عليه جاره ، يشمل جزءاً من معهروقات إنشاء المسقاة وجزءاً من تكاليف صيانتها على النحو المتقدم الذكر . ولا يشمل جزءاً من ثمن الأرض

ـ المختصة دون غيرها كدرجة أول ، وأن يكون استئناف قراراتها أمام الجهة القضائية (مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٤٢ ~ ص ٤٣ في الماسنر) .

وقد كان هناك خلاف قديم ، في عهد التقنين المدنى السابق حيث كانت المادة ٥٤/٣٣ من هذا التقنين تحمل المحاكم القضائية نسبة بوجه عام في المنازعات المتعلقة بحقوق الرى والصرف ، في الجهة المختصة ، أن تكون جهة القضاء وفقاً لـ المادة ٥٤/٣٣ أم جهة الإدارة وفقاً للأحكام لائحة الترع والمسور التي صدرت في سنة ١٨٩٤ أي بعد صدور التقنين المدنى السابق و كان الرأى السالم أذ ذاك هو أن تكون جهة الإدارة هي المختصة في جهة القضاء ، إذ أن لائحة الترع والمسور قد أفردت جهات الإدارة بالاختصاص فنفت أحکام التقنين المدنى السابق في هذا شأن . ولكن محكمة النقض قضت بأن تكون كل من الجهة الإدارية والجهة القضائية مختصة في دعاوى وضع اليد ، أما دعاوى الملك فتبقى من اختصاص الجهة القضائية وحدها (نقض مدنى ١١ يناير سنة ١٩٤٠ بمجموعة عمر ٢ رقم ٢٠ من ٤٢ ~ وانظر أيضاً نقض مدنى ١٣ ديسمبر سنة ١٩٤٥ بمجموعة المكتب الفني في خمسة وعشرين عاماً جزء أول من ٦٤٢ ~ وانظر فيما بين صدور قانون ١٩٥٣ والصرف في سنة ١٩٥٣ والتى أقرت بمبدأ المتساوية في تطبيقها على جميع الأحكام السابقة فـ قرار رقم ٣٦ رقم ٢٢٣ من ٤٧٩ ~ ٤ أبو بيل سنة ١٩٥٥ المخالفة رقم ٣٦ رقم ٢٧٩ من ٧٨٣ ) .

ولم يجد اليوم مجال لقيام هذا الخلاف القديم ، بعد صدور التقنين المدنى الجديد ومن بعده قانون الرى والصرف المعدل بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٦ ، فنصوص هذه التشريعات متضادة على أن الاختصاص منعد للجهة الإدارية دون الجهة القضائية . انظر في تفصيل هذه المسألة محمد على هرقة فقرة ٢٢٦ - فقرة ٢٢٦ مك رة - محمد كامل مرسى ١ فقرة ٣١٩ ~ عبد النعم فرج الصدة فقرة ٧٢ .

ويعنى ذلك فقد قضت محكمة النقض أخيراً بأنه لما كان القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٢ في شأن الرى والصرف قد ضمن نصوصه أحد الاختصاص لاستحقاق التعويض بما ينشأ من الأضرار بسب تنفيذ بعض أحکامه ، ثم نص في المادة ٧٧ على أنه « في جميع الأحوال التي يتضمن فيها هذا القانون بأداء تعويض ولم يتم الاتفاق عليه ودياً تقدر قيمته بلغة ... » ، فإنه يبين من ذلك أن اختصاص الجنة مقصور على نظر طلبات التعويض في الحالات الموردة في القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٢ . أما طلبات التعويض في غير هذه الأحوال فإن الاختصاص بنظرها يمكن للمحاكم مساعدة الولاية العامة بنظر جميع الأضرار إلا ما استثنى منها بنص خاص . لما كان ذلك ، وكان المدعى قد طلب بالدعوى التعويض عن الأضرار التي لحقت بأرضه نتيجة لما يدعيه من أن المحكمة لم تراع الأصول الفنية في إنشاء المصرفين ولم تتعهدهما بالصيانة والتطهير ، وكان التعويض لذلك للبب مما لم يرد عليه نص في القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٢ ، فإن الجنة المنصوص عليها في المادة ٧٧ من ذلك القانون لا تخنس بنظره ، وبكون الاختصاص به لـ المحاكم (نقض مدنى ٢١١١ يناير سنة ١٩٦٦ بمجموعة أحکام النقض ١٤ رقم ٢٧ من ٢٠٢ ) .

المحفور فيها المسافة . ذلك لأن المسافة نبني ملوكاً منها لاصاحبها<sup>(١)</sup> . ولا يكرون للجاري عليها إلا حق عربى ليس بحق ارتفاق<sup>(٢)</sup> . ولما كان الجار ينتفع برأسه من المسافة ، فلا محل إذ لعدم اشتراكه في مصروفات إنشاء المسافة : بالرغم من أن بعض النقباء قد انتقد اشتراكه في هذه المصروفات<sup>(٣)</sup> . ولما كان لم يساهم في دفع قيمة الأرض التي حفرت فيها المسافة ، فقد بقيت ملكية المسافة خالصة لاصاحبها كما سبق القول .

وسرى فيها يلى أن التعريض يدفع مقدمًا<sup>(٤)</sup>.

٤٩ - اولاً مسارات الافتراضية للحكمة التي ينفرد المفترض بها -

**نص قانوني :** تنص المادة ٨١١ مدنی على ما يأْتي :

٦) إذ لم يتفق المتنفعون بمسحة أو مصرف على القيام بالإصلاحات الضرورية ،  
جاز إلزامهم بالاشتراك فيها بناء على طلب أى واحد منهم <sup>(٥)</sup> .

(١) انظر في هذا المعنى شقيق شحاته فقرة ٢٧٣ - خد عل عرقه فقرة ٢٠٦ - عبد المنعم فرج الصدة فقرة ٦١ - حسن كيرة فقرة ٦٧ ص ٢٠٧ - وانظر في أن الاشتراك في نفقات الانشاء والصيانة كان يجب أن يترتب عليه الاشتراك في ملكية المساحة محمد كامل مرسى فقرة ٢٩٣ .

(٢) ومن هؤلاء الفقهاء شيرون في بحثه في نظام الرى في مصرى لمة الننادون والاقتصاد ٣  
ص ١٧٤ - محمد علی عرفة فقرة ٢٠٩ - حسن كيرة فقرة ٦٧ ص ٢٠٨  
وفي حالة تعاقب طلبات الانتفاع بالمسقاة من الجيران ، وجب علی كل جار يأتى لاحقاً أن  
يتتحمل ، فوق تكاليف الصيانة ، حصة في نفقات الإنشاء ، ويرد لمن سبقه من الجيران والمالك  
نصيب كل منهم في هذه الحصة .

(٤) انظر مaily فقرة ٤٥٣.

(٥) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١١٧٥ من المشروع التمهيدي على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد . ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ٨٨٠ في المشروع النهائي . ثم وافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٨٧٩ ، فجعله أشیوخ تحت رقم ٨١١ ( موعدة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٤١ - ٤٦ ) .

ولا مقابل للنص في التقين المدنى السابق . ولكن المادة ١٨ من لائحة الترع والجسور كانت تقضى بتكليف المنتفعين بإصلاح السفارة أو المصرف . فإذا تذر علیهم ذلك أجرت الحكومة الإصلاح على نفقتها ورجحت على المنتفعين بحسب اقدارهم ، فإذا تحقق عدم الاقتدار تجاوزت الاذكورة عن المجموع .

و مقابل النص في اتفاقات المدينة العربية :

والبعض يعرض للمسقة المخالفة والبعض يصرف الخاص ، وتنحصر هنا على المسقة الخاصة . فقد يتعدد المتنفعون بها ، وأكثر ما يقع هنا التعدد بأن يكون ملوك هذه المسقة متعددين وقد اشتركوا جميعاً في إنشاء المسقة ، أو بأن يكون واحد من المتنفعين هو وحده الذي أنشأ المسقة في أرضه وحصل المتنفعون الآخرون على حق الشرب منها وفقاً للأحكام التي قدمناها<sup>(١)</sup> . وتقول المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا الصدد : « وإذا انتفع بالمسقة أو المصرف أشخاص متعددون ، سواء لأنهم اشتركوا جميعاً في الإنشاء ، أو لأن واحداً منهم هو المنشئ وثبت للباقي حق الانتفاع وفقاً لما تقدم من الأحكام ، فإنهم يشاركون جميعاً في الإصلاحات التصورية . وينجرون إلى ذات بنا . في طلب أي واحد منهم »<sup>(٢)</sup> .

فإذا كان المتنفعون كلهم ملوكاً للمسقة ، كان لكل منهمأخذ المياه منها بنسبة مساحة ما يملكه من الأرض . وتنص المادة ١٠ من قانون الري والصرف على أن « الأصحاب الأراضي التي تنتفع بمسقة واحدة مملوكة لهم أخذ المياه منها : بنسبة مساحة ما يملكه كل منهم من الأراضي المذكورة . ويفصل مقتضى الري بقرار نهائي في كل نزاع ينشأ في كيفية استعمالهم لهذا الحق »<sup>(٣)</sup> .

ومساءً كان المتنفعون كلهم ملوكاً للمسقة أو كانوا بعض منهم مالوكاً وبعض له حق الشرب ، فالجميع ملزمون ، كما رأينا ، بتطهير المسقة وصيانتها بنسبة مساحة أراضيهم<sup>(٤)</sup> . وتنص المادة ١١ من قانون الري والصرف في هذا الصدد

- التقين المدني السوري لا مقابل .

التقين المدني البيي م ٨٢٠ (مطابق) .

التقين المدني العراقي لا مقابل .

قانون الملكية العقارية اللبناني لا مقابل .

(١) انظر آنفا فقرة ٤٣ وما بعدها .

(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٤٥ .

(٣) وتنص المادة ١٣ من قانون الري والصرف على أنه « إذا كانت الأرض التي انتفع بها جانبي مسقة أو مصرف خاص مملوكة لملوك متعددين ، اعتبر ، بالنسبة لأسباب التطهير والصيانة ، مخور المسقة أو المصرف حداً فاصلاً بين أملاكهم ، ما لم يثبت خلاف ذلك » .

(٤) انظر آنفا فقرة ٤٤٨ .

على أن « أصحاب الأراضي المنشعة بالمساق والمصارف، النافدة مكلفون على نفقهم بتطهيرها وصيانتها وحفظ جسورها في حالة جيدة ». ويجبفهم هذا النص على معنى واسع . فيدخل فيما يكلف به المنتفعون على نفقهم جميع الإصلاحات الضرورية لمنشأة . فإذا قامت إسبابة إلى إصلاحات ضرورية للمنشأة ، وجب على الجميع القيام بها على نفقهم ، كل بنسبة مساحة أرضه . ويجوز لأى منهم : مواء كان هو المنشئ للمنشأة أو كان له عليها حق شرب فقط ، أن يجبر الآخرين على ذلك إذا امتنعوا عن القيام بهذا الالتزام . وهذا الحكم هو ماتوكلده المادة ٨١١ مدنى فيما رأينا إذنقول : « إذا لم يتفق المنتفعون بمنشأة أو بصرف على القيام بالإصلاحات الضرورية جاز إلزامهم بالاشتراك فيها بناء على طلب أى واحد منهم » .

وقد تكفلت المادة ١٢ من قانون الرى والصرف ببيان الإجراءات التي تتبع لإلزام المنتفعين بالقيام بواجبهم من التطهير والصيانة وحفظ الجسور وجميع الإصلاحات الضرورية . وهى تنص على أنه « إذا لم يقم أصحاب الأراضي بإجراء ما هو مبين في المادة السابقة ( التطهير والصيانة الخ ) ، باز لفتش الرى ، بناء على تقرير الباحث المهندس أو على شكوى من ذى شأن ، أن يكلفهم بتطهير المنشأة أو المصرف ، أو بإزالة ما قد يتعرض سير المياه من عوائق أو أشجار أو خلافه ، أو بصيانتهما ، أو بتريم جسورهما ، أو بإعادة إنشاء هذه الجسور ، في موعد معين ، وإلا قام تفتيش الرى بإجراء ذلك وتحصيل النفقات بالطرق الإدارية من أصحاب الأرضى كل بنسبة مساحة أرضه التي تتضمن بالمنشأة أو المصرف . ويحسب ضمن هذه النفقات قيمة التعويض عن كل أرض تكون قد شغلت بنتائج التطهير ». ويتبين من ذلك أن إصلاح المساق والمصارف الخاصة أمر لا يعني فحسب المنتفعين بها ، بل يعني أيضاً المصلحة العامة في الاقتصاد الزراعى ، إذ يقوم تفتيش الرى ، إذا لم يتقدم أحد المنتفعين ، بتكليف هؤلاء بإجراء الأعمال الالزمة للإصلاح ، فإذا امتنعوا قام التفتيش نفسه بهذه الأعمال ورجح بالنفقات على المنتفعين .

## ٦ - المجرى والمسليل

٤٥٠ — نص قانوني : تنص المادة ٨٠٩ مدنى على ما يأتى :

و يجُب على مالك الأرض أن يسمع بأن تمر بأرضه المياه الكافية لرُى الأراضي البعيدة عن مورد المياه ، وكذلك مياه الصرف الآتية من الأراضي المجاورة لتصب في أقرب مصرف عمومي ؛ بشرط أن يعوض عن ذلك تعويضاً عادلاً<sup>(١)</sup>.

و يقابل النص المادة ٥٤/٣٣ من التقين المدنى السابق<sup>(٢)</sup> .

وبقابل في التقينات المدنية العربية الأخرى : في التقين المدنى السورى م ٩٦٣ - ٩٦٤ و ٩٦٨ و ٩٨٠ - ٩٨١ - ٩٨٦ - ٩٨٤ و ٩٨٠ - ٩٨٦ - وفي التقين المدنى اللبناني م ٨١٨ - وفي التقين المدنى العراقى م ١٠٥٢ - ١٠٥٤ و ١٠٥٨ -

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١١٢٣ من المشروع التمهيدى مطابقاً لما استقر عليه في التقين المدنى الجديد ، فيما عدا أن العبارة الأخيرة من النص كانت في المشروع التمهيدى على الوجه الآتى : « بشرط أن يعوض عن ذلك مقدماً » . وأقرته لجنة المراجعة تحت رقم ٨٧٨ في المشروع النهائي . واستبدل مجلس التراب عبارة « تعويضاً عادلاً » بكلمة « مقدماً » ، ووافق على النص معدلاً على هذا الوجه تحت رقم ٨٧٧ . وأقره مجلس الشيوخ بهذا التعديل تحت رقم ٨٠٩ ( موعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٤٧ - ٣٨ ) .

(٢) التقين المدنى السابق م ٥٤/٣٢ : يجب على كل صاحب أرض أن يجعل مرأواً في أرضه لمياه الازمة لرُى الأراضي البعيدة عن مأخذ المياه ، في نظير تعويض يعطى له مقدماً بعد تقديره بمعرفة المحاكم . وعند التنازع تحكم بالكيفية التي يكون بها إنشاء ذلك الماء ، وما يلزم من العمل بحالة يراعى فيها ما يمكن من تخفيف الفرر . وليس لصاحب الأرض التي يسقيها بالآلات أو ترع أن يجرأ أصحاب الأراضي التي دونه على قبول مياهه بأراضيه .

ويتبين من هذا النص أن هناك فروقاً بين التقين المدنى السابق و التقين المدنى الجديد تلخص فيما يأتى : (أ) لم يكن التقين المدنى السابق يقرر حق المسيل ، بل اقتصر على تقرير حق المجرى . ولكن لامحة الترع والبحور التي أعقبت التقين المدنى السابق في سنة ١٨٩٤ تلاقت هذا النص ، فقررت المادة ١٥ من هذه اللامحة حق المسيل أسوة بحق المجرى . ولما كانت لامحة الترع والبحور تشيرياً لا يرى على الأجانب ( استئناف مختلط ١٢ فبراير سنة ١٩١٣ م ٣٥ ص ١٧٧ ) ، فقد صدر النازون رقم ٢٧ لسنة ١٩١٢ يعدل المادة ٤ من التقين المدنى المختلط ويقرر حق المسيل . (ب) وفي حق المجرى يختلف التقين المدنى السابق عن التقين المدنى الجديد في مسألتين : أولاهما أن التقين السابق لم يسمح بحق المجرى إلا للمياه « الازمة » لرُى الأرض ، لا للبناء « الكافية » التي يسمح بها التقين الجديد . والمسألة الثانية أن التقين السابق قد نظر في اختصاص المحاكم التحفائية في مسائل الصرف والمجرى دون الجهة الإدارية . أما في التقين الجديد فهو أنه الاختصاص « الجهة التحفائية » غير مقرر ، والذي تقرر على ذلك شرط انتساب الجهة الإدارية ، كما يبينا في تقدم ( انظر آنفاً نشرة ٤٤؛ في الماء )

وفي قانون الملكية العقارية اللبناني م ٥٩ - ٦٠ و ٦٤ و ٧٧ - ٧٨ و ٨١ و ٨٣ - ٨٤<sup>(١)</sup>.

(١) التقنيات المدنية العربية الأخرى : التفاصيل المدنية للمرى م ٩٦٣ - ٩٦٤ (تقريران حتى تسلل المياه أسائلة سلالة ضيئلا من الأراضي الهمائية و ٠٠٠ واحد من النابعة) .  
م ٩٦٨ : على كل مالك عقار أن يبني مطحنه بصورة تسيل منها مياه الأمطار في أرضه أوف الطريق العمومية ، مع مراعاة الأنظمة المعاشرة المتعلقة بالطرقات . ولا يجوز له إسالة هذه المياه في الأرض المجاورة .

م ٩٨٠ : يمكن لكل مالك عقار يريد أن يستعمل أى أرض الماء الطبيعية أو الاصطناعية ، التي يكون له حق التصرف بها ، أن يحصل على مرور هذه المياه في الأرض المتوسطة بينها وبين أرضه ، بشرط أن يدفع عن ذلك تعريفا معجلا .

م ٩٨١ : يمكن أيضاً لمالك المقار المذكور أن يحصل ، لقاء تعریض مجل ، على إجازة لإمرار المياه التي تسيل من أرضه بعد ريها على هذه الصورة ، في الأراضي التي تكون تحتها .

م ٩٨٤ : ١ - لكل مالك عقار ، يزيد إصلاح أرضه بآسأة ميامها أو بأية طريقة أخرى التجفيف ، أن يمد هذه المياه مقابل تعويض عادل بمعدل الدفع ، تحت الأرض أو فوقها ، عبر الأراضي الفاصلة بين أرضه وبين بحري ماء أو خندق آخر لمisel المياه . ٢ - ويستثنى من هذا الا. تفاق البيوت والباحات والحدائق والجناح والمرصات المفورة المجاورة للساكن .

٩٨٥ : يحق لمالكى العقارات المجاورة أو الذى تجتازها المياه أن يستعملوا المنشآت المحدثة ، محلًا بالماده السابقة ، لإسالة مياه أراضيهم . وفي هذه الحالة يلزمهم : (أ) قسم من أكلاف المنشآت بنية استفادتهم منها . (ب) التفقات الناجمة عن التحويرات التى قد يتربت إحداثها لاستعمال هذا الماء . (ج) الحصة التى تصيبهم فيما بعد من أكلاف صيانة هذه المنشآت التى تصصم مشتركة .

٩٨٦ : إن المنازعات التي قد تسفر عن إحداث حق الارتفاق هذا وعن استئصاله ، وعن تحديد ماء المياه ، وعن القيام بالأشغال الازمة لإسالة المياه أو التجفيف ، أو عن التعریضات . وأكلاف السيادة ، ترفع إلى من صاح المنشفة التي يتوجب عليه ، عند إصدار حكمه ، أن يرتفق بين مسامي المشروع وبين الاحترام الواجب لحق الملكية .

التقنين المدقق المبسوط م ٨١٨ (مطابق)

الستين المدفى المرافق م ١٠٥٢ - ١٠٥٤ ( توافق المراد ٩٦٣ - ٩٦٤ و ٩٦٨ و ٩٦٩ من التقنين  
السوري ) .

١٠٥٨ : ١ - على صاحب الأرض أن يسمح بأن تمر بأرضه المياه الكافية لرى أراضي غيره البعيدة عن مورد المياه، وليس فيها ماء للزراعة، ولا سبيل لمروء المياه فيها مباشرةً، وكذلك مياه الصرف الآتية من الأراضي المجاورة لتصب في أقرب مصرف عام، بشرط أن يدفع لصاحب الأرض مقدماً أجراً سنوياً، وعلى شرط لا يجعل ذلك بانتفاع صاحب الأرض إخلالاً بينا ..

٢ - وعلى صاحب الأرض أن يسمح كذلك بأن تقام على أرضه الإنشاءات الفنية الضرورية للجهة المدخل اللازم للأراضي الخالية، بشرط أن يستوفى عن ذلك أجراً سنوياً مقدماً . وله أن يستفيد -

ويقرر النص حق المحرى للأراضي البعيدة عن مورد المياه ، وحق المسيل للأراضي البعيدة عن المصادر العامة . والمسيل يقابل المحرى ، وقد يقابل الشرب كما سترى . وكلامها يجب للحصول عليه توافر شروط معينة . وله إجراءات ، ويجب أن يدفع عنه تعويض عادل . والشئون بالمروى (في حق المحرى وكذلك في حق الشرب) أو بالمصرف (في حق المسيل) يتلزمون بإجراءات الإصلاحات الضرورية للمروى أو للمصرف . كذلك يكون المنتفع بالمروى أو بالمصرف مسؤولاً عن الضرر الذي يصيب الأرض التي يمر بها أى منها . ونبحث هذه المسائل على التعاقب .

**٤٥١ - المسيل يقابل المحرى وقد يقابل الشرب :** يأخذ حق المسيل إحدى صورتين : (١) فهو في الأصل يقابل حق المحرى ، فكما يكون لاجار حق المحرى لمرور مياه الرى من أرض جاره حتى تصل إلى أرضه ، كذلك يكون له حق المسيل لمرور مياه الصرف بعد رى أرضه من أرض جاره حتى تصل إلى أقرب مصرف عام (م ٨٠٩ مليون) . (٢) وقد يقابل حق المسيل حق الشرب ، وقد رأينا الفقرة الثانية من المادة ٨٠٨ مليون تقضي بأنه يجوز للجار أن يستعمل المسقة أو المصرف المملوک لجاره لأخذ مياه الرى من المسقة ولتصريف مياه الصرف في المصرف .

ومن ثم يكون هناك تقابل كامل بين الرى والصرف . فتارة يستعمل الجار مسقة جاره للرى وهذا هو حق الشرب الذي فصلناه فيما تقدم ، ويستعمل مصرف جاره للصرف وهذا هو حق المسيل في إحدى صورتيه المتقدمة الذكر . وطورا لا يستعمل الجار مسقة جاره ولا مصرفه ، وإنما يجري مياه الرى في أرض جاره لتصل إلى أرضه وهذا هو حق المحرى ، ويصرف مياه الصرف عبر أرض جاره في مر هو الذي ينشئه على نفقته لتصل المياه بواسطة هذا المر إلى المصرف العام وهذا هو حق المسيل في صورته الأخرى .

= من هذه الإنذارات بشرط أن يستعمل من مصروفات إنشائها وصيانتها قدرًا يتناسب مع استفادته .

٣ - إذا لم يشنط الطرفان على الأجر ، تولت تدبيره المحكمة .

قانون الملكية العقارية الثاني :

م ٦٩ - ٦٠ و ٦٤ ( توافق امداد ٩٦٣ - ٩٦٤ و ٩٦٨ من التقويم الميلادي ) .

م ٧٧ - ٧٨ و ٨١ - ٨٣ ( توافق امداد ٩٨١ - ٩٨٠ و ٩٨٤ - ٩٨٦ من التقويم الميلادي ) .

٤٥٢ - **الشرط الرابع في الفرها** نحن من حق المجرى وسر، السبل :  
للحصول على حق المجرى أو حق السبل يجب توافر الشريعتين الآتى :  
( الشرط الأول ) يجب أن يترتب من باب هذا الحق جار ذلك الأرض  
الى يراد استعمال الحق فيها .

ففيما يتعلق بحق المجرى يجب ألا يكون طلب هذا الحق مالكا للأرض  
المجاورة للأرض التي يطلب فيها إنشاء المجرى أو المروى . وهو ينشئ المروى  
في أرض جاره على نفقته ، حتى يجلب عن طريقتها مياه الرى الكافية لرى  
أرضه ، فتمر هذه المياه عبر هذا المروى . ومياه الرى التي يجلبها قد يأخذها  
من النيل مباشرة بإنشاء مأخذ للمياه في جسر النيل ، أو يأخذها من مأخذ في  
جسر إحدى الترع العامة ، أو في بدر ترعة خاصة مملوكة له ، أو في جسر  
ترعة خاصة مملوكة للغير ولكن تقرر له عليها حق الشرب وفقاً للقواعد التي  
أسلفناها أو بالاتفاق مع صاحب هذه الترعة . وتقول المذكورة الإيضاحية  
للمشروع التمهيدى في هذا المعنى : « أما حق المجرى فقد أعطاه المشروع لمالك  
الأرض البعيدة عن مأخذ المياه ، فتمر من أرض ابخار المياه الكافية لرى أرضه ،  
وهي مياه يأخذها من ترعة عامة ، أو من ترعة خاصة مملوكة له ، أو من ترعة  
خاصة مملوكة للغير ولكن تقرر له عليها حق الشرب <sup>(١)</sup> . ويلاحظ أن البار إذا  
جلب مياه الرى من النيل مباشرة أو من ترعة عامة ، وجب عليه الحصول على  
ترخيص في ذلك من وزارة الرى ( م ٣٦ رى وصرف ) . فيتعين عليه إذن أن  
يحصل أولاً على هذا الترخيص من جهة الإدارة ، حتى يستطيع أن يطالب بعد ذلك  
بحق المجرى . ولما كانت الإدارة هي المختصة بالترخيص في مأخذ المياه وباتخاذ  
الإجراءات اللازمة للحصول على حق المجرى ، فهي لن تتخذ هذه الإجراءات  
حتى تمنع البار هذا الترخيص . فإذا ما رفضت إعطاءه الترخيص لم تعد هناك  
فائدة من تقرير حق المجرى في الأرض التي عينها البار ، إذ قد يأخذ ترخيصاً  
بمأخذ للمياه في موضع آخر فتغير الأرض التي يتقرر عليها حق المجرى <sup>(٢)</sup> . هذا

(١) موعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٤٤ .

(٢) انظر في هذا المعنى محمد كامل مرسى ١ فقرة ٢٠٣ - مد على عرفة فقرة ٢١٣ -  
هد المتم المبدواوى فقرة ٢٥٧ ص ٤٠٠ - إسماعيل غانم فقرة ٥٢ ص ١١٠ - حسن كبيرة -

وقد يكون مأخذ المباه الذى أنشأه الجار مغصراً لا عن أرض الجار ليس فحسب بـأرض جاره المباشر ، بل أيضاً بأرض أو أراضي أخرى تجاور أرض الجار المباشر ، فعندئذ يحصل الجار على تقرير حق المجرى في جميع هذه الأراضي أرضاً بعد أخرى ، حتى يستطيع جلب مياه الرى إلى أرضه .

وفها يتعلق بحق المسيل في صورته الأولى ، وهو المسيل المقابل للمجرى ، يجب أيضاً أن تكون الأرض التي ينشئ فيها الجار المصرف على نفقته مجاورة لأرضه ، حتى يسهل ماء الصرف منها فتصل إلى أقرب مصرف عام . وقد يقتضى وصولها إلى أقرب مصرف عام أن يخترق المصرف الذي ينشئه الجار أراضي متعددة ، الأرض المجاورة والأراضي أخرى التي تجاورها ، فيتقرر حق المسيل على هذه الأرضي جميعها أرضاً بعد أخرى . ويتختلف حق المسيل هنا عن حق المجرى في أن حق المسيل يتغير لتصل مياه الصرف إلى أقرب مصرف عام ، لا إلى مصرف خاص سواء كان مملوكاً للجار أو مملوكاً للغير كما هو الأمر في حق المجرى كما بينا<sup>(١)</sup> . وفيما يتعلق بحق المسيل في صورته الأخرى ، وهو المسيل المقابل للشرب ، فقد رأينا أن المادة ٢٨٠٩ مدنى تنص على أنه «يجوز للملوك المحاورين أن يستعملوا المسقة أو المصرف فيها تتحاجه أراضيهم من رى أو صرف ، بعد أن يكون مالك المسقة أو المصرف قد استوفى حاجته منها . وعلى الملوك المحاورين في هذه الحالة أن يشتري كروا في نفقات إنشاء المسقة أو المصرف وصيانتهما بنسبة مساحة أراضيهم التي تنتفع منها » . فما قدمناه في المسقة ينطبق أيضاً على المصرف<sup>(٢)</sup> . فيشترط أن يكون للملك مصرف خاص ، وقد استوفى حاجته أولاً من هذا المصرف ، وأن يكون طالب حق المسيل جاراً للأرض وليس من الضروري أن يكون ملاصلاً للمصرف ذاته<sup>(٣)</sup> . فعند ذلك

- فقرة ٦٨ ص ٢٠٩ - ص ٢١٠ - عبد المنعم فرج الصدفة فقرة ٦٧ ص ١٠٤ - منصور مصطفى منصور فقرة ٢٨ - وقد شقيق شحاته فقرة ٦٧٥ ص ٢٦٧ - وانظر عكس ذلك استناف مختلف ١٥ فبراير سنة ١٨٩٤ م ٦ ص ١٥٣ .

(١) انظر في انتقاد ذلك محمد على عرفة فقرة ٢١٩ ص ٢٧٦ .

(٢) انظر آنذا فقرة ٤٤٣ وما بعدها .

(٣) انظر عكس ذلك الأستاذ منصور مصطفى منصور إذا يقول : « أما بالنسبة لمن يصرف في مصرف الجار الآخر ، ففيه أن تكون الأرض التي تحتاج إلى الصرف المجاورة لمن يصرف ذاته : -

يجوز لها إيجار أن يذهب الماء في صرف المياه بعد رى أرضه في التصرف الخاص التي يداره . ولا ينتد حق الجار في هذه الصورة إلى بعد من أرض جاره المباشر الموجودة فيها معاشرة الخاص ، فإن مياه العبرة تكون قد وصلت بوصولها لهذا التصرف إلى غابتها . رئيساً بعد ذلك مع مياه صرف المالك إلى المصرف العام أو المصرف الخاص الذي تستقر فيه مياه هذا المصرف .  
 (الشرط الثاني) يجب أن يكون الجار في حاجة إلى رى أرضه عن طريق المجرى ، أو إلى صرف مياهه عن طريق المصرف .

ففيما يتعلق بحق المجرى ، يجب أن تكون الوسيلة الوحيدة لدى أرض الجار هي إنشاء مروى في أرض جاره حتى تصل إليه مياه الرى عن طريقها . فإذا كانت لديه وسيلة أخرى للرى ، كأن كان يستطيع رى أرضه رياً كافياً عن طريق آبار إرتوازية ، أو عن طريق مراوأ أخرى حصل عليها بالاتفاق مع جيرانه الآخرين ، فليس ثمة به حاجة إلى حق المجرى في أرض جاره ، إذ هو في غنى عنه بهذه الوسائل الأخرى . ويجب أن تكون هذه الوسائل الأخرى من شأنها أن يستطيع عن طريقها رى أرضه رياً كافياً ، فقد صرحت المادة ٨٠٩

ـ إذ لو كانت بجاورة للأرض التي فيها المصرف دون أن تجاور المصرف ذاته ، لاقتضى الأمر إمرار مياه الصرف في أرض الجار لتصب في مصرف الخاص ، والشرع لم يجز إمرار مياه الصرف في الأرض المجاورة التي يملكتها الغير إلا لكي تصب في مصرف عمومي « (منصور مصطفى منصور فقرة ٢٩ ص ٦٩) . وانظر أيضاً في هذا المعنى شقيق شحادة فقرة ٣٧٩ ص ٣٧٠ - عبد المنم البدراوي فقرة ٣٦١ - إسماعيل غامق فقرة ٥٣ ص ١١٢ - عبد المنم فرج الصدة فقرة ٦٨ . وإذا استئنفت هذه الحجية من ناحية التحليل الفقهي للنصوص ، فإن المفهوم بوجه عام من موع النصوص أن هناك صورتين للصرف : (الصورة الأولى) تتحقق حيث يعطى الجار حق المدخل على المصرف الخاص المالك ، وفي هذه الصورة يكون المفهوم هو أن الجار يصل إلى المصرف الخاص بالوسيلة الممكنة ، ولو بشق مرطبة الصرف حتى تصب عن طريقه في المصرف الخاص المالك . وهذا نظير في حق الشرب ، فقد قدمنا أنه متى ثبت للجار حق الشرب من مسافة المالك ، واقتضى الأمر شق مجرف في أرض المالك لتوصيل مياه المسافة إلى أرض الجار ، كان للجار أن يشق هذا المجرى (انظر آنفاً فقرة ٤٤٦) . (والصورة الثانية) تتحقق حيث يعطى الجار حق شق المصرف في أرض المالك ، وفي هذه الصورة وحدها اشترط لنانون أن يصب المصرف الخاص الذي شقه الجار في أقرب مصرف عام (م ٨٠٩ مدنى) .

وغنى عن البيان أن من يشتغلون بجاورة المسافة ذاتها في حق الشرب يشتغلون كذلك بجاورة المصرف الخاص ذاته في حق المدخل (انظر آنفاً فقرة ٤٤٦ في الماش) .

ذلك، كما رأينا بأن المياه التي تمر بأرض الجار هي «المياه الكافية لری الأراضي تتبعها عن مورد المياه»<sup>(١)</sup>. هذا من جهة ، ومن جهة أخرى إذا حصل الجار على حق المجرى، وجب أن تكون المروى من السعة بحيث يمكن أن تجلب «المياه الكافية» لری أرضه ، على ما صرحت به النص فيما رأينا . وقد كان التقنين السنوي السابق (م ٢٣/٥٤) يقتصر على السماح بإنشاء مجرى في أرض المالك «للمياه الازمة لری الأراضي البعيدة عن مأخذ المياه» ، فكان يمكن تفسير ذلك بأن الجار إذا كان يصله الماء فعلا لم يستطع أن يحصل على حق المجرى في أرض جاره ، حتى لو كان الماء الذي يصله لا يسمح بري الأرض كلها رياكافيا<sup>(٢)</sup>.

وفيما يتعلق بحق المسيل في صورته ، يجب أيضاً أن تكون الوسيلة الوحيدة لصرف مياه الجار هي الحصول على حق مسيل في أرض جاره . فإذا كانت لديه وسائل أخرى ، كان استطاع أن يصرف المياه من طريق آخر ولو كان بعيداً ، أو حصل بالاتفاق مع جيران آخرين على حق مسيل في أراضيهم ، لم يعد له بعد ذلك أن يطلب حق المسيل في أرض جاره . وما قلناه في الری الكافي يقال أيضاً في الصرف الكاف ، فيجب أن يمكن الجار من صرف مياهه صرفاً كافياً<sup>(٣)</sup>.

(١) وقد توسيع القضاء المختلط في منع حق المجرى بالرغم من ضيق نصوص التقنين المدنى المختلط وعدم تطبيق لائحة الترع والجسور لأن الالتمام لم تكن سارية على الأجانب ، فكان يقضى بمنع حق المجرى إذا ثبت أنه الوسيلة الوحيدة لاستقلال الأرض بطريقة علية مقبولة ، حتى لو كان من غير المستحيل الحصول على الماء برسيلة أخرى ، وبمنع هذا الحق أيضاً حتى لو كانت المياه تصل الأرض ولكنها لا تكفى إلا للزراعة الشتوية ، وبأن من حق الجار أن يحصل على المياه الكافية بإقامة آلة رافعة في أرض المالك إذا ثبتت فائدة هذه الآلة (استئناف مختلط ٢٠ مايو سنة ١٨٩٢ م ٤ ص ٢٤٦ - ٥ فبراير سنة ١٩١٢ م ٢٥ ص ١٦٢) - فن باب أولى تطبيق هذه الأحكام بعد أن توسع التقنين المدنى الجديد وقانون الــ وــ الــ في حق المجرى . انظر محمد علــ عــ فــ فــ ٢١ ص ٢٦٧ - ص ٢٦٨ .

(٢) محمد علــ عــ فــ فــ ٢١ ص ٢٦٧ .

(٣) فإذا كان يستطيع صرف مياهه صرفاً غير كاف ، لم يمنع ذلك من طلب حق المسيل . ونص المادة ١٦ من قانون الــ وــ صــ صــ في هذا المعنى إذ يقول : «إذا رأى أحد ملاك الأطيان أنه يستحيل أو يتعدى عليه ری أرضه رياكافيا أو صرفها صرفاً كافياً إلا بإنشاء مسافة أو صرف في أرض ليست ملكه ، أو باستعمال مسافة أو صرف موجود في أرض النير...» . وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأنه لا يجوز أن يدفع ضد الجار الذي يطالب بحق المسيل بأن في إمكانه صرف مياهه بوسائل ميكانيكية (استئناف خــ ٢ ديسمبر سنة ١٩١٥ م ٤٢ ص ٤١٦) . وانظر مــ كــ مــ مــ ١ فــ فــ ٢١٤ ص ٤١٦ .

والبياء التي يطالب من أجلها حق الميل هي المياه التي تختلف بعد رى أرض الجار ، أما المياه التي تحدى بفعل الطبيعة من الأراضي المرتفعة كمياه الأمطار فهذه لا يقرر القانون حتى ميل بالنسبة إليها . وقد كان المشروع التمهيدى للتنين المدن يتضمن نصا يعطى حتى الميل هذه المياه أينما . وكانت المادة ١١٧٧ من هذا المشروع تنص على ما يأتى : « على مالك الأرض المنخفضة أن يسمع بأن نزول في أرضه المياه التي تحدى بفعل الطبيعة من الأراضي المرتفعة عنها كمياه الأمطار ، وليس مالك الأرض المنخفضة أن يقيم جسراً يسد الماء ، كما أنه ليس مالك الأرض المرتفعة أن يأتى ما من شأنه الزيادة فيها يجب أن تتحمله الأرض المنخفضة من ذلك »<sup>(١)</sup> . وكان حتى أسليل الذي قرر هذا المشروع التمهيدى في هذا الخصوص يعارض مع التنين المدني السابق ، إذ كانت المادة ٦٤/٤٢ من هنا التنين تنص على أنه « يجب على كل مالك أن يعرف في أرضه أوف الطريق العام مياه الأمطار ومياهه المزالية بالتطبيق على اللوائح الصحبة » . ولما عرض نص المشروع التمهيدى سالف الذكر على لجنة المراجعة ، قررت مذكرة لعدم الحاجة إليه في مصر ، حيث يقل نزول الأمطار <sup>(٢)</sup> .

٤٥٣ - إجراءات الفحول على مو مجرى ومس المسيل والتعریف

**الوأبب — إمالة :** بينما فيها تقدم (٢) الإجراءات الواجب اتباعها للحصول على حق الشرب ، وحيث هذه الإجراءات هي نفسها الإجراءات الواجب اتباعها للحصول على حق المحرى وعلى حق المسيل في كل من صورته . وقد رأينا المادة

(١) افظ المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في مجسمة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٤٥ .  
هذا وينظم صرف المياه المنزليّة القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٠ الخامن بصرف مياه المباني والمواد  
المختلفة في المباني المفاجأة . وكان القضاة المختلط يقضى بوجود حق مسح العيادة التي تصدر بفعل  
الطبيعة من أرض عاليّة إلى أرض منخفضة بالرغم من عدم وجود نص يقضى بذلك (استناد  
مختلط أول يونيو سنة ١٩٢٢ م ٣٤ ص ٤٤١) .

(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٤٣ في الماشر - وهذا لا يمنع من كسب حق ارتفاق بصرف مياه الأمطار ونحوها في أرض الجار بطريق الاتفاق وبطريق تخصيص المالك ، وكذلك بالتقادم إذا وجدت علامات ظاهرة لاستهلاك هذا الحق . محمد على عدفة فقرة ٢١٧ ص ٢٧٤ - ٢٧٥ حسن كبيرة فقرة ١٩ ص ٢١٣ هامش ١ - عبد المنعم فرج الصدة فقرة ٦٨ ص ١٠٦ هامش ١ )

<sup>(٢)</sup> انظر آنفا فقرة ٤٤٨.

١٦ من قانون الري والمصرف تقضى بأنه في حالة ما إذا رأى الجار أنه و يتذر  
عليه رى أرضه ريا كافياً أو صرفها صرفاً كافياً إلا بإنشاء مسافة ( وهذا هو حق  
المجرى ) أو مصرف ( وهذا هو حق المسيل في إحدى صوريته ) في أرض ليست  
ملكه ، أو باستعمال مسافة ( وهذا هو حق الشرب ) أو مصرف ( وهذا  
هو المسيل في الصورة الأخرى ) موجود في أرض الغير ... ، فإنه إذا لم يستطع  
التراسى مع أصحاب الأراضي ذوى الشأن ، يقدم طلباً إلى مفتش الري . وينتولى  
الباشمهندس إجراء التحقيق في موقع المسافة والمصرف ، ويسير بعد ذلك في  
إجراءات معينة سبق بيانها<sup>(١)</sup> .

ويجب أن يعرض المالك عن حق المجرى وحق المسيل كما يعرض عن حق  
الشرب فيما رأينا . فإذا كان المطلوب شق مروى أو مصرف في أرض المالك  
للامجرى أو للمسيل ، تحمل الجار كل نفقات إنشاء المروى أو المصرف وبجميع  
نكاليف صيانته ، وسترى أنه إذا أصاب أرض المالك ضرر من المروى أو  
المصرف فللمالك أن يطلب تعويضاً عما أصابه من الضرر . وإذا كان المطلوب  
الانتفاع بمسافة المالك أو بمصرفه ، فإن التعويض يكون باشتراك الجار ( في  
نفقات إنشاء المسافة أو المصرف وصيانتهما ، بنسبة مساحة ( أرضه ) التي  
تنتفع منها ) ( م ٢/٨٠٨ ملدى ) . وتقدر قيمة التعويض على النحو سالف الذكر ،  
عند عدم الاتفاق عليه ودياً ، لجنة تشكل برئاسة مفتش الري أو من ينوبه  
وأعضوية مفتش المساحة وعمدة البلد ، ويصدر قرارها بأغلبية الآراء ، ويكون  
نهائياً . وكان المشروع التمهيدى لنص المادة ٨٠٩ ملدى يقضى بأن يدفع التعويض  
مقدماً ، ولكن هذا الحكم الخاص بتعجيل التعويض حلفه مجلس الزواب ،

(١) انظر آننا فقرة ٤٤٨ - وإذا حصل الجار على حق المجرى في أرض المالك ، وكان  
المالك نفسه أرضه بعيدة عن مورد المياه وتوافرت فيه شروط الحصول على حق الشرب ، فإنه  
يستطيع أن يحصل على حق الشرب من مروى الجار المشغولة في أرضه ( انظر آننا فقرة ٤٤٦ -  
وانظر محمد كامل مرسى فقرة ٣٠٩ - شقيق شحاته فقرة ٣٧٧ ص ٣٩ - عبد المنعم البدراوى  
فقرة ٣٥٤ ص ٣٩٧ وفقرة ٣٥٩ ص ٤٠١ - عبد المنعم فرج البدراوى فقرة ٦٧ ص ١٠٥ ) .  
وكذلك إذا حصل الجار على حق المسيل في أرض المالك فأئنما مصرفًا خاصاً ، جاز لمالك إذا  
توافرت فيه هو أيضاً شروط الحصول على حق المسيل أن يحصل على هذا الحق ، وبصرف مياهه  
والمصرف الخاص المملوك بالجاره والمشغولة في أرضه .

و واستبدل به أن يكون التعريض « تعويضاً عادلاً »<sup>(١)</sup> . ولكن المادة ١/١٨ من قانون الري والصرف ، وقد صدر هذا القانون بعد صدور التقنين المذكور الجديد ، تنص على ما يأنى : « لا ينفذ القرار الصادر بمقتضى المادتين السابقتين (و يدخل القرار الذي بعضه الجار حق الشرب أو حق المجرى أو حق الميل ) إلا بعد أداء تعويض لجميع الأشخاص الذين لحقهم ضرر من هذا القرار » . و معنى ذلك أن بلغع التعريض مقدماً ، فلا يجوز إذن تقسيطه<sup>(٢)</sup> ، بل يجب تعجيله جملة واحدة . ومن ثم لا يجوز البدء بأعمال الإنشاء قبل دفع التعويض الواجب ، أما فيما يتعلق بمصروفات الصيانة فيدفعها الجار على دفعات ، معجلة أيضاً في كل دفعه ، بحسب ما تقتضيه أعمال الصيانة ، كل هذا إلا إذا تم اتفاق بين أصحاب الشأن على غير ذلك<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر آنفا فقرة ٤٠٠ في الماشر - وكانت المادة ٣٣/٥ من التقنين المذكور السابق تنص ، فيما يتعلق بحق المجرى ، بدفع التعريض مقدماً . وكانت المحاكم تقضي بعدم جواز البدء بأعمال الإنشاء قبل دفع التعريض . وبأن الملك الحق في دفع دعوى وقف الأعمال الجديدة لمنع المفس في الأعمال التي بدأت قبل ذلك (استئناف مختلط ١٢ مبرأير سنة ١٩١٣ م ص ٢٥ ) ، وبأن وجوب دفع التعريض مقدماً يتعارض مع جعله من باب سنوية (استئناف مختلط ٧ مايور ١٩٢١ م ص ٣٣ ٢٠٠ ) .

(٢) انظر عكس ذلك محمد بن عرفة فقرة ٢١٤ ص ٢٢٢ .

(٣) ولا يكتب حق المجرى أو حق الميل إلا باتباع هذه الإجراءات . وقد قضت محكمة النقض بأن حق المجرى لا يتغير بغير ما أوجبه القانون على مالك الأرض من إنسان بأن تمر في أرضه المياه الكافية لرى الأسباب اليسيرة عن مورد الماء ، بل يجب لذلك أن يتقدم صاحب الأرض الذي يرى أنه يستحيل أو يتذرع عليه روى أرضه ريا كافياً ، والذى تذرع عليه التراضى مع مالك الأرض للتي يمر بها المجرى ، بطلب إلى المحكمة أو جهة الإدارة الخصصة لتقدير هذا الحق وبيان التكفيية التي يمكن بها إنشاء المجرى وتحديد التعريض الذى يدفعه مقابل تقيير هذا الحق له ، إذ أن تقيير هذا الحق لا يمكن إلا مقابل تعويض عادل (نقض مدنى ١١ ذر فبراير سنة ١٩٦٥ مجموعة أحكام التقاض رقم ١٦٢ ص ١٠٤٣ ) .

وهناك حالة خاصة لحق المجرى نصت عليها المادة ٥٢ من قانون الري والصرف ، إذ تقول : « إذا تحول النيل عن مجراه حتى تكون بذلك جزيرة صنيرة أو طرح بع نجاه أرض مقام عليها آلة رافعة مرخص بها ، ورأت الحكومة بيع الجزيرة أو الأرض أو إيجارها ، فالصاحب الآلة الحق في حفر سق في الأرض الجديدة لإيصال المياه إلى تلك الآلة ، دون أداء أي تعويضه . انظر في هذه المسألة محمد بن عرفة فقرة ٢١٥ .

**٤٤ - نصرة المتنفعين بالصرف - إهانة :** بقى مما سبقت الإشارة إليه حالة ما إذا كان حق المسيل قد تقرر على مصرف خاص للملك ، فأصبح المتنفع بهذا المصرف كل من المأثر الذي أنشأه والبخار الذي حصل على حق المسيل . وقد رأينا أن المادة ٨١١ مدنى تنص على أنه « إذا لم يتفق المتنفعون بمسافة أو مصرف على القيام بالإصلاحات الضرورية ، جاز لزامهم بالاشتراك فيها بناء على طلب أى واحد منهم » . وقد سبق بيان ذلك فيما يتعلق بالمسافة الخاصة<sup>(١)</sup> ، وما ذكرناه في هذا الشأن ينطبق على المصرف الخاص . فقد يكون هذا المصرف ملكاً لأشخاص متعددين اشتراكوا جميعاً في إنشائه ، أو يكون ملكاً لواحد منهم والباقي ينتفعون به بموجب حق المسيل . وفي جميع الأحوال يلزم المتنفعون بالقيام بالإصلاحات الضرورية للمصرف وتطهيره وصيانته وحفظ جسوره . ونقول المادة ١١ من قانون الرى والصرف في هذا الصدد كما رأينا<sup>(٢)</sup> : « أصحاب الأراضي المتنفعة بالمساق والمصارف الخاصة مكلفوون على تفديهم بتطهيرها وصيانتها وحفظ جسورها في حالة جيدة » . ويكون ذلك بنسبة ما يملكونه كل منهم من الأراضي التي تنتفع بالمصرف . ويجوز لأى من المتنفعين ، سواء كان هو المنشئ للمصرف أو كان من المتنفعين بموجب حق المسيل ، أن يجبر الآخرين على ذلك إذا امتنعوا عن القيام بهذه الالتزام .

وقد تكفلت المادة ١٢ من قانون الرى والصرف ببيان الإجراءات التي تتبع لإلزام المتنفعين القيام بهذا الواجب ، وقد سبق بيان ذلك فيما يتعلق بالمسافة الخاصة<sup>(٣)</sup> ، وما ذكره هناك ينطبق هنا .

**٤٥ - مسؤولية مالكى الروى أو المصرف - نص قانونى :** تنص المادة ٨١٠ مدنى على ما يأتى :

« إذا أصاب الأرض ضرر من مسافة أو مصرف يمر بها ، سواء أكان ذلك نائماً عن عدم النطهير أم عن سوء حالة الجسور ، فإن مالك الأرض أن

(١) انظر آنفا فقرة ٤٤٩.

(٢) انظر آنفا فقرة ٤٤٩.

(٣) انظر آنفا فقرة ٤٤٩.

يطلب تعويضاً كافياً عما أصابه من ضرر<sup>(١)</sup> .

والمفروض هنا أن الجار هو الذي أنشأ المروى في أرض المالك بموجب حق المحرى ، أو أنشأ المصرف بموجب حق المسيل . فعليه أن يقوم على نفقة بتطهير المروى أو المصرف . وصيانته . وحفظ جسوره في حالة حيدة (م ١١ رى وصرف) . فإذا قصر في ذلك ، وأصاب أرض المالك التي شق فيها المروى أو المصرف ضرر ، كان تلفت زراعته من جراء انساب المياه لسوء حالة الجسور أو امتنع عليه الزرع أو نحو ذلك ، كان على الجار صاحب المروى أو المصرف أن يعرض المالك عن الضرر الذي أصابه ، وفقاً للقواعد العامة في المسؤولية التقصيرية<sup>(٢)</sup> .

ويقترب بالتعويض النكدي تعويض عيني . فقد نصت المادة ١٢ من قانون الري والصرف كما رأينا<sup>(٣)</sup> على أنه «إذا لم يتم أصحاب الأراضي بإجراء ما هو مبين في المادة السابقة ( التطهير والصيانة وحفظ الجسور ) . جاز لمنفذ الري ، بناء على تقرير الباحثهندس أو على شكوى من ذي شأن . أن يكلفهم بتطهير

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١١٧٤ من المشروع النهائي على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد . ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ٨٧٩ في المشروع النهائي . ثم وافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٨٧٨ ، فجلس الشورى تحت رقم ٨١٠ ( مجموعة الأعمال التجريبية ٦ ص ٤٠ - ٤١ ) .

ولا مقابل للنص في التقنين المدني السابق . ولكن النظر المادة ١٦ من لائحة الزرع والجسور . ويتقابل النص في التقنيات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدني السوري لا مقابل .

التقنين المدني البيجي م ٨١٩ ( مطابق ) .

التقنين المدني العراقي م ١٠٥٨ ١/ العمارنة الأخبارة ( مطابق ) .

قانون الملكية للمغاربة البناني لا مقابل .

(٢) وتقول المذكورة الإيضاحية للشرع النهائي في هذا الصدد : « فنادلة .. تعطى الجار الذي ترتب على أرضه حق رى أو سبل ، فأصابه ضرر من المقاوة أو المصرف الذي يمر بآرضه ، الحق في أن يطلب تعويضاً كاملاً من يتتفق بهذه المقاوة أو المصرف ، سواء نشأ الضرر عزماً على التطهير ، أو عن سوء حالة الجسور ، أو عن أي سبب آخر ينسب إلى خطأ المالك المتتفق ( مجموعة الأعمال التجريبية ٦ ص ٤٠ ) .

(٢) انظر آنفاً قرق ٤٤٩ .

المسافة أو المصرف أو يلزمه ما قد يتعرض سير المياه من عوائق أو أشجار أو خلافه، أو بصبانهما ، أو بترعيم جسورها، أو بإعادة إنشاء الحسرر؛ في موعد معين ، وللأقام التفتيش بإجراء ذلك . وتحصل النفقات بالطرق الإدارية من أصحاب الأراضي . كل بنسبة مساحة أرضه التي تنتفع بالمسافة أو بالمصرف : وبحسب ضمن هذه النفقات قيمة التعريض عن كل أرض تكون قد شغلت بناء التطهير<sup>(١)</sup>.

## المبحث الثاني

### التلاصق في الجوار

#### ١٦ - وضع الحدود

٤٥٦ - نص قانوني : تنص المادة ٨١٣ مدنى على ما يأتى : « لكل مالك أن يجبر جاره على وضع حلوود لأملاكهما المتلاصقة ، وتكون نفقات التحديد شركة بينهما »<sup>(٢)</sup>.

ولا مقابل لهذا النص في التقنين المدني السابق . ولكن تقنين المرافعات

(١) ويمكن أيضاً تطبيق المادة ٢١ من قانون الري والصرف ، فنجد رأيناها (انظر آنفاً فقرة ٤٤ في الماشر) تقول : « إذا رأى مفتش الري ، بناء على تقرير الباحثهندس أو شركى من ذوى الثأر ، أن أحد المصادر أو الماق المعاشر أصبح عديم الفائدة أو ضراً ، وأمكن الاستفادة منه لوجود طريق آخر للري أو للصرف . جاز له أن يصدر قراراً به أو إبطال تلك المسافة أو المصرف . أو منع الفرر إذا لم يمكن الاستفادة عن المسافة أو للصرف ، وألزم أصحابها بتنفيذ القرار في مدد معين ، وإلا جاز لتفتيش إجراء ذلك على نفقتهما ».

(٢) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١١٨١ من المشروع التمهيدى على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد . ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ٨٨٤ في المشروع النهائي . ثم وافق عليه مجلس الدولة تحت رقم ٨٨٢ . وفي لجنة مجلس الشيوخ قال أحد أعضاء اللجنة إنه يخشى أن يكون هناك تعارض بين هذا النص وما يحرى عليه العمال في مصلحة المساحة من حيث تحديد الملك . فرد عليه مندوب الحكومة بأنه ليس هناك تعارض ، لأن النصر يقرر حق فصل الحدود ، أما فيما يختص بالتنفيذ فيرجع إلى الأوضاع التي يقررها القانون ، وإلى أن يوضع القانون الخاص بذلك فرجع الأم إلى التضاد . فوافقت اللجنة على النص تحت رقم ٨١٣ ، وأقر مجلس الشيوخ النص كذا ، اتفقاً عليه لجنة ( سواعدة الأعمال التحريرية ٦ سن ٥٣ - ص ٥٥).

السابق كان يفترض وجود دعوى تعيين حدود العقار ، فيجعلها من اختصاص القاضي المخزني مهما بلغت قيمة العقارات المطلوب تعيين الحدود بينها (م / ٢٦ / ٢٩ مراقبات) <sup>(١)</sup> .

ويقابل البعض في التقنيات المدنية العربية الأخرى : لا مقابل في التقني المدنى السورى – وفي التقني المدنى الليبي م ٨٢٢ – وفي التقني المدنى العراقى م ١٠٦٠ – ولا مقابل في قانون الملكية العقارية اللبناني <sup>(٢)</sup> .

والمفروض هنا أن أرضين غير مبندين متلاصقان <sup>(٣)</sup> ، وما مملوكتان ملكية خاصة <sup>(٤)</sup> لمالكين مختلفين <sup>(٥)</sup> . ويريد أحد المالكين أو كلاهما وضع حدود فاصلة ما بين أرضيهما . حتى تتميز كل أرض عن الأخرى . ووجه

(١) وتنظر المذكرة الإيساحية للشروع التمهيدى في هذا الصدد : « لم يعرض التقني الحال (السابق) لالتزام الجيران بوضع حدود ما بين أملاكهم المتلاصقة . ولكن تقني المراقبات (م ٢٦ / ٢٩) جعل الدعاوى المتعلقة بوضع الحدود من اختصاص القاضي المخزنى ، فافتراض وجودها ، وتنسقاً ل التشريع نص المشروع على هذا الالتزام » ( مجموعة الأعمال التحفيرية ٦ ص ٥٤ ) .

(٢) التقنيات المدنية العربية الأخرى :

التقني المدنى السورى لا مقابل .

التقني المدنى الليبي م ٨٢٢ ( مطابق ) .

التقني المدنى العراقى م ١٠٦٠ : لكنه يذكر أن سور ملكه . على لا يمنع ذلك من استعمال حق لعنار مجاور . وله أن يعبر جاره على وضع حدود لأملاكهما المتلاصقة . ونكون نقفات التجديد شركة بيتهما . ( والتقني العراقي يتفق مع التقني المصرى ) .

قانون الملكية العقارية اللبناني لا مقابل .

(٣) أو أن هناك أرضين مبنيتين مع فاء كل أرض . والقائمان متلاصقان . ولا يمنع التلاصق أن يكون الأرضان مفصولتين بطريق خاص . ولكن يمنعه أن تكونا مفصولتين بطريق عام أو محى ماء عام (أو برى ورو ٢ فقرة ١٩٩ ص ٣١ - بودرى وشوفور فقرة ٩٠ - سد المتم البدراوى فقرة ٩٣ ص ١١٩ - محمد على عرفة فقرة ٢٣٩ مكررة ص ٣٠٥ - ص ٣٠٦ - عبد المتم فرج العدة فقرة ٨٨ ص ١٣٢ - مصدور مصطفى مصطفى فقرة ١١ ص ٣٢ ) .

(٤) انظر في التلاصق مع الأماذك العامة ما يلى فقرة ٤٦٠ .

(٥) ويكون الملازمان مختلفين حتى لو كانت إحدى الأراضي مملوكة لها على الشیوخ وكانت الأرض الأخرى ملكا خاصاً لا ينتمي (انسيكروپيدي رالدور ١ لفظ Borage فقرة ٣٦) .

أن وضع الحدود قيد على الملكية هو أن كل مالك من المالكين المتلاصقين يجبر على المساهمة في هذا العمل، فتقتيد بذلك حريةه في ملكه بعد أن كان حرّاً في تحديد هذا الملك أو في عدم تحديده، وذلك ما لم يترافق المالكان وينتفقاً ودياً على وضع الحدود. فإذاً إذن اتفاق ودي على وضع الحدود. فإن تتعذر هنا الانفاق، إما لرغبة أحدهما في تجنب ثنيات التحديد أو تخشيه من ظهور زيادة في ملكه يكون قد اشتتبها أو لغير ذلك من الأسباب، جاز للملك الآخر أن يرفع على الملك الأول دعوى تعين الحدود.

**٤٥٧ — لاتفاق ودياً على وضع الحدود :** قد يتفق ، كما قدمنا ، المالكان المتلاصقان على وضع الحدود ما بين أرضهما ، ودياً لا عن طريق القضاء . فيكونان متفقين أولاً على ملكية كل منها لأرضه ، ومساحة الأرض التي يملكتها ، ولكنهما غير مستوثقين من الحدود الفاصلة ما بين أرضيهما ، فيريدان الاستئناف من ذلك ووضع علامات ظاهرة لتبيّن هذه الحدود . فيتحققان على خير ، عند الاقضاء : يقوم بمسح أرض كل منها من واقع مستندات الملك ، ويرسم الحدود الفاصلة ما بين الأرضين ، ويوضع علامات ظاهرة لتبيّن هذه الحدود . ويحرر بذلك محضر تحديد (procès-verbal) d'abornement يوقع عليه المالكان ويكون ملزماً لهما ، ويرجعان إليه لإعادة علامات التحديد إذا انطمست هذه العلامات (١) .

ويعتبر محضر التحديد الذي وقعه المالكان عقداً فيما بينهما ، فهو ملزم لهما كما قدمنا ، ولا يطعنان فيه إلا بما يطعن به على العقد . فيجوز بوجه خاص أن يطعنوا فيه بالإبطال : لنقص في الأهلية . أو لعيب في الرضا من غلط (٢) أو تدليس أو إكراه .

### **٤٥٨ — دعوى تعين الحدود — فصائرها : دعوى تعين الحدود**

(١) كذلك يقع وضع الحدود عندما يكون العقار لا نقل الملكية ، فعندئذ تتحذّل إجراءات التسجيل ، ويعهد لها انتقال عمال المساحة إلى العقار ورسمه ووضع حدوده عن طريق دق قطعة من الحديد في شكل وتد في نهاية كل حد من الحدود الأربع .

(٢) كما إذا كشفت حدود قديمة لم يكن يعرفها الطرفان ، وهي مخالفة للحدود الجديدة (تلوز ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٢٩ جازيت باليه ١٩٢٩ - ٢ - ٩٨١ - أنيسيكلوريبي دالوز ١ لنظر Borzege فقرة ٤٧) .

دعوى عبادة شوارىء<sup>(١)</sup> . إذ هي تتعلق بقيد أو بحق عين على عتار ليس بحق ارتدائى<sup>(٢)</sup> كما قدمنا . وهي دعوى غير قابلة لتقادم . مادام سبها قائمًا وهو النلاصح ما بين الأراضي التجاورة<sup>(٣)</sup> . ولكننا نرى<sup>(٤)</sup> أنه إذا انطمست الخلود إلى تعين ومضى على أصلها خمس عشرة سنة ، تقادمت دعوى إعادة هذه الخلود إلى أصلها ووجب رفع دعوى من جديد بتعيين الخلود . كذلك إذا قامت حيازة متعارضة مع الخلود إلى تعين ، جاز كسب ما يتعارض مع هذه الخلود بالتقادم المكسب . وتحتالف دعوى تعين الخلود عن دعوى الاستحراق وعن دعوى الحيازة .

يختلف عن دعوى الاستحقاق في أن ملكية الأراضي المتلاصقة ليس محل نزاع بين أطراف النزوى ، وكل ما يطلب فيها هو تعين الحدود الفاصلة ما بين هذه الأراضي ، لا ثبيت ملكية أرض أو جزء من الأرض لأحد المتخاصمين كما هو الأمر في دعوى الاستحقاق . فإذا ما تخلل دعوى تعين الحدود نزاع جدي على ملكية الأراضي المتلاصقة أو على ملكية بعض أجزائها فإن الدعوى تحول إلى دعوى استحقاق وتصبح من اختصاص محكمة أخرى كما سترى . والحيازة لا تلعب دوراً كبيراً في دعوى تعين الحدود ، في حين أنها تلعب دوراً بالغ الأهمية في دعوى الاستحقاق على ما رأينا . فالخائز في دعوى الاستحقاق هو المدعى عليه ، وغير الخائز هو الذي يتحمل عبء الإثبات . أما في دعوى تعين الحدود ، فكل من الطرفين مدع ومدعى عليه<sup>(٥)</sup> ، ومن ثم يكلف كل منهما ببيانات ملكيته . ويكون ذلك لا عن طريق مستندات التملك والحيازة فحسب ، بل أيضاً عن طريق العلامات الظاهرة في الأرض ، وموقع الأرض ، وشكلها وتجزئتها ، مما لا يعتد به في دعوى الاستحقاق

(١) محمد كامل - سج ١ فقرة ٣٤٤ ص ٤٥١.

(٢) وحتى الذين يهتمون بقيود الملكية حقوق ارتفاق يقفون هنا ، ويعتبرون الالتزام بوضع المحدود التزاما قانونيا وليس بحق ارتفاق ، لأن حق الارتفاق لا يمكن أن يتبع على عمل إيجابي (شفيق شهادة فقرة ٣٩٣) .

(٢) اور ۲۰۰۰ فقرہ ۱۹۹ ص ۲۱۹ - ۳۲۰ - بودری و شوگر فقرہ ۹۱۷۔

(٤) انظر مایل فقرة ٦٢.

۹۰۲) بودری و شوشه فقرة .

إذا تعارض مع الحيازة . ودعوى تعين الحدود من اختصاص القضاء الجزئي كما سترى ، أما دعوى الاستحقاق فهي من اختصاص القضاء الكلن أو القضاء الجزئي بحسب قيمتها .

ونختلف دعوى تعين الحدود عن دعوى الحيازة في أن المطلوب في دعوى الحيازة هو ثبيت الحيازة موقتا للحائز الذي توافرت فيه الشروط إلى أن ترفع دعوى الاستحقاق ، فهي دعوى تمهدية لهذه الدعوى الأخيرة . وترفع دعوى الحيازة في مواعيد معينة لابد من مراعاتها : وإلا كان قبولها غير جائز . أما دعوى تعين الحدود فلا شأن لها بالحيازة ، بل إن الحدود التي تعين قد تكون متعارضة مع الحيازة . وليس دعوى تعين الحدود بمدعوى تمهدية للدعوى الاستحقاق ، بل على النقيض من ذلك دعوى الاستحقاق هي التمهيد للدعوى تعين الحدود . فإذا ما استقرت الملكية لكل من المالكين المتلاصقين عينت الحدود الفاصلة ما بين أرضيهما طبقا لما استقر عليه أمر الملكية . وليس هناك ميعاد لرفع دعوى تعين الحدود ، فهي ترفع في أى وقت ، وقد قدمنا أنها غير قابلة للتقادم .

**٤٥٩ — الحكم المنص برعنى قيمى الحدود :** ننص المادة ٤٦ من تفاصي المرافعات على أن « تختص محكمة المواد الجزئية كذلك بالحكم ابتدائياً مهما تكن قيمة الدعوى ، وانتهائياً إذا لم تتجاوز قيمتها خمسين جنية فيما يأتى : ... (د) دعوى تعين الحدود وتقدير المسافات المقررة بالتوانين واللوائح أو العرف فيها يتعلق بالأبنية أو المنشآت الضارة أو الغرمن ، إذا لم تكن الملكية أو الحق محل نزاع ... » .

ويخلص من هذا النص أن دعوى تعين الحدود ، إذا لم تكن الملكية فيها محل نزاع . تكون من اختصاص القضاء الجزئي ، مهما تكن قيمة الأراضي المتلاصقة المطلوب تعين الحدود الفاصلة فيها بينها . فقد تبلغ هذه القيمة مقداراً كبيراً . ومع ذلك تبقى دعوى تعين الحدود من اختصاص القاضي الجزئي . بل ويكون حكمه فيها نهائياً إذا لم تتجاوز قيمة الأرضي — وهذا نادر — خمسين جنية ، فإذا جازت هذا المقدار كان حكم الأرضي الجزئي ابتدائياً يستأنف أمام المحكمة الكلية . والسبب في التزول بالاختصاص إلى أعلى مرتبته هو أن دعوى

تعين الحدود لا تعرض نزاع في الملكية كما قدمت ، إذ المفروض أن الملكية ثابتة ، وكل ما ثبت فيه الخاتمة هي مسألة مادية يمكن في بسر بالالتجاه إلى خبرة مهندس المساحة التحقيق منها . وهي التعرّف على العائم والحدود الفاصلة ما بين أراضين متلاصتين . ووضع علامات برزة لهذه الحدود ، وخبرير يحضر بالتحديد . وتكون المحكمة الخصبة الختصة هي المحكمة الكائنة في دائرة الأراضي المتلاصقة .

وقد استقر القضاء الفرنسي في دعوى تعين الحدود<sup>(١)</sup> على أن يشمل اختصاص قاضي الصلع<sup>(٢)</sup> لتعيين الحدود فحسب ، بل أيضاً فحص الحدود غير الثابتة وثبت ما يمكن تثبيته منها بالرجوع إلى مستندات التمليل ووثائق الدعوى ومسع الأراضي . بل يمتد اختصاصه إلى أبعد من ذلك ، فيقسم ما يجده ، بعد مسع الأراضي ، من عجز أو زيادة في المساحة بين المالكين المتلاصقين بعد أن يرجع في ذلك إلى المساحات المبينة في مستندات التمليل<sup>(٣)</sup> . ويبقى للقاضي هذا الاختصاص حتى لو تمسك أحد طرف الدعوى بالحيازة القائمة لتعيين الحدود ، فإن التمسك بهذه الحيازة لا يعتبر نزاعاً في الملكية<sup>(٤)</sup> ، كما لا يعتبر نزاعاً في الملكية مجرد الاختلاف على تطبيق مستندات التمايل دون أن يكون هناك نزاع على هذه المستندات ذاتها<sup>(٥)</sup> . بل إن النزاع في الملكية ذاته لا يعتمد به ، إذا لم يستند هذا النزاع إلى سند للتمليل أو إلى التقادم<sup>(٦)</sup> . أما إذا نازع أحد الطرفين ، مستنداً في ذلك إلى سند أو إلى التقادم ، فيملكية

(١) انظر في ذلك بلانفيل وريبير وبيكار فقرة ٤٤٠ .

(٢) وهو ما يقابل عندنا القاضي المأذن - ويسمى الآن *Juge d'instance* .

(٣) نقض فرنسي ١٠ أبريل سنة ١٨٦٦ سيريه ٦٦ - ١ - ٢٨٩ - ٢ أغسطـس سنة ١٨٧٥ سيريه ٧٦ - ١ - ٧٦ - بودري وشوفو فقرة ٩١٣ .

(٤) نقض فرنسي ١٢ فبراير سنة ١٨٧٩ سيريه ٧٩ - ١ - ١٧٩ - ١٦ مارس سنة ١٨٨٠ سيريه ٨٠ - ١ - ٣٦٧ .

(٥) نقض فرنسي ١٢ يونيو سنة ١٨٦٥ سيريه ٦٥ - ١ - ٣٠٧ - أوبـري وروـ ٢ فقرة ١٩٩ ص ٢٤٤ .

(٦) نقض فرنسي ٢٠ يونيو سنة ١٩٠٨ سيريه ١٩٠٨ - ١ - ٤٤٨ - ٢٦ مايو سنة ١٩١٤ سيريه ١٩١٥ - ١ - ٧٦ - ١٥ مارس سنة ١٩٢١ جازيت دن پالي ١٩٢١ - ١ - ٥٣٢ - أوبـري وروـ ٢ فقرة ١٩٩ ص ٣٢٥ - بودـري وـ شـ فـ فـ قـ فـ ٩١٥ - مـارـقـ وـ روـ هـ فـ فـ قـ فـ ٢٥ ص ٢٧٢ - ص ٢٧٣ .

أجزاء معاينة من الأراضي الملاصقة . فإن دعوى تعين الحامد تقلب إلى دعوى امتياز لا يختص بنظرها قاضي الصلح (النافي إلى الخواص) <sup>(١)</sup> . وإذا أثير هذا النزاع في آية حالة كانت فيها الداعوى <sup>(٢)</sup> . وجب على النافي . ولو من تشاء نفسه ، أحكم بعدم اختصاصه . ولا يتصرّف في وقف المدعوى حتى يبت في النزاع في الملكية <sup>(٣)</sup> . وذلك كله ما لم يكن النزاع على الملكية نزاعاً غير جدي <sup>(٤)</sup> . وإذا رفع النزاع على الملكية أمام المحكمة اختصّة <sup>(٥)</sup> ، فهذه المحكمة لا تقتصر على البث في هذا النزاع . بل تعين أيضاً الحدود الفاصلة ما بين الأراضي الملاصقة <sup>(٦)</sup> . وتحيل الداعوى . بعد ذلك إلى قاضي الصلح (juge d'instance) لجرد تطبيق الحدود التي عينها المحكمة تطبيقاً مادياً على الطبيعة <sup>(٧)</sup> .

<sup>٤٦</sup> - محل دعوى تعيين الحدود وطرفها : قدمنا<sup>(٨)</sup> أن حل

(١) تقضى فرنسي ٢٦ يونيو سنة ١٨٨٨ ميلادياً - ٣٠٣ - ١ - ٩٠ ميلادياً - ١٣ سبتمبر ١٩٠٥  
اللوز ١٩٠٥ - ١١٢ - ٢٦ مايو سنة ١٩٠٨ ميلادياً - ٣٠٤ - ١ - ١٩٠٨ ميلادياً - ٢٦ سبتمبر  
سنة ١٩٠٩ اللوز ١٩٠٩ - ٢١٢ - ٢٦ مايو سنة ١٩١٤ ميلادياً - ١٩١٤ - ١ - ٧٦ .  
(٢) تقضى فرنسي ١٨ يونيو سنة ١٨٨٤ ميلادياً - ٨٥ اللوز ١ - ٢١٣ .

(٢) نقض نسی ٢٤ فبراير سنة ١٨٧٥ میزیہ ٧ - ١ - ٣٢٩ - ١٨ - ١٨٨٤ یونیہ سنہ  
داللہ ز ٨٥ - ١ - ٢١٢ - اُبری ورو ٢ فقرۃ ١٩٩ ص ٣٢٧ - بودری وشوفو فقرۃ ٤١٦٥  
ص ٦٤٤ - محمد علی عرفہ فقرۃ ٢٣٩ ص ٣٠٥ - عکس ذلك عبد المنعم للبدراوى فقرۃ ٩٣  
ص ١١٩ - عبد المنعم فرج الصلحة فقرۃ ٨٩ .

(+) نقض قاضی ۱۵ دیسمبر سنة ۱۸۸۵ سیر یه ۱ - ۸۶ - ۱۵۶ - ۰ : یناير سنة ۱۹۰۵  
 داللوز ۱۹۰۵ - ۱۱۲ - ۱ - ۳۰ : ليدا سنة ۱۹۳۲ جازيت دی پاليه ۱۹۳۲ - ۰۹ - ۲ - ۶۰۹  
 ۳۰ نومبر سنة ۱۹۳۲ جازيت دی پاليه ۱۹۳۲ - ۱ - ۲۸۶ - ۲۶ : یناير سنة ۱۹۴۵ داللوز  
 ۱۹۴۵ - ۲۲۵ - ۱۴ : یونیه سنة ۱۹۵۴ Bull. clv. ۱۹۵۴ - ۱ - ۱۶۳ - ۱۸ فبراير  
 سنة ۱۹۶۰ المجلة الفصلية للقانون المدنی ۱۹۶۰ - ۵۲۸ - ۱۰۷ : ورو ۲ فقرة ۱۹۹ ص ۳۲۷ -  
 بودری وشوف، فقرة ۹۱۵ - مارٹی ورینر فقرة ۲۵۷ ص ۲۷۳ - محمد علی عرفه فقرة ۲۳۹

(+) المحكمة المختصة في فرنسا هي tribunal de grande instance

۶۱) نص فرنی ۱۸ یونیت سے ۱۸۸۴ داللور ۱ - ۸۵ - ۲۱۳۔

(٧) نظر فنی ۲ - دیسمبر سنه ۱۹۸۹ سیریه ۸۷ - ۱ - ۱۱۲ - بودزی، رشوفو  
فقرة ۹۱۶ ص ۶۴۴ .

دعوى تعين الحدود هو إقامة حاكم ثابتة بين أرضين غير مبنية بينهما لاصفين ، مملوكتين ملكية فردية مالكين مختلفين<sup>(١)</sup> . ويغلب أن تكون الأرضان المتلاصقتان من الأراضي الزراعية أو الأرضي التضاء . ولكن لا يوجد ما يمنع من أن تتوضع حدود فاصلة ما بين أرضين مبنية على أن تكونا منتين بمنتهيin هما المتلاصقتان أو بأرض عراء<sup>(٢)</sup> . وقيام سور أو خندق أو أي حاجز آخر ما بين الأرض لا يمنع من بقائهما متلاصقين ، فيجوز طلب وضع الحدود بينهما ، ما لم يكن هذا الحاجز قد أقيم بناء على تعين سابق للحدود لا يزال حافظاً أثراً ، فعند ذلك لا تجوز إعادة التعين<sup>(٣)</sup> . كذلك لا يمنع التلاصق ، فيجوز طلب وضع الحدود ، أن يتوسط الأرض طريق خاص مملوك لأحد المالكين أو مملوك لكليهما ملكية مفرزة ، أو أن يتوسط مروى ماء صغير من البسير أن يتغير مجراه<sup>(٤)</sup> . أما إذا توسط الأرض مجرى ماء كبير ثابت ، فإن هذا المجرى يكون حالاً فاصلاً طبيعياً ، ولا حاجة بعد ذلك إلى تحديد آخر<sup>(٥)</sup> . كذلك لا تقوى هناك حاجة إلى تحديد آخر إذا فصل الأرضين طريق عام ، فإن هذا الطريق يكون هو الحد الفاصل<sup>(٦)</sup> . وإذا كانت الأرض ملاصقة للأملاك العامة أو الدومن العام ، فإن جهة الإدارة هي التي تعين حدود الملك العام بقرار يصدر منها لا عن طريق دعوى بتعيين الحدود ، ولصاحب الأرض الملاصقة أن يطعن في قرار الإدارة بالإلغاء أمام القضاء الإداري ، وله أن يطلب التغويض أمام المحاكم العادلة<sup>(٧)</sup> .

(١) نقض فرنسي ٧ مارس سنة ١٩٢٤ جازيت دي پايه ١٩٣٤ - ١ - ٨٩٥.

(٢) نقض فرنسي ٤ مارس سنة ١٨٧٩ داللوز ٧٩ - ١ - ١٨٣ - ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٥٨ داللوز ٩٥ - أوبى ورو ٢ فقرة ١٩٩ ص ٣١٦ - بودري وشوفو فقرة ٩١٠ مارتي ورينو فقرة ٢٥٧ ص ٢٧٢ - محمد على عرفة فقرة ٢٢٩ مكررة ص ٢٠٦ - محمد كامل مرسى ١ فقرة ٣٤٤ ص ٤٥١ - عبد المنعم البدراوى فقرة ٩٣ ص ١٢٠.

(٣) نقض فرنسي ١٤ يناير سنة ١٩١٤ داللوز ١٩١٧ - ١ - ١٧٨.

(٤) نقض فرنسي ٢٠ ديسمبر سنة ١٨٩٩ داللوز ١٩٠٠ - ١ - ١٣٢.

(٥) نقض فرنسي ١١ ديسمبر سنة ١٩٠١ داللوز ١٩٠٢ - ١ - ٣٥٣.

(٦) نقض فرنسي ٦ ديسمبر سنة ١٨٦٦ سيريه ٦٦ - ١ - ٤٢٧.

(٧) محمد كامل مرسى ١ فقرة ٣٤٤ ص ٤٥١ - مد على عرفة فقرة ٢٢٩ مكررة ص ٣٠٧ - عبد المنعم فرج الصدة فقرة ٨٨ ص ١٣٢ - وانظر في القانون الفرنسي والقضاء في فرنسا بلانيول وريير وبيكار ٢ فقرة ٤٣٥.

ولأنى من المالكين المتلاصقين أن يكون طرفاً في دعوى تعيين الحدود - فيجوز لكل منها أن يرفع هذه الدعوى على الآخر<sup>(١)</sup>. وكما يجوز للملك أن يكون طرفاً في الدعوى . كذلك يجوز لصاحب حق الانتفاع والمحتكر ولناظر الوقف أن يرفعوا دعوى تعيين الحدود<sup>(٢)</sup> . ونكن لا يجوز للمستأجر ولا للمزارع أن يرفع هذه الدعوى ولا أن يدخل طرفاً فيها . فإن هذه شخصي فليست له صفة في دعوى عينة كدعوى تعيين الحدود<sup>(٣)</sup> . ولما كانت هذه الدعوى من أعمال الإدارية . فتكتفى أهلية الإدارة في التفاصي . ويجوز للولي أو الوصي أو القائم أو الوكيل وكاتبة عامة أو ناقص الأهلية إذا كان عملك أعمال الإدارة أن يرفعها أو ترفع عليه . وذلك ما لم تختلط بزاع في الملكية فعنه ذلك تجنب أهلية التعرف<sup>(٤)</sup> .

**٦١ - ملبيات التحريم :** هناك عمليتان رئيسيتان . يتلوهما عمليتان تنفيذيتان . فالعمليتان الرئيسيتان هما : (أولاً) فحص سندات الملك للامتناع من مساحة الأرض الملاصقة المذكورة في هذه السندات . وليس من الضروري

(١) ويجوز للملك على الشيوخ أن يرفع دعوى تعيين الحدود ولو لم يشترط معه في رفع الدعوى شرکازه و الشبوع (بوردرى وشوفو فقرة ٩٠٥ - أنسيكاروبيدى دالوز ١ الفظ Bornage فقرة ٥٢ ) .

(٢) وفي حالة صاحب حق الانتفاع والمحتكر . يجب على إختار المختص إدخال سحب ارقبة أو المحكر خصماً في الدعوى حتى يكون الحكم حجة عليه (پلان يول وريبير وبولانچيه ١ فقرة ٢٩٢٨ - محمد على عرق فقرة ٢٩٥ مكررة من ٣٠٦ - عبد المنعم فرج العدة فقرة ٨٨ من ١٣٢) . أما صاحب حق الارتفاق فـ صفة له في رفع دعوى تعيين الحدود (نقض فرنسي ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٤٨ سريه ١٩٤٩ - ١٤ - مارق وريتو فقرة ٢٥٧ من ٢٧١ هامش ١ - أنسيكاروبيدى دالوز ١ الفظ Bornage فقرة ٥٢) .

والدائن المرتهن رهن حيازة له صفة في رفع دعوى تعيين الحدود عن أساس أن له حقاً عيناً في القانون المصرى . ويدخل الملك خصماً في الدعوى حتى يكون الحكم في مواجهته (دينولربى ١١ فقرة ٢٥٧ - بوردرى وشوفو فقرة ٩٠٥ من ٦٣٥ - دى باج ود كرز فقرة ٩٥٨ من ٨٤٧) . أوبرى ورو ٢ فقرة ١٩٩ دامش ١٣ - منصور مصطفى منصور فقرة ١١ من ٣٢ - عكس ذلك محمد على عرق فقرة ٣١٩ مكررة من ٣٠٦) .

(٣) بوردرى وشوفو فقرة ٩٠٥ .

(٤) انظر في القانون المغربي بوردرى وشوفو فقرة ٩٠٦ - پلان يول وريبير وبيكار ٢ فقرة ٤٣ .

أن تكون هذه الاستدلالات مشتركة بين أطراف الدعوى . ويقترن بذلك معاينة الأرض على الطبيعة . للتعرف على أوضاعها وشكلها ومن هي تحت حيازته والعلامات المادية الموجودة فيها . (ثانيا) مسح الأراضي المتلاصقة للاستئناف من مساحتها الحقيقية : وما عسى أن يوجد فيها من زيادة أو نقص . وقد يستلزم الأمر ، بناء على طلب أطراف الدعوى أو بناء على أمر القاضى من تلقاء نفسه ، مسح أراضٍ أخرى مجاورة إذا وجد عجز في مساحة الأرض المتلاصقة . فقد يتبين أن هذا العجز موجود فيها . وبخاصة إذا كانت هذه الأرضى المجاورة هى والأراضى المتلاصقة مجموعاً واحداً ثم قسم بعد ذلك . وليس لأصحاب الأرضى المجاورة أن يحتجوا بعدم تلاصق أراضيهم بالأراضى المطلوب تحديدها<sup>(١)</sup> .

والعمليتان التنفيذيتان هما : (أولا) رسم الخنود الفاصلة ما بين الأرضى المتلاصقة . وإقامة معالم مادية ثابتة لهذه الخنود . وقد نوضع قوله من الطوب ، ولكن الغالب أن تدق قطعة من الحديد في شكل وتد فى نهاية كل حد من الخنود الأربع : بحيث إذا مد خط مستقيم بين كل وتدین متقابلين أحاطت الخطوط المستقيمة الأربع بجميع أطراف الأرض<sup>(٢)</sup> . (ثانيا) تحرير محضر تحديد (*procès-verbal d'abornement*) يثبت فيه اتجاهات الخنود المرسومة بالدقة المستطاعة . حتى يمكن الرجوع إليه لإعادة معالم الخنود إذا ما انطمست هذه المعالم .

#### ٦٣ - محضر التحديد وقوفه في الولايات : ومحضر التحديد يوقعه الطرفان ، حتى إذا لم يوقعاه فلا بد من تصديق المحكمة عليه . والمحضر الموقع

(١) أوبى ورو ٢ فقرة ١٩٩ ص ٢١٥ - بودري وشوفرقرة ٩٠٩ - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٤٣٧ .

(٢) وقد يتبين أن الخنود الفاصلة هي خطوط متوجة غير مستقيمة ، فيجوز في هذه الحالة تصحيح هذه الخطوط وجعلها مستقيمة عن طريق تبادل أصحاب الأرضين المتلاصقة أجزاء من الأرض كل منهم مع الآخرين . وهذا يقتضى أن يكون أحد أطراف الدعوى قد توافقوا على أهلية التصرف فلا تكفى أهلية الإدارة ، وأن يكونوا راسين بهذا التبادل فلا يستقل به القاضى ، وأن يدفعوا رسوم نقل الملكية طبقاً للتراجم المقرونة (بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٤٢٨ - كاربونيه ص ١٠٥) .

عليه من الطرفين أو المصدق عليه من المحكمة يكون حجة بما جاء فيه على كل من الطرفين . من حيث مساحة كل أرض ومن حيث الخلود الفاصلة بين الأرضين . وقد قدمنا<sup>(١)</sup> أنه إذا انطمست معلم الخلود الفاصلة : أو تهد طمها أحد الطرفين ، فإنه يجوز لصاحب المصلحة أن يطلب إعادة معلم الخلود كما كانت . وذلك من واقع محضر التحديد . ويجوز أيضاً لصاحب المصالحة أن يرفع دعوى الحيازة إذا توافرت شروطها لإعادة معلم الخلود ، وعلى من يعنيه الأمر أن يرفع دعوى الموضوع .

ومع ذلك يقد محضر التحديد قيمته إذا تغيرت معلم الخلود أو انطمست ومضى على تغيرها أو انطلاسها خمس عشرة سنة . إذ تسقط دعوى إعادة الخلود إلى ما كانت عليه بالتقادم المستط . ويجب في هذه الحالة رفع دعوى من جديدة بتعيين الخلود . وقد تعين الخلود الجديدة على غير الصورة التي عينت بها الخلود القديمة . فقد يتفق أن أحد الطرفين أو أحجبيها يكون قد وضع يده على جزء من الأراضي المتلاصقة وأن يكون قد ملكه بالتقادم المكتسب ، فتعين الخلود الجديدة عندئذ بما يتفق مع هذا الوضع الجديد<sup>(٢)</sup> .

ومحضر التحديد إذا وقع عليه الطرفان يكون عندأً ملزماً لكل منهما ، ولكن يجوز لأى من الطرفين أن يطعن في المحضر بما يطعن به في أى عقد ، وبخاصة بالإبطال للغلط<sup>(٣)</sup> . أما الحكم القاضي بالتصديق على المحضر . فيطعن فيه بوجوه الطعن في الأحكام<sup>(٤)</sup> .

**٦٣** - **نفقات التهديد :** رأينا<sup>(٥)</sup> أن المادة ٨١٣ مدنى [أ] تنص في آخرها على ما يأتي : « وتكون نفقات التهديد شركة بينهما ، أو بين المالكين المتلاصقين . وتقول المذكورة الإيضاحية للمشروع التهدي في هذا الصدد . وقد جعلت نفقات التهديد شركة ما بين الجيران حتى حسب الرووس .

(١) انظر آنفـا فقرة ٤٩١.

(٢) أوبرى ورو ٢ فقرة ١٩٩ ص ٣٢٢ - ص ٣٢٣ وماش ٣٠ و ٣١ - بودري وشوغو فقرة ٩٢١ - بلانيول ريبير وبيكار ٣ فقرة ٤٣٩ ص ٤٣٩ - وانظر آنفـا فقرة ٤٥٨ .

(٣) انظر آنفـا فقرة ٤٥٧ .

(٤) بلانيول ريبير وبيكار ٣ فقرة ٤٢٩ ص ٤٢٩ .

(٥) انظر آنفـا فقرة ٤٥٩ .

ولو اختلفت مساحات الأراضي . ولكن نفقات مسح الأراضي ذاتها تكون على أصحابها . كل بحسب مساحة الأرض التي يملكونها<sup>(١)</sup> .  
ويجب التمييز بين أنواع ثلاثة من النفقات .

( النوع الأول ) نفقات التحديد ذاته . من فحص سندات التملك ، وتطبيقها على الطبيعة ورسم الحدود الماء الماء ووضع معالم مادية ثابتة لها . وهذه النفقات تكون شركة ما بين المالكين المتلاصقين ، وتقسم بينهما مناصفة بحسب الرؤوس .

( النوع الثاني ) نفقات مسح الأراضي المتلاصقة ، وهذه تقسم بين المالكين المتلاصقين كل منهما بحسب مساحة الأرض التي يملكونها .

( النوع الثالث ) نفقات الدعاوى إذا وقع نزاع في الملكية ، فهذا تكون على من خسر الدعوى طبقاً للقواعد العامة<sup>(٢)</sup> .

**٦٤ - تحويل الملك - إهانة :** وإذا كان القانون قد جعل وضع الحدود بين الأماكن المتلاصقة إجبارياً بناء على طلب أى من المالك . فإن تحويل الملك من جميع جوانبه بسلك أو بسور أو بسياج أو بنحو ذلك ليس إجبارياً . ونصن المادة ١/٨١٨ مدنى في صدرها صريح في هذا المعنى ، إذ يقول : «ليس للجار أن يجر جاره على تحويل ملكه<sup>(٣)</sup> ... ». وسنعود إلى هذه المسألة عند الكلام في الماء الفاصل<sup>(٤)</sup> .

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٥٤ .

(٢) انظر في كلام ذلك : لقرار فرنسي ١٣ يناير سنة ١٩٠٩ داللوز ١٠٩ - ٢١٢ - ١٧ يولي ١٩١١ جازيت دي باليه ١٩١١ - ٢ - ٢١١ - أوبير ورو ٢ فقرة ١٩٩ ص ٣٢١ - بودري وشوفو فقرة ٩١٨ - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٤٤١ سارني ورينو فقرة ٢٥٧ ص ٢٧٣ - محمد كامل مرسى ١ فقرة ٣٤٤ - محمد عل عرفة فقرة ٤٢٠ - عبد المنعم البدرأوى فقرة ٩٣ ص ١٢٠ - حسن كبيرة فقرة ٢٥ ص ٢٣٤ - عبد المنعم فرج العصدة فقرة ٨٩٥ ص ١٣٤ - منصر مصطفى منصور فقرة ١١٥ ص ٣٢ .

(٣) يقضى المرسوم بقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٤٧ بأن على مالك الأرض إخراج القفاء أو الخربة أن يقوم بتسويتها إذا رأت الإدارية المحبحة هذا التسوير حماية لصحة العامة ، وإلا قامت الإدارية بهذا التسوير على نفقة المالك .

(٤) انظر ما يلي فقرة ٦١٠ .

## ٦٥ - حق المرور

**٦٥ - نص قانوني :** تنص المادة ٨١٢ مدنى على ما يأتى :

١ - مالك الأرض اخبوسة عن التحرير العام . أو أى لا يصلها بهذا الطريق غير كاف إذا كان لا يتيسر له الوصول إلى ذلك الطريق إلا بتفقة باهظة أو مشقة كبيرة . له حق المرور في الأراضي المجاورة بالقدر اللازم لاستغلال أرضه واستعمالها على الوجه المألوف . مادامت هذه الأرض محبوسة عن الطريق العام . وذلك في نظر تعويض عادل . ولا يستعمل هذا الحق إلا في العقار الذي يكتن المرور فيه أخف ضرراً ، وفي موضع منه يتحقق فيه ذلك .

٢ - على أنه إذا كان الحبس عن الطريق العام ناشئاً عن تجزئة عقار تمت بهذه على تصرف قانوني ، وكان من المستطاع إيجاد مركاف في أجزاء هذا العقار . فلا تجوز المطالبة بحق المرور إلا في هذه الأجزاء <sup>(١)</sup> .

ويقابل هذا النص المادة ٤٣/٦٥ من التقنين المدني السابق <sup>(٢)</sup> .

(١) تاريخ النص : ويرد هذا النص في المادة ١١٧٨ من المشروع التمهيدى على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد . فيما أعد أن عبارة « وذلك في نظر تعويض عادل » الواردہ في الفقرة الأولى كانت في المشروع التمهيدى على الوجه الآتى : « وذلك في نظر تعويض تعويض كامل يدفعه متىما ». ووافقت لجنة المراجعة على النص تحت رقم ٨٨٢ في المشروع النهائي . وفي لجنة الشؤون التشريعية مجلس النواب حلت عبارة « وذلك في نظر تعويض عادل » محل عبارة « وذلك ». في نظر تعويض كامل يدفعه متىما ». وأصبح رقم المادة ٨٨٠ . ووافق عليها لس الشيوخ تحت رقم ٨١٢ ( موعة الأعمال التحضيرية ٦ من ٧ - من ٥٣ ) .

(٢) التقنين المدني السابق م ٦٥/٣ : لصاحب الأرض التي ليس لها اتصال بالطريق العروي الحق في الاستعمال على سلك من أرض الغير للوصول إلى الطريق المذكور ويكون الحكم بمعرفة المحاكم فيما يتعلق بتعيين ذلك الملك . وبतقرير ما يعني متىما من تعويض في مقابلة الملك المذكور .

ويختلف نص التقنين السابق عن نص التقنين الجديد في مسائل ثلات : (١) التقنين الجديد أوسع من التقنين السابق في حق المرور من ناحية جواز منحه في التقنين الجديد حتى لو وجد غير آخر للأرض المحبوسة ولكنه غير غير كاف . ومن ناحية أن التقنين الجديد يعطى حق المرور بالقدر اللازم لاستغلال الأرض المحبوسة واستعمالها على الوجه المأوف . (٢) كان التقنين السابق ينص على أن يعطى التعويض متىما . أما التقنين الجديد فقد رأينا أن حكم توجيه التعويض قد حدته لجنة الشؤون التشريعية بمجلس النواب . (٣) نص التقنين الجديد على حسنة تجزئة العقار ،اء على تصرف قانوني وكان من المستطاع إنعامه كاس فى أجزاء . هذا العقار يمكنه حتى المرور في هذه الأجزاء . ولم يكن هذه احتمالاً وارداً في التقنين السابق .

ويقابل في التقينات المدنية العربية الأخرى : في التقين المدني السوري م ٩٧٧ - ٩٧٩ - وفي التقين المدني الليبي م ٨٢١ - وفي التقين، المدن العرائى م ١٠٥٩ - وفي قانون الملكية العقارية البنانى م ٧٤ - ١١٦ .

ويتبين من النص المتقدم أن هناك أمراً أساسياً لا بد من قيامه للحصول على حق المرور الذي يقرره القانون قيداً على الملكية . وذلك هو أن تكون هناك أرض محبوسة عن الطريق العام . والحبس عن الطريق العام يقتضى أن يعطى للأرض المحبوسة عمر إلى هذا الطريق ، لاستغلال الأرض واستعمالها على الوجه المألوف . وضرر رزارة إيجاد عمر للأرض المحبوسة يقتضى البحث أين يكون موضع هذا العمر ، فقد وضع القانون لذلك ضوابط معينة . ومن أعطى لصاحب الأرض المحبوسة عمر يؤدي إلى الطريق العام . فقد وجب عليه أن يدفع تعويضاً . هذه هي جملة المسائل التي نبحثها فيما يلي (٢) .

(١) التقينات المدنية العربية الأخرى : التقين المدني السوري م ٩٧٧ : ١ - مالك العقار الماط من كل جانب والنوى لا منهذ له إلى الطريق العام أبى يطلب عمرأً في الأراضي المجاورة ، مقابل دفعه تعويضاً نسبة الفدر الذى قد يسببه . ٢ - وبعذر نفس الحق مالك العقار الذى ليس له إلا منهذ غير كافٍ لامتناره استئجاراً زراعياً أو صناعياً .

م ٩٧٨ : ١ - يزخر المرء من الجهة التي تكون فيها مسافة من الأرض الخاصة إلى الطريق العام أقصر ما يمكن . ٢ - إنما يجب أن يعين المرء في النقطة التي يسبب فتحها فيها أقل ضرر ملوك الأرض التي يمنع المرء فيها .

م ٩٧٩ : ١ - إذا أصبحت الأرض مجاورة من كل جانب بسبب تجزئتها أثر يبع أو مقاومة أو قسمة أو أي عند آخر ، فلا يجوز طلب عمر إلا في الأراضي التي تكون هذه المعاملات قد جرت فيها . ٢ - ولكن إذا تمنى فتح عمر كافٍ في الأرض المقسومة ، فتطبق منهذ المادة ٩٧٧ .  
(وأحكام التقين السوري تتفق في جموعها مع أحكام التقين المصري).

التقين المدني الليبي م ٨٢١ (مطابق) .

التقين المدني العراقي م ١٠٥٩ (موافق فيما عدا أن التعريف وهو أجر سنوي يدفع مندما في التقين العراقي) .

قانون الملكية العقارية البنانى م ٧٤ - ٧٦ (مطابقة لسراويل ٩٧٧ - ٩٧٩ من التقين للمدنى)، وهي موافقة في أحكامها لأحكام التقين المصري . وانظر في حق المرور في القانون البنانى حسنة كبيرة في الحقوق العينية الأصلية في القانون المدني المدنى البنانى المقارن مذكرات على الآلة الكاتبة سنة ١٩٦٥ ص ١٠٦ - ص ١١٩

(٢) وقد كان المشروع التمهيدى للتعين المدني يتضمن نصين اخرين يعطيان الشخص الحق في المرور بأرض الغير .

٦٦ - ١. ويعود أصله محبرة عن الطريبي العام : بجب ، حتى

يفرض القانون على المالك أن يتحمل مرور الجار في أرضه ، أن تكون أرض الجار أرضاً محبوسة عن الطريق العام . ومعنى كون الأرض محبوسة عن الطريق العام ألاً يكون لها منفذ إلى هذا الطريق ، فتكون محاطة من جميع الجوانب بأراضي الجيران ولا سبيل للجار إلى الطريق العام إلا أن يمر في إحدى هذه الأراضي أو في بعض منها . فإن كان له حق ارتفاق بالمرور في أرض من هذه الأراضي المجاورة ، كسبه بتصرف قانوني (عقد أورصية) أو باليراث أو بالتناديم (وحق المرور يكتسب بالتقادم بتصريح النص م ١٠١٦ / ٢ مدني) أو

(النص الأول) هو المادة ١١٧٩ من المشروع التمهيدى ، وكانت تجربى على الوجه الآلى :  
١- على كل مالك أن يأذن ، في نظير تعريف عادل إذا اتفق الحال ، لكل شخص ذى مصلحة  
بأن يدخل ملكه أو يمر فيه ، كلما تبيّنت ضرورة ذلك الإجراء للقيام بأعمال ترميمية أو إنشائية  
لذلك الشخص ، أو لاستعادة أشياء ضائعة ، أو لتحقيق أية مصلحة مشروعه أخرى ، بشرط ألا  
يصيب المالك من وراء ذلك ضرر يليق . وتدل أقر النص في لجنة المراجعة وفي مجلس النواب :  
ولما وصل إلى لجنة لمن الشيخ فورت اللجنة حذفه «تجنبًا للتوصي في قيود الملكية ، وافتقار  
بالقواعد العامة التي يقررها المشروع في النصوص الخاصة بهـ. استهلال الحق » (مجموعة الأعمال  
التحضيرية ٦ ص ٤٨ - ٤٩ في المامش) . وقد ورد في المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيد  
في خصوص هذه المادة : « ويلاحظ أن تدخل البار هنا في انتفاع المالك بملكه لم يشرع ليتوافق به  
البار خطراً دالها فحسب ، بل شرع أيضاً لالتماس منفعة كبيرة تعود على البار هي أعظم بكثير من  
الضرر الذي يصيب المالك من التدخل . ويجب في كل الأحوال تعريف المالك عما أصابه منضرر  
تعويضاً عادلاً » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٥١) .

(النص الثاني) هو المادة ١١٨٠ من المشروع التمهيدي ، وكانت تجبر على الوجه الآف : على مالك الأرض الواقعة على الطريق العام ، إذا أصبح المرور في الطريق متذرراً ، أن يسمح بمرور الجمهور في أرضه ، بشرط أن يكون المرور بالقدر المقبول . فإذا نشأ من ذلك ضرر ، وجب حل الجهة الإدارية القائمة على شzon الطريق العامة أن تعرّض المالك إذا اقتضى الحال ذلك » . وقد حذفت لجنة المراجعة هذه المادة و لعدم الحاجة إلى الحكم الذ أورده « (مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٤٩ - ص ٥٠ في المा�شن ) . وقد ورد في المذكورة الإيضاحية لمشروع التمهيدي في خصوص هذه المادة : « ووأوضح أن هذا الضرر نتظر فيه حق المرور على أرض المالك لا لمصلحة ضار آخر ، بل لمصلحة الجمهور . فهو مختلف عن التضمين السابقين ، ولكنه لا يزال يطينا لفائدة الجهة التي تجبر التدخل في انتفاع المالك بذلك إذا حقق هذا التدخل مصالحة أثمن بكثير من الضرر الذ أحده . فهو ، وإن كان لا يمكن أن يوصى بأنه حق انتفاع ، يعتبر على كل حالفيدا من التغير الذي ترد على حق الملكية » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٥١ - ٥٢ ) .

بتخصيص رب الأسرة ، فإن أرض البحار في هذه الحالة لا تكون محبوسة من الطريق العام إذ أن لها منفذًا إلى هذا الطريق كسبه البحار بإحدى طرق كسب حقوق الارتفاع . كذلك لا يعتد بانخساف الأرض إذا كان المالك هو الذي حبسها عن الطريق أعلم بنعمته . كما إذا بني على أرضه فسد بالبناء الممنوع الذي كان له<sup>(١)</sup> . وسترى تطبيقاً هاماً لذلك عندما نبحث الانخساف الذي ينشأ عن تجزئة الأرض بتصريف قانوني .

وقد لا يكون للجبار إلا حق مرور متنازع فيه (*titre contestable*) أو حق مرور معمول على التسامح (*par suite de la simple tolérance*) ، فيصل الجبار بفضل هذا الحق أو ذاك إلى الطريق العام . والرأي الغالب أن هذا يمكن لاعتبار الأرض غير محبوسة عن الطريق العام ، مادام الجبار يصل فعلاً إلى هذا الطريق دون أن يعترضه أحد<sup>(2)</sup> . ولكن يصبح الاعتراض على هذا الرأي بأن

(١) بودري وشوفو فقرة ١٠٥٦ ص ٧٩٤ هامش ١ - بيدان وفواران ٤ فقرة ٥٤ -  
دى داج فقرة ١٣٦ ص ٤٨٢ - بلانيول وريبير وبيكار ٢ فقرة ٩٢٧ - مارق وريينر فقرة  
٢٨٨ - مد كامل مرسى ١ فقرة ٣٢٧ - توفيق شحاته فقرة ٣٦٠ ص ٣٥٥ - عبد المنعم  
البدراوى فقرة ٣٢٨ ص ٣٨٤ - اسماعيل غانم فقرة ٥٥ ص ١١٦ - حسن كبيرة فقرة ٧٢  
ص ٢٢٢ - عبد المنعم فرج الصدة فقرة ٧٧ ص ١١٨ - منصور مصطفى منصور فقرة ٤٢  
ص ٧٣ - من ٧٤ .

وتعتبر الأرض محبوبة عن الطريق العام ، حتى لو ترك المالك حق ارتفاق بالمرور كان ثابتاً له يزول بعدم الاستعمال (نقض فرنسي ٣ ديسمبر ١٩٣٥ جازيت دي باليه ١٩٣٦ - ١ - ٢٥٦ - بيدان وفواران ، فقرة ٤٣٤ من ٥٨١ - كولان وكاهيتان وهي لامور انديير ١ فقرة ١٠١٥ من ٨١٦ هامش ١ - عكس ذلك إساعيل غامن فقرة ٥٥ من ١١٧ - عبد المنعم فرج الصدة فقرة ٢٧ من ١١٩ - وقارن منصور مصطفى منصور فقرة ٣٢ من ٧٤ - من ٧٥ ويرى أنه إذا ثبّين أن عدم الاستعمال كان بسبب تغيير المالك استثنال الأرض ، فلا يحرم المالك من حق المرور للقانون ).

أما إذا نزل المالك من حق ارتفاق بالمرور كان ثابتا له ، فإنه يفقد حقه في المطالبة بحق المرور القانوني (إسماعيل غانم فقرة ٥٥ ص ١١٦ - ص ١١٧) .

(٢) نقض فرنسي ٢٧ فبراير سنة ١٨٣٩ سير به ٤٩ - ١ - ١٩٣ - ١٥ - ١٨٧٥ بوليه سنة ١٨٧٥ سير به ٧٥ - ١ - ٤١٩ - أوه ورو ٣ قترة ٢٤٢ ص ٣٧ - هلانيلور وريبير ديسكار ٣  
قترة ٩٢٦ ص ٩٠٢ وقترة ٩٢٧ - مارني وريتر قترة ٢٨٨ - محمد كامل مرسى ١ قترة  
٢٣ ص ٤٢١ - توفيق شحاته قترة ٣٦٠ ص ٣٥٤ - ص ٣٥٥ - محمد عل عرقه قترة ٢٣١  
٢٩٢ - عبد المنعم البدراوى قترة ٣٢٨ ص ٣٢٨ - إسماعيل خاتم قترة ٥٥ ص ١١٦ -  
حسن كبرى قترة ٧٢ ص ٢٢١ (فيها يتعلق بالحق المتنازع فيه) - منصور مصطفى مصطفى قترة ٢٢  
(فيها يتعلق بأخر المتنازع فيه) - عبد المنعم فرج الحسنه قترة ٧٥ ص ١١٧ .

حق المرور المتنازع فيه لا يستطيع أن يطمئن له الجار إذ قد يتضمن أنه لا يملك هذا الحق فيبقى مركزه مزعزاً معلقاً على نتيجة البت في النزاع . وبأن حق المرور المحمول على التسامع مكرمة قد يرجع فيها المالك المتسامع وقد لا يرى الجار من هذه المكرمة في عنقه مدة طوباه . فيجب إذن عدم الاعتداد بحق المرور المتنازع فيه أو المحمول على التسامع . والقول بأن الأرض تعتبر محبوسة عن الطريق العام بالرغم من قيام هذا النوع من حق المرور<sup>(١)</sup> . وفيما يتعلق بحق المرور المتنازع فيه : ينبغي ألا ترفض دعوى الجار المطالب بحق المرور القانوني . ولكنها توقف ويتوقف مصدرها على البت في النزاع . فيكلف الجار برفع الأمر إلى القضاء في شأن حق المرور المتنازع فيه . فإن كسب الدعوى خسر دعوى المطالبة بحق المرور القانوني . ويكسب هذه الدعوى الأخيرة إن خسر الدعوى الأولى .

وتعتبر الأرض محبوسة عن الطريق العام . حتى لو كان لها منفذ يؤدي إلى مرفاً لاسفل لا يصلح إلا لهذا الغرض . فالمراfa وإن كان ملكاً عاماً . إلا أنه لا يعتبر طريقاً عاماً<sup>(٢)</sup> .

وليس من الضروري . حتى تعتبر الأرض محبوسة عن الطريق العام ، ألا يكون لها أى منفذ يؤدي إلى هذا الطريق . بل إنها تعتبر محبوسة . حتى لو كان لها مرفاً ولكنه غير كاف . ويعتبر المرفأ غير كاف لأن يؤدي إلى الطريق العام . كما تقول الفقرة الأولى من المادة ٨١٢ مدنى فيما رأينا . إذا كان لا يتيسر لمالك الأرض « الوصول إلى ذلك الطريق إلا بنفقة باهظة أو مشقة كبيرة » . فإذا كانت الأرض قد شيد فرقها مصنع مثلاً . وكان المرفأ إلى الطريق العام لا يتسع إلا لمرور الراجلين فلا تستطيع العربات أن تمر فيه . وكان المصنع في حاجة إلى عربات لنقل منتجاته . فإن المرفأ يعتبر غير كاف في هذه الحالة بل يعتبر أيضاً غير كاف حتى لو أمكن للعربات المرور فيه ولكن مشقة كبيرة .

(١) انظر في هذا المعنى بودري وشوف فقرة ١٠٤٧ - وفيما يتعلق بحق المرور المحمول على التسامع انظر في هذا المعنى آية آحزى كبيرة فقرة ٧٢ ص ٢٢١ - ص ٢٢٢ - منصور مصطفى منصور فقرة ٣٢ ص ٧٥ .

(٢) انظر أوبري ورو ٢ فقرة ٢٤٢ ص ٣٥ - ص ٣٦ - بودري وشوف فقرة ١٠٤٥ ص ٧٨٢ - هينريش وريبيه وبيكار ٢ فقرة ٩٢٦ ص ٩٠٣ - ص ٩٠٤

وحتى لو أمكن توصيجه ولكن بمقابلات باهظة . أما إذا كان المرور يكفي لمرور لعربات فيه دون مشقة كبيرة أو نفقة باهظة ، فإن الأرض لا تعتبر محبوسة من المفترض العام . حتى لو كان المرور غير مريح أو كان طويلاً أو كان يحتاج في تعبيده إلى نفقة غير باهظة<sup>(١)</sup> .

وقاضى الموضوع هو الذى يبت فيها إذا كانت الأرض لا منفذ لها إلى الطريق العام أو لها منفذ غير كاف . ومن ثم تعتبر أرضاً محبوسة<sup>(٢)</sup> . ويلجأ فى ذلك عادة إلى أهل الخبرة . وقد يأمر بإجراء معاينة الأرض على الطبيعة . ويستوى أن تكون الأرض المحبوسة على هذا النحو أرضاً زراعية كما هو الحال ، أو أرضاً مقاماً عليها بناءً كمصنع أو متجر أو مسكن . أو أرضاً بضاء<sup>(٣)</sup> .

كما يستوى أن يكون من يطلب حق المرور هو المالك للأرض المحبوسة ، أو كان له حق انتفاع عليها ، أو كان محتكرًا ، أو كان ناظر وقف . ولا يجوز لمستأجر أو للمزارع أن يطالب بحق المرور . لأن حقه حق شخصي ، وليس له إلا أن يلتجأ إلى المالك ليطالب بهذا الحق<sup>(٤)</sup> .

#### ٤٦٧ - اقتطاع العبس عن الأرض المحبوسة : وما دامت الأرض محبوسة عن الطريق العام على النحو الذى قدمناه ، فإن لصاحبها حق المرور في

(١) استئناف مختلط ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٠٠ م ١٢ ص ٨٨ - ٢٧ فبراير سنة ١٩٠٥ م ١٧ ص ٢١٤ - ميا القصع ١٦ ديسمبر ١٩٠٢ الحقوق ١٩٠٢ ص ٢٠٥ - ميت غمر ٢١ أكتوبر سنة ١٩٠٦ الجموعة الرسمية ٨ رقم ٦٤ ص ٣٢ - البليانا ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٢٤ المحاماة ١٢ رقم ٤٥٤ ص ٣٢٧ - نقض فرنسي ٢ أغسطس سنة ١٩٢٨ سيريه ١٩٢٨ - ١ - ٣٠٢ - ١ - ١٣٢٦ - ١٣١٢ يناير سنة ١٩٤٣ سيريه ١٩٤٣ - ١ - ٧٥ - بلانيلور وريبير وبيكار ٣ فقرة ٣ - ١٣٠٢ - ص ٩٠٣ - كرولان وكابيتان ودى لامور انديير ١ فقرة ١٠١٥ من ١٠١٥ .

(٢) نقض فرنسي ٢٧ أبريل سنة ١٨٨١ سيريه ١٨٨١ - ١ - ٨١ - ٢٩٥ - ٢٦ مايو سنة ١٩٦١ داللوز ١٩٦١ - ٨١ - ٣ ديسمبر سنة ١٩٦٢ داللوز ١٩٦٢ - ٥٤ .

(٣) نقض مدنى ٢٩ يناير سنة ١٩٤٢ مجموعة عمر ٣ رقم ١٤٠ ص ٤١١ - استئناف مختلط ١٨ فبراير سنة ١٩٠٩ م ٢١ ص ١٩٩ - ٢٧ ديسمبر سنة ١٩١٠ م ٢٢ ص ٨٨ .

(٤) نقض فرنسي ١٦ يونيو سنة ١٨٨٠ داللوز ٨٠ - ١ - ٤٢٩ - ليون ؛ أبريل سنة ١٩٢٥ داللوز الأسبوعى ١٩٢٥ - ٢٢٥ - أوربرى ورو ٣ فقرة ٢٤٣ ص ٧٥ - بودري وشوفو فقرة ١٠٤٩ - بلانيلور وريبير وبيكار ٣ فقرة ٩٢٥ ص ٩٠١ .

الأراضي المجاورة . ولكن الحبس قد ينفك . فيصبح للأرض منفذ إلى الطريق العام لم يكن موجوداً من قبل . مثل ذلك أن يستحدث طريق عام بجوار الأرض ، أو أن يكسب المالك الأرض المحبوسة ملكية أرض المجاورة لها منفذ إلى الطريق العام فينفتح هذا المنفذ للأرض المحبوسة فينفك عنها الحبس . في هذه الحالة يجب التمييز بين فرضين :

( الفرض الأول ) أن يكون المالك الأرض التي كانت محبوسة لم يحصل بعد على حق المرور في أرض المجاورة ، فتى انفك الحبس عن الأرض لم يصبح للمالك حق في المطالبة بالمرور إذ أن أرضه أصبحت غير محبوسة . وتختلف الشرط الجوهري للمطالبة بحق المرور .

( الفرض الثاني ) أن يكون المالك الأرض قد حصل على حق المرور في أرض المجاورة قبل أن ينفك الحبس عن الأرض ، وقد قام في هذا الفرض خلاف في الرأي . فقد ذهب بعض إلى أن المالك ، ما دام قد حصل على حق المرور في أرض المجاورة ، يستتبع هذا الحق حتى بعد انفك الحبس عن أرضه . ويستند أصحاب هذا الرأي إلى أنه من حصل المالك على حق المرور في أرض المجاورة ، فقد أصبح له حق ارتفاق حقيقي على هذه الأرض في قوة حقوق الارتفاق الاتفاقي . ولا يزول هذا الحق إلا بسبب من أسباب زوال حق الارتفاق الاتفاقي . وليس منها انفكاك الحبس <sup>(١)</sup> . وذهب بعض آخر إلى أن حق المرور الذي حصل عليه المالك الأرض المحبوسة مقيد في قيامه وفي بقائه بأن تكون الأرض محبوسة وبأن تبقى كذلك ، فتى انفك الحبس عن الأرض . فقد فقد حق المرور السبب في بقائه . ومن ثم يزول <sup>(٢)</sup> .

(١) نقض فرنسي ٤٦٠ نوفمبر سنة ١٨٨٠ سيريه ٨١ - ٢٢٢ - ٣٠ يربنـيه سنة ١٩٠٣  
سيريه ١٩٠٤ - ١ - ١٠ - ديمولوب ١٢ فقرة ٦٤٢ - فقرة ٦٤٣ - ديرانتون ٥ فقرة  
٤٣٥ - بودري وشوفو فقرة ١٠٥٠ ص ٧٨٧ .

(٢) لوران ٨ فقرة ١١٠ وما بعدها - أوبه ورو ٣ فقرة ٢٤٢ ص ٤٤ - يidan  
وFaran ٤ فقرة ٥٣٥ - بلانيول بريبير وبيكار ٣ فقرة ٩٣٩ - محمد كامل ٠ ص ١ فقرة  
٣٤٣ شفيق شحاته فقرة ٣٦٦ - محمد عل عرفة فقرة ٢٢٥ ص ٢٩٧ - ص ٢٩٨ - عبد المنعم  
البدراوى فقرة ٣٤٦ - إسماعيل غانم فقرة ٥٦ ص ١١٩ - حسن كبيرة فقرة ٧٢ ص ٢٢٥ -  
ص ٢٢٦ - عبد المنعم فرج الصدة فقرة ٨٥ - منصور مصطفى منصور فقرة ٣٢ ص ٧٦ .

وهي ذلك يستطيع صاحب الأرض المجاورة أن ياشر فيها حق المرور أن يطلب إنهاء هذا الحق بعد أن أصبح للأرض التي كانت محبوسة من طرق العام في غير أرضه . ونعني هنا بـ « إنتشار هذا الرأي الأخير » لأن أكثر اتفاقاً مع طبيعة حق المرور الثاني . فتندقنا أن هذا الحق ليس بحق ارتكاف محتوى ، بل هو قيد على ملكية الأرض المجاورة . وهذا القيد مرتب بالنجاس الأرض التي يدار من صاحبها حق المرور ، فإذا انفك النجس لم يعد للقيد مبرر ، وأصبح صاحب الأرض المجاورة غير ملزم بتحمل هذا القيد بعد أن زال سبب قيامه . فإذا طالب بإنهاء حق المرور ، كان له ذلك ، بعد أن أصبح للأرض التي كانت محبوسة من آخر يوم إلى الطريق العام . وإذا رضى ببقاء حق المرور ، كان له ذلك أيضاً ، ولكن حق المرور ينقلب عنده إلى حق ارتكاف اتفاق تسرى عليه قواعد هذا الحق . ونص التقنين المدنى المصرى صريح في اشتراط بقاء الانجاس عن الطريق لبقاء حق المرور ، إذ تتكلم الفقرة الأولى من المادة ٨١٢ مدنى كما رأينا ، في معرض الحصول على حق المرور ، عن أرض محبوسة عن الطريق العام « مادامت هذه الأرض محبوسة عن الطريق العام ». ففي القانون المصرى إذن ، على خلاف القانون الفرنسي الذى انقسم فيه الرأى ، لا شك في أنه إذا انفك الانجاس عن الأرض ، جاز لصاحب الأرض المجاورة أن يطلب إنهاء حق المرور . ولكنه يرد إلى المالك التعويض الذى قد يكون تقاضاه منه في مقابل هذا الحق ، بعد أن يستنزل منه جزءاً مناسباً للوقت الذى باشر فيه المالك فعلاً حق المرور في أرضه<sup>(١)</sup> . ويؤكد ما قدمناه ما ورد في المذكورة

(١) إسماعيل غانم فقرة ٥٦ ص ١١٨ - ويزول حق المرور بزوال الانجاس حتى لو بين الانجاس خمس عشرة سنة باشر المأمور في أدائه حق المرور ، فإن استعماله لهذا الحق كان بسبب الانجاس مباشرة لقيده واردة على الملكية ، فلا يترتب عليه أن يملك الحق بالتقادم . وهو إنما ملكه بحكم القانون وبين يملكه بحكم القانون مهما طالت المدة ، وليس المرور هنا حق ارتكاف حتى يكتب بالتقادم (إسماعيل غانم فقرة ٥٦ ص ١١٩ - محمد كامل مرسى ١ فقرة ٣٤٣ ص ٣٧٦ - محمد علاء فة فقرة ٢٢٥ ص ٣٩٥ - ص ٢٩٩ - حسن كير فقرة ٧٢ ص ٢٢٦ - ٣٧٧ منص ر مصطفى منص ر فقرة ٣٢ ص ٧٦ هامش<sup>١</sup>) . وهي من يربى من رجال الفقه في مصر أن حق المرور حق ارتكاف يسلم مع ذلك بأنه يزول بزوال الانجاس . فزولاً على صريح النص في المادة ٨١٢ مدنى مصرى (شفيق شحاته فة ٣٦٦ - عبد الفتيم البدراوى فقرة ٣٤٦) . أما في فرنسا فبعض الفقهاء يذهب إلى أن حق المرور يزول بزوال الانجاس ولو بمرتين متتاليتين -

الإيجابية للمشروع التمهيدى إذ تقول : «ويتهى حق المرور إذا انتصارات الأرض بالطريق العام من ناحية أخرى . فلم يعد حق المرور ضروريا . ويسترد صاحب الأرض من التعويض الذى كان قد دفعه في حق المرور القدر المناسب »<sup>(١)</sup>

### ٤٦٨ - ب . ممر ضروري لاستغلال الأرض واستغلالها على الوجه

**الألف :** والممر الذى يحصل عليه صاحب الأرض المحبومة عن الطريق العام هو الممر اللازم « لاستغلال أرضه وامتاعها على الوجه المألف ». وقد قدمتنا أن الأرض المحبومة قد تكون أرضا زراعية . فالممر اللازم هو الممر الكاف لاستغلال هذه الأرض استغلازا زراعيا على الوجه الذى يستغل فيه مثل هذه الأرض . فإن اقتضى الأمر . لاستغلال الأرض . مثرا كافيا لمرور المواشى والدواب والعربات المحملة بالأسمدة الازلامة للأرض والعربات التي تحمل الحصول من الأرض إلى جهة التسويق . كان اصحاب هذه الأرض الزراعية الحصول على هذا الممر . وقد تكون الأرض المحبومة أرضا مقاما عليها مصنع . وقد يقتضى المصنع أن يكون له ممر كاف إلى الطريق العام يتسع لمرور العمال الذين يعملون بالمصنع . ويتسع لمرور العربات التي تروح وتتجوء بالمواد الخام ومنتجاتها . ويتسع لغير ذلك من الأغراض المختلفة للمصنع . وقد تكون الأرض المحبومة أرضا فضاء . وهذه عادة تكون في حاجة إلى ممر محدود ، لأن حاجات الأرض الفضاء أقل من حاجات الأرض الأخرى<sup>(٢)</sup> .

= وبالرغم من أن حق المرور هناك هو حق ارتفاع غير مستمر ، لا يكتب بالتقادم إلا حقوق الارتفاع المستمرة ( بيدان وفوران ٤ فقرة ٢٤٣ - أوبيرى ورو ٣ فقرة ٢٤٣ هامش ٣ - كولان وكابيتان ودى لامورانديير ١ فقرة ٨١٧ ) . ولكن القضاء الفرنسي وعده بعض الفقهاء يذهب إلى عكس ذلك وإلى أن حق المرور لا يزول بزوال الانبعاث مادام استعماله بين مستنداته ( نفس فرنسي ٤٤ نوفمبر سنة ١٨٨٠ داللوز ٨١ - ١ - ٧١ - ٣٠ يونييه سنة ١٩١٣ داللوز ١٩١٤ - ١ - ١٢ - ٢٣١ ماي ١٩٥٩ داللوز ١٩٥٩ Somm. ١٩٥٩ - ١٠٦ يونييه سنة ١٩٥٩ داللوز ١٩٦٠ Somm. ١٩٦٠ - ٢٦ - ٣٠ يونييل وريبير وبيكار ٣ فقرة ٩٣٩ ص ٩١٦ - مارتن وريين فقرة ٢٩٣ ) .

(١) مجموعة الأعمان التحضيرية - ص ٥٠ .

(٢) وللحركة إنجاجات الأرض المحبومة القائمة الفعلية . دراسة - مع من هذه الحاجات في المستقبل . فإذا ما انتهت الحاجات فهذا أمر سبب توسيع الممر ( استئناف خطوط ١٥ بير س ١٩٣٥ م ٤٧ - ١١٣ ) .

وقد تغير حاجات الأرض الحيوانية فتسع ، وبعد أن كان المتر المعياري كافياً يصبح غير كاف . وعندئذ يجب توسيع المتر بما يتناسب مع الحاجات المستجدة . بل قد ينتمي الأمر استبدال متر آخر بالـ المتر القديم يكون مناسباً لما استجد من حاجات الأرض الحيوانية . وذلك كده تغير تعریفه جديداً . تشهد تقام أبنية على الأرض الفضاء للسكنى أو لامتناع الزراعي أو لامتناع الصناعي . فزيادة حاجات الأرض باستحداث هذه الأبنية . بشرط ألا تكون الأبنية هي التي مبيت انبعاث الأرض أو زادت في انبعاثها . وقد ينبع المصنع ويتبعد ، فتصبح حاجة إله زراعته أكثر اتساعاً مما كانت عليه في الماضي . وقد يستحدث صاحب الأرض الزراعية من وسائل الاستغلال الزراعي جديداً كما إذا أضاف إلى زراعته إله تربية المراسي ، فيكون في حاجة إلى متر أكبر مما استجد من الحاجات . ولا يجوز الاعتراض على ذلك بأن صاحب الأرض الحيوانية قد زاد من أعباء حق المرور بيارادته وحده ، ذلك أنه يجب أن يكون حراً منطلقاً في نشاطه وفي تجديده لأنواع النشاط الذي يقوم به كما لو كانت أرضه غير محبوسة . فهذا ما نقتضيه المصلحة العامة . ولا يجوز تقييده في ذلك ما دام في نطاق الوجوه المألوفة لامتناع أرضه<sup>(١)</sup> . ويجب أن يخلو بينه وبين أي نشاط يجعله يحصل من أرضه على أكبر فائدة يستطيع الحصول عليها . فمن أجل هذا أعطى القانون له حق المرور في أرض الجار . ولا يوجد حد لنشاط صاحب الأرض المحبوسة إلا أن يكون متعمداً الإضرار بصاحب الأرض المجاورة ، أو جمازو اللائق المألوف من النشاط . فيزيد من أعباء حق المرور وكان يستطيع إلا يفعل . فعند ذلك يكون مستولاً ويصبح للجار منعه ، إما لأنّه متصرف في استعمال حقه ، أو لأنّه قد جاوز المألوف في مضار الجوار فالحق بجاره ضرراً فاحشاً<sup>(٢)</sup>

(١) كذلك لو غير الماء طريقة الاستدلال فضيق منه . . . يعد في حاجة إلى كل المتر الذي أعطي له . حاز بذلك أن يطلب تعديل تقييّم المتر بحيث يتناسب مع طريقة الاستدلال الجديدة . (عبد المنعم فرج العدة فقرة ٧٦ ص ١١٨ - منصور مصطفى منصور فقرة ٣٢ ص ٧٢).

(٢) بودري دشوفر فقرة ١٠٤٦ - بلانيور وريبير وبيكار ٢ فقرة ٩٢٨ من ٩٠٥ - وحتى يمكن المطالبة توسيع المتر . بعد أن تنتهي الحاجة إلى ذلك . ولا يمكن أن يكون التوسيع أكثر ملامة ويسراً . فبد استحداث طريق آخر هو أقرب إلى الأرض محبوسة . لم يغير المصاحب-

٤٦٩ - أين يكونه سوضع المسر إلى الطريق العام : موضع الممر إلى الطريق العام يكون في الأراضي المجاورة ، وأول أرض يمر فيها مالك الأرض المحبسة تكون بداعمة أرضا ملاصقة لأرضه . فإن كان المروز في هذه الأرض يؤدى به إلى الطريق العام ، كان هذا كافيا . وإنما فإنه يمر أيضاً في الأرض أو الأرض التي تكون مجاورة لأول أرض يمر فيها إلى أن يصل إلى الطريق العام .

ويستوى أن تكون الأرض أو الأراضي التي يمر بها أراضي زراعية أو أراضي بناء أو أراضي فضاء ، حدائق أو أحواشا ، مسورة أو غير مسورة .  
لأن كانت مسورة كحديقة أو فناء ملحق بمنزل ، وجب على صاحبها أن يفتح فيها منفذًا للمرور منه ، وبجوز أن يبقيها مسورة ويفتح بها بابا يعطي مفتاحه لصاحب الأرض المحبسة <sup>(١)</sup> .

ويجوز أن يكون المرء في أرض موقوفة<sup>(٣)</sup> ، ولا يعتبر إعطاء المرء هنا إخلالاً بعدم قابلية الأرض الموقوفة للتصرف ، فإن قيد حق المرور يرد على جميع الأراضي المجاورة للأرض المحبسة حتى لو لم تكن قابلة للتصرف فيها . وفي فرنسا يجوز جعل المرء في أرض تدخل في دوطة الزوجة (bien dotal) ، والدوطة غير قابلة للتصرف فيها<sup>(٤)</sup> . كما يجوز أن يكون المرء في أرض تتبع الدومن الخاص للنبلة ، بل هناك رأى يذهب إلى جواز أن يتقرر حق المرور على الدومن العام ذاته إن لم يكن هذا الدومن العام هو الطريق العام الذي يردد

- هذه الأرض أن يطالب بتنغير المسر أو بنقله إلى أرض أخرى ، بدعوى أن المسر الجديد ينتمي إلى الطريق العام الجديد فيكون أقرب وأيسر ( نقض فرنسي ١٢ يناير سنة ١٨٨١ دالوز ٨١ - ١ - ٢٠ - ولانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٩٣٥ ) .

( ۱ ) پلانيول ورپير وپيكار ۳ فقرة ۹۲۱ - کولان وکاپitan ودى لامور انديز ۱  
فقرة ۱۰۱۵ ص ۸۱۶ - مارت ورينو فقرة ۲۹۱ ص ۳۰۰ - کاربونيه ص ۱۷۱ - محمد  
عل عرنه فقرة ۲۲۹ ص ۲۸۷ - عبد المنم البدراوى فقرة ۲۳۹ - حسن كبيرة فقرة ۷۲ ص ۲۲۷ .

(٢) محمد بن عرفة نمرة ٢٢٩ ص ٢٨٨ - ويكي مصدر

(٢) نقض فرنسي ١٧ يونيو سنة ١٨٦٣ داللوز ٦٤ - ١  
داللوز ٩١ - ١ - ٤٢٩ - بودي وشوفن فقرة ١٠٥٢ من ٧٨٩ - پانيل وريبير وپیکار  
سنة ١٨٩١

صاحب الأرض المحبوبة الوصول إليه<sup>(١)</sup> . يعزز هذا الرأي في مصي أن حق الارتفاق الانتقام يجوز أن يتقرر على الدومين العام بغير بيع الشيء ، فإذا نصت العبارة الأخيرة من المادة ١٠١٥ مدنى ... أن يجوز أن يترتب الارتفاع على ما في عام إن كان لا يتعارض مع الاستهلاك الذي حصل له هذا الماء . فإذا كان يجوز أن يترتب حق الارتفاع الانتقام على الدومين العام ، فأولى أن يترتب قيد المرور القانوني على هذا الدومن .

وكما يجوز أن يكون موضع المرر على سطح الأرض . كذلك يجوز أن يكون تحتها . كما إذا تقرر حق المرور لحجر أو لنجم في باطن الأرض<sup>(٢)</sup> . وكذلك يجوز أن يكون النمر في موضع هو أعلى من سطح الأرض ، كما إذا أقام أحد الأفراد جسراً عالياً فوق سطح الأرض ، فيترتب لحاره صاحب الأرض المحبوبة حق المرور فوق هذا الجسر<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر في هذا المعنى لم ران ٨ فقرة ٩٢ - بودر وشوفو فقرة ١٠٥٢ ص ٧٨٩ - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٩٣١ - كولان وكابيتان ودى لامورانديير ١ فقرة ١٠١٥ ص ٨١٦ - محمد على عدفة فقرة ٢٢٩٥ ص ٢٨٨ - عبد المنعم البدر اوى فقرة ٣٣٩ - حسن كبيرة فقرة ٧٣ ص ٢٢٧ - ص ٢٢٨ - وانظر عكس ذلك أوبير ورو ٣ فقرة ٢٤٣ ص ٣٨ - هذا وقضاء المحاكم الفئامية في فرنسا يحيز تهير حق المرور على الدومين العام بادام تقرير هذا الحق لا يتعارض مع الفرض الذي أعد له هذا الدومن (نقض فرنسي ١١ نوفمبر سنة ١٨٦٧ سيريه ٦٨ - ١ - ٣٠ - ٣٠ سبتمبر ١٩٣٢ جازيت دى باليه ١٩٣٢ - ٢ - ٢٥٧) . أما قضاء لجنة الدولة الفرنسية فلا يحيز ذلك (لجنة الدولة الفرنسية ٣ نوفمبر سنة ١٩٣٣ داللوز الأسبوعي ١٩٣٤ - ٩ - ١٠ ديسمبر ١٩٥٤ Lebon ٦٥٨ - ١٥ يوليه سنة ١٩٥٥ لجنة القانون العام ١٩٥٦ - ٦٤٩ - وانظر مارتي وريينو فقرة ٢٩١ ص ٢٠٠).

(٢) بودر وشوفو فقرة ١٠٥٢ .

(٣) نقض فرنسي ٢٤ فبراير سنة ١٩٣٠ داللوز ١٩٣٢ - ١ - ٩ - ١٤ - أكتوبر سنة ١٩٦٣ داللوز ١٩٦٣ - ٥١٣ - أوبير ورو ٣ فقرة ٢٤٣ ص ٤٠ هامش ٢١ ذلك - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٩٣٢ ص ٩٠٩ - بيدان وفواران ٤ فقرة ٥٣٦ - مازو فقرة ١٣٨٥ ص ١١٢١ ماري ورينه فقرة ٢٩١ ص ٣٠١ - ص ٣٠٢ - وقد يمارس حق المرور في باطن الأرض عن طريق إنشاء نفق أو مد أنابيب تهبه أو الفائز . وقد يمارس في المقام بهذه أسلوب تم عليها التمامات (passage d'un téléphérique) : انظر محمد كامل مرسي ١ فقرة ٣٢٥ - محمد على عدفة فقرة ٢٢٩٥ ص ٢٨٩ - شقيق شحاته فقرة ٣٦٥ ص ٣٥٨ - عبد المنعم البدر اوى فقرة ٣٤٢ - حسن كبيرة فقرة ٧٣ ص ٢٢٨ - عبد المنعم فرج الصدة فقرة ١١ ص ١٢١ - ص ١٢٢ .

وتقول العبارة الأخيرة من المادة ٨١٢ / ١ ملني : « ولا يستعمل هذا الحق إلا في العقار الذي يكون فيه المرور أخف ضرراً . وفي موضع منه يتحقق فيه ذلك » . وقد ورد في المذكورة الإية احية للمشروع التمهيدى في هذا الحصوص : « قرار المشروع أن حق المرور يختار له عقار مجاور يكون المرور فيه أخف ضرراً من المرور في العقارات المجاورة الأخرى . وفي موضع من هذا العقار يتحقق فيه هذا الاعتبار كذلك . وفي هذا تسييد عادل لحق المرور يقابل التوسع السابق »<sup>(١)</sup> . فيجب إذن . إذا تعددت العقارات المجاورة التي يجوز أن يكون فيها المر . أن يختار من هذه العقارات العقار الذي يكون المرور فيه أخف ضرراً . وقد يكون المر الأخف ضرراً هو المر الأقصر . ولكن ليس معه أن يكون الأمر كذلك ، فقد يكون المر الأقصر يتخلل بسائقين وأشجاراً فيعدل عنه إلى مر أطول في العقار المجاور أو في عقار مجاور آخر . ويكون من شأنه ألا يلحق بصاحب هذا العقار مثل الضرر الذي يلحق الأرض ذات المر الأقصر . فإذا تعين العقار الذي يكون فيه المر على هذا النحو ، وجب أيضاً أن يكون المر في موضع من هذا العقار يكون أخف ضرراً من غيره ، سواء بالنسبة إلى صاحب هذا العقار أو بالنسبة إلى صاحب الأرض المحبوبة . ويراعى في ذلك الكيفية التي يكون عليها المرور . فقد يكون مروراً مقصوراً على الرجالين . أو شاملًا للعربات والمواشي . أو مقصوراً على أيام أو ساعات معينة . ويغلب أن يقتضي الأمر تحديد موضع المر بالدقة أن تعين المحكمة خيراً أو أن تأمر بإجراء معاينة على الطبيعة . كما يغاب أن يدخل أحد طرف الدعوى بعض الخبراء الآخرين خصراً ما فيها إذا كانت عقاراً لهم يمكن أن يعين فيها موضع المر . وقد يراعى في تعين المر جانب صاحب الأرض المحبوبة نفسه كما قدمنا . فيجوز أن يطلب هذا أن يكون المر في موضع هو أطول من غيره لأن الموضع الأقصر مغروس بالأشجار وبالزهور فيكون أكثر كلفة عليه<sup>(٢)</sup> . كذلك قد يراعى جانب الجار الذي يتقرر حق المرور في أرضه . فيطلب هذا تغيير موضع المر إذا ثبت أن حق المرور قد زاد عن

(١) مجموعة الأعمال التشريعية : سن ٥٠ .

(٢) بمصرى . رشوف و مختصرة ١٠٥٣ سن ٧٩١ .

فـ المـ رـ ضـعـ الفـرـ لـ سـبـ أـ لـ آـ خـ . فـ يـ نـ قـلـ المـ رـ إـ لـ مـوـ ضـعـ آـ خـ يـ كـوـ أـ خـ  
جـ بـنـاـ (١) .

فـإـذـاـ ماـ اـسـتـقـرـ مـوـضـعـ المـ رـ . لـمـ بـكـنـ لـصـاحـبـ الـأـرـضـ الـخـبـوـسـ إـلـاـ حـقـ  
الـمـرـورـ فـيـهـ لـيـصـلـ إـلـىـ الطـرـيقـ الـعـامـ . وـلـاـ يـعـتـرـ المـ رـ مـلـوـكـاـهـ . بـلـ يـقـيـ مـلـوـكـاـ  
لـصـاحـبـهـ (٢) . فـلـبـسـ لـصـاحـبـ الـأـرـضـ الـخـبـوـسـ أـنـ يـسـتـعـمـلـ إـلـاـ فـيـ الـمـرـورـ  
بـالـكـيـفـيـةـ الـتـيـ تـفـرـتـ . فـيـمـ هـوـ وـحـدـهـ أـوـ هـوـ وـآـخـرـونـ ، وـقـدـ تـمـرـ فـيـ الـمـوـاشـيـ  
وـالـدـوـابـ وـالـعـربـاتـ ، وـقـدـ لـاـ يـسـتـعـمـلـ الـحـقـ إـلـاـ فـيـ أـيـامـ أـوـ سـاعـاتـ مـعـيـنـةـ ، كـلـ  
هـذـاـ وـفـقـاـ لـاـحـتـيـاجـاتـ الـأـرـضـ الـخـبـوـسـ وـبـحـبـ مـاـ يـتـفـرـرـ تـبـعـاـ الـذـلـكـ (٣) .

#### ٤٧٠ - الـبـسـ عـنـ الـطـرـيقـ الـعـامـ نـاسـيـ وـعـنـ نـجـزـةـ الـعـقـارـ بـنـاءـ عـلـىـ

تـصـرـفـ قـانـوـنـيـ : وـهـنـاكـ حـالـةـ خـاصـةـ نـصـ فـيـ الـقـانـوـنـ عـلـىـ أـنـ يـكـوـنـ  
المـ رـ فـيـ مـوـضـعـ مـعـينـ دـوـنـ غـيرـهـ . فـقـدـ نـصـتـ الـفـقـرـةـ الثـانـيـةـ مـنـ الـمـادـةـ ٨١٢ـ  
مـدـنـيـ كـمـاـ رـأـيـنـاـ عـلـىـ مـاـ يـأـنـيـ : « عـلـىـ أـنـهـ إـذـاـ كـانـ اـخـبـسـ عـنـ الـطـرـيقـ الـعـامـ نـاسـيـاـ  
عـنـ نـجـزـةـ عـقـارـ تـمـتـ بـنـاءـ عـلـىـ تـصـرـفـ قـانـوـنـيـ . وـكـانـ مـنـ الـمـسـطـطـاعـ إـيجـادـ مـرـ  
كـافـ فـيـ أـجـزـاءـ هـذـاـ عـقـارـ . فـلـاـ تـجـزـ المـطالـبـ بـحـقـ الـمـرـورـ إـلـاـ فـيـ هـذـهـ  
الـأـجـزـاءـ » . رـقـدـ جـاءـ فـيـ الـمـذـكـرـةـ الـإـيـضـاحـيـةـ لـلـمـشـرـوعـ التـهـيـيدـيـ فـيـ هـذـاـ  
الـخـصـرـصـ : « وـهـذـاـ حـكـمـ مـعـقـولـ . فـإـنـ الـعـقـارـ الـذـيـ يـكـوـنـ مـنـصـلـاـ اـتـصالـاـ  
كـافـيـاـ بـالـطـرـيقـ الـعـامـ . ثـمـ يـجـزـهـ مـالـكـ بـتـصـرـفـ بـرـضـاهـ وـيـكـوـنـ مـنـ شـائـنـهـ أـنـ  
يـعـبـسـ جـزـءـاـ مـنـهـ عـنـ الـطـرـيقـ الـعـامـ . فـحـقـ الـمـرـورـ لـهـذـاـ الجـزـءـ يـجـبـ أـنـ يـتـفـرـرـ  
عـلـىـ أـجـزـاءـ الـأـخـرـىـ . كـمـاـ كـانـ الـأـمـرـ قـبـلـ نـجـزـةـ عـقـارـ . وـفـيـ هـذـهـ الـفـاـعـدـةـ توـسـعـ  
فـيـ مـبـداـ تـخـصـيـصـ الـمـالـكـ الـأـصـلـىـ الـذـيـ - بـأـنـ ذـكـرـهـ فـيـمـاـ يـلـىـ . وـقـدـ جـاءـ التـوـسـعـ  
مـنـ أـنـهـ لـاـ يـشـرـطـ فـيـ الـحـالـةـ الـتـيـ نـخـنـ بـصـدـدـهـاـ أـنـ يـكـوـنـ الـمـالـكـ الـأـصـلـىـ قدـ وـضـعـ  
عـلـامـاتـ ظـاهـرـةـ لـحـقـ الـمـرـورـ لـمـصـلـحةـ جـزـءـ عـلـىـ أـجـزـاءـ الـأـخـرـىـ . عـلـىـ أـنـهـ لـوـ  
وـضـعـ هـذـهـ الـعـلـامـاتـ الـظـاهـرـةـ لـتـفـرـزـ حـقـ الـمـرـورـ بـتـخـصـيـصـ الـمـالـكـ الـأـصـلـىـ حـتـىـ

(١) دـبـيـلـ وـزـبـيرـ وـپـيـکـارـ ٢ـ فـقـرـةـ ٩٢٢ـ صـ ٩٠٨ـ .

(٢) دـبـيـلـ ١٢ـ فـقـرـةـ ٦٣ـ وـمـ بـعـدـهـ - لـوـرـانـ ٨ـ فـقـرـةـ ٧٣ـ - بـدرـىـ وـشـرـفـىـ  
فقـرـةـ ١٠٤٤ـ صـ ٧٨٠ـ .

(٣) بـوـدـرـىـ وـشـرـفـىـ فـقـرـةـ ١٠٦٠ـ صـ ٧٩٨ـ .

لو كان الجزء المرتفق لا تخسسه التجزئة عن الطريق العام . بل كان له مبر كافٍ من ناحية أخرى<sup>(١)</sup> .

والنص يفرض أن هناك أرضا لها منفذ إلى الطريق العام ، ثم تصرف صاحب الأرض فيها تصرف قانونياً أدى إلى جعل جزء منها محبوساً عن هذا الطريق . مثل ذلك أن يبيع جزءاً من الأرض لشخص آخر ، فهو دليلاً على أحد أمرين : إما أن المشتري يشتري الجزء غير المجاور للطريق العام فيكون لهذا الجزء محبوساً ، أو يشتري الجزء المجاور للطريق العام فيصير الجزء الآخر الذي استبقاءه البائع هو المحبوس<sup>(٢)</sup> . وكالبيع المقايضة والهبة ، فيكون هنا ثالث مقاييس أو موهوب له بدلًا من المشتري . ويصبح أن تكون الأرض شائعة بين اثنين فيقتسمها وبذلك تفرز حصة كل سهماً ، وقد تصبح إحدى الحصتين بعد إفرازها لا منفذ لها إلى الطريق العام . هذه صور عملية للحبس الذي ينشأ عن تجزئة العقار بناء على تصرف قانوني ، ومنها نرى أن جزءاً من هذا العقار قد أصبح محبوساً عن الطريق العام بحكم هذه التجزئة ؛ فإذا طالب صاحب هذا الجزء بحق المروء فأين يكون موضوع المدعى التي يطالبه ؟ لربطتنا التراuded العامة في هذه الحالة ، لوقع المدعى في أي عقار مجاور يكون المروء فيه أخف ضرراً . ولكن القانون هنا خالٍ عن هذه القاعدة ، وأوجب أن يكون المدعى في الجزء الآخر من العقار المجزأ ولو لم يكن المروء فيه هو أخف ضرراً . ففي حالة بيع جزء من العقار ، إذا كان المشتري هو المحبوس كان له حق المروء في الجزء الذي باعه للمشتري . وفي حالة القسمة ، يكون للمتقاسم الذي اخُبِسَ بعد إفراز حصته حق المروء في الحصة المفرزة التي وقعت في نصيب المتقاسم الآخر .

ويبرر هذا الحكم أن العقار كان في مبدأ الأمر غير محبوس عن الطريق العام ، وقد أصبح جزء منه محبوساً بفعل صاحب العقار ، فيكون من العدل أن حق المروء يتقرر للجزء المحبوس على الجزء الآخر . ولو تقرر المروء في عقار غير هذا الجزء الآخر ، لامتناع المالك أن يفرض بفعله حق مرور على أرض

(١) موحة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٥٠ - ص ٥١ .

(٢) وكذلك لو باع المالك الأصل جزءاً من الأرض إلى مشترٍ ، وجزءاً آخر أصبح محبوساً بالبع الأول إلى مشترٍ آخر (ديبلومس ١٢ فقرة ٦٠٢ - أولى ورد ٢ فقرة ٤٣ ص ٤٠) .

الآخر لأن الحبس نسأ عن تصرف صدر منه هو : وقد قدمنا<sup>(١)</sup> . أنه لا يعتد بانحباس الأرض إذا كان المالك هو الذي حبسها عن الطريق العام بفعله<sup>(٢)</sup> . وبممكن تأصيل الحكم أيضاً يتقربيه من قاعدة تخصيص المالك الأصلي في حقوق الارتفاع الارتفاعية . تمت الماده ١١٠٧ من في هذا الصدد :

١ - يجزء في الارتفاعات المذكورة أن ترتفع أرباعاً به تخصيص من المالك الأصلي .

٢ - ويكون هناك تخصيص من المالك الأصلي إذا ثبت بأى طريق من طرق الإثبات أن مالك عقارين متصلين قد أقام بينهما علامات ظاهرة ، فأنشأ بذلك علاقة تبعية بينهما من شأنها أن تدل على وجود ارتفاع لو أن العقارين كانوا مملوκين لمالك مختلفين . في هذه الحالة إذا انتقل العقاران إلى أيدي ملاك مختلفين دون تغير في حالتهما ، عد الارتفاع . مرتبة بين العقارين لها وعاليها مالم يكن ثمة شرط صريح يخالف ذلك . فتوسعا هنا في قاعدة تخصيص المالك الأصلي ، ولم نستوجب أن تكون هناك علامات ظاهرة . استثناء عنها بأن العقار كان في مبدأ الأمر عقارا واحدا ثم تجزأ . فكان المالك الأصلي ، وهو يجزئ العقار تجزئة اختيارية . أحبس جزءاً منه عن الطريق العام ، خصص الجزء الآخر للسرير الذي يجب أن يكون للجزء المحبوس . وشرط ذلك كما رأينا أن يكون هناك جزء قد حبس عن الطريق العام بفعل التجزئة . ولو أن المالك الأصلي قد وضع علامات ظاهرة لحق المرور على جزء من العقار ، قبل التجزئة ، لصلاحة الجزء الآخر ، لأصبحت قاعدة تخصيص المالك الأصلي ذاتها هي المطبقة . ولترتب على ذلك أنه عند تجزئة العقار يصبح الجزء منه حق مرور اتفاق . لا حق مرور قانوني . على الجزء الآخر . وفي هذه الحالة ليس من الضروري . كما هو ضروري في حالة المرور القانوني ، أن يكون الجزء صاحب الارتفاع محبوسا عن الطريق العام ، لأن هذا الجزء إنما كسب حق

(١) انظر آنفًا فقرة ٤٩٦ .

(٢) ويخلص من ذلك أنه لو كانت تجزئة للعقار بسبب نزع ملكية الجزء الذي يتصل بالطريق العام ، فليس لصاحب الجزء المحبوس عن الطريق العام أن يجعل حق المرور من هذا الجزء المنزوع ملكيته . وكتلك الحكم لو باع المالك الجزء الذي يتصل بالطريق العام ضطراراً خلبة عليه من نزع الملكية (هلنرول وريبر وبيكار ٢ فقرة ٩٣٤ ص ٩١٠ - محمد عل عرفة فقرة ٢٣٦ ص ٢٠١ - بد المتم المداروني فقرة ٢٤٢ ص ٢٨٦ )

مرور بتحصيص المالك الأصلي وهذا سبب من أسباب كسب حقوق الارتفاق الإدافية . ولا يشترط فيه أن يكون المزار المرتفق محبوساً عن الطريق العام . وهناك وجه آخر لبرير الحكم الذي نحن بصدده . وإن كان لا ينطبق في جميع الصور . ففي الحالة التي يبيع فيها المالك الأصلي حزءاً من العتار فيبيع سا الجزء محبوساً عن الطريق العام ، يمكن القول بأن البائع . كما يضمن للمشتري استحقاق الجزء المبيع ، يضمن له كذلك حق مرور للجزء المبيع على الجزء الذي استبقاءه ، إذ يكون انبعاث الجزء المبيع بمثابة استحقاق جزئي ، أو قل إن حتى المرور هنا يعتبر من توابع المبيع الضرورية . كذلك عندما يتقاسم الشرif مكان العقار الشائع ، فإن صاحب الحصة المفرزة الذي لها منفذ إلى الطريق العام يكون ضامناً لصاحب الحصة المحبوسة عن الطريق العام حق مرور على حصته . ولكن إذا باع المالك الأصلي حزءاً من العقار هو الذي له منفذ إلى الطريق العام ، وبقي في الجزء الآخر المحبوس ، فإنه لا يمكن في هذه الصورة تبرير الحكم بحق الضمان . إذ الضمان التزام في ذمة للبائع للمشتري . أما هنا فالمرور واجب على المشتري للبائع<sup>(١)</sup> . ومن ثم وجوب الرجوع إلى البرير

(١) ولذلك ذهب الأستاذ إسماعيل غانم إلى أن التصرف الذي نشأ عنه تجزئة العقار الأصلي على وجه نتاج عن أن أصبح أحد الأجزاء غير متصل بالطريق العام يعتبر متنفساً للالتزام بإنشاء حق ارتفاق بالمرور ، ولو لم يرد في التصرف نص صريح في هذا الصدد . ذلك أن المقد... لا يقتصر على إلزام المتعاقد بما ورد فيه ، ولكن يتناول أيضاً ما هو من مستلزماته ، وفقاً لقانون وعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام (م ١٤٨ / ٢ مدن) . (إسماعيل غانم فقرة ٥٩ ص ١٢٤) . وانظر أيضاً عبد المنعم فرج «الصلة» فقرة ٨٤ ص ١٢٧ - منصور مصطفى منصور فقرة ٣٥ ص ٨٤ - ص ٨٥ ) .

ويرد على هذا الرأي أنه إذا صح فيما إذا باع المالك الأصلي لاجنبي الجزء المحبوس مع ستة مائه من حق ارتفاق بالمرور ، فيكيف تخلل الأمر فيما إذا باع الجزء النافذ إلى الطريق العام واستبقى الجزء المحبوس . أقول إنه اشترط على المشتري حق المرور ، ولو لم يشرطه فعلًا . لا صراحة ولا دلالة ! (انظر حسن كبيرة فقرة ٧٢ ص ٢٢٤ هامش ١) .

هذا وتأميم الحكم في فرنسا بالرجوع إلى التصرف الذي جزاً العقار إنما كان قبل أن يصدر قانون ٢٠ أغسطس سنة ١٨٨١ ، وكان القضاة يسرّ على هذا الحكم دون نص ، مما اضطره إلى الالتجاء للقواعد العامة وتلمس الأساس في التصرف الذي جزاً العقار . وبعد أن صدر قانون ٢٠ أغسطس سنة ١٨٨١ بين القضاء والفقه في فرنسا على حاملها ، واعتبروا أن هذا القانون إنما هو تسييل لما كانوا يسرّون عليه في الماضي . أما في التقسيم المدنى المصرى ، فالنص الصريح هو الذي تضمن الحكم مباشرة ، وحيثه استثناء من اختصار موضع المرور في العقارات المقاومة ، وبناه مرحة

الأصل في إعطاء حق المروء للبائع على الجزء الذي أخذه المشتري ، والتقول بأن هذا هو الذي يقتضيه العدل على الوجه الذي قدمناه .

وهناك فرق بين ما إذا كان حق المروء يرجع إلى فكرة الضمان ، ثم يرجع إلى ذكرة العدالة . ففي حالة ما إذا كان يرجع إلى الضمان ، يكون للمشتري حق المروء في الجزء الذي استثنى البائع وذلك دون أن يدفع منه بذلك . فإن الضمان يتضمن هذا المقابل . كذلك إذا كان الجزء المحبوس الذي أخذه المشتري قد انفك حبسه عن طريق آخر فأصبح له منفذ إلى الطريق العام ، لم يزد بذلك حقه في المروء في أرض البائع ، لأن هذا الحق قد كسبه عن طريق الضمان<sup>(١)</sup> . وتخالف الأحكام فيما إذا كان حق المروء يقوم على فكرة العدالة . خلص هناك ضمان في هذه الحالة ، ويجب على من حصل على حق المروء أن يدفع مقابلًا له ، وإذا انفك الحبس عن الجزء المحبوس زال حق المروء . وهذه هي الأحكام التي نرتبها . لأننا تبني حق المروء على فكرة العدالة<sup>(٢)</sup> .

وغني عن البيان أن العقار الذي جزئ ، إنما يثبت لجزء منه حق المروء على الجزء الآخر على الوجه الذي بسطناه إذا كان هذا ممكناً . فإن لم يكن ممكناً ، بأن كان العقار كله من مبدأ الأمر محبوساً عن الطريق العام ، فإنه جزء منه يصبح هو أيضاً محبوساً عن الطريق العام ، ومن ثم لا يستطيع أن

— فكرة العدالة ، ثم جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي أنه توسيع في مبدأ تخفيض تلك الأصل . قرب مما قدمناه . مدعى عرفة فقرة ٢٢٦ ص ٣٠٠ — عبد المنعم البدراوي فقرة ٣٤٤ .

(١) شقيق شحاته فقرة ٣٦٠ ص ٣٥٥ — عبد المنعم البدراوي فقرة ٣٤٣ ص ٣٨٧ — انظر عكس ذلك إسماعيل غانم فقرة ١٢٧ ص ٥٩ (وفقاً لالتزام في ذلك رأيه من استخلاص حق الارتفاق بالمرور من مضمون التصرف القانوني الذي يلزم المتصرف بما هو من مستلزمات التصرف وفقاً للعدالة وطبيعة الالتزام) . والعدلة وطبيعة الالتزام تقتضي القول إن الالتزام يائلاً حق الارتفاق ، والارتفاع الذي يتقرر تجلياً لهذا الالتزام . مشروط بشرط فاسخ هو زوال حالة الانحباس) . وانظر أيضاً في هذا المعنى امسكي عبد المنعم فرج الصدة فقرة ٨٤ ص ١٢٨ — منصور مصطفى منصور فقرة ٣٥ ص ٨٨ .

(٢) وإنما اشتري الشخص جزءاً من الأرض انحبس بهذا الشراء عن الطريق العام ، ثبت له حق المروء على الجزء الآخر ، انتقل هذا الحق إلى المشتري من المشتري . لا على أنه خلف خاص المشتري في التزام بالضمان ، بل على أن الجزء الذي اشتراه من المشتري محبوس عن الطريق العام بهبه تصرف قانوني ، فيثبت له حق المروء أصله على الجزء الآخر بحكم المادة ٨١٢/٢ .

(٤٩)

بكون للجزاء الآخر حق مرور فيه يؤدي إلى هذا الطريق . وحال ذلك لا يكون هناك مناص في هذه الحالة من الرجوع إلى القواعد العامة التي سبق تقريرها ، والتماس مرر يؤدي إلى الطريق العام في أحد العقارات المجاورة على النحو الذي بيناه<sup>(١)</sup> .

**٤٧١** — أثر التقادم في تعيين موضع المرر : يحسن . و صدد استناده أن تميز بين صور مختلفة :

- ١ — إذا توافرت شروط حبس الأرض عن الطريق العام ، وأصبح للأرض المحبوسة حق المرور في الأراضي المجاورة ، فإن هذا الحق لا يتقادم بعدم الاستعمال ، مهما طال الأمد على عدم استعماله ، مادامت الأرض محبوسة<sup>(٢)</sup> ، فهو قيد يرد على الملكية ، ويبيّن ما بقيت شروط هذا القيد قائمة . ففيستطيع صاحب الأرض المحبوسة أن يطالب بحق المرور في أرضه بالحار ، ولو بعد خمس عشرة سنة من حبس الأرض ، مادام الحبس لا يزال قائماً .
- ٢ — إذا كان صاحب الأرض المحبوسة قد استعمل حق المرور القانوني فعلاً في أرض المجاورة ، ولكن دون أن يراعي القواعد الخاصة بموضع المرر التي بسطناها فيما تقدم ، ففي موضع من الأرض المجاورة ليس هو الأخف ضرراً مثلاً ، أو اختيار الطريق الأطول دون مرر ، فإن لصاحب الأرض المجاورة أن يعترض على ذلك . ولكن إذا بقى صاحب الأرض المحبوسة يمر في الموضع الذي اختاره ، دون أن يعترض عليه بالحار ، وبقى يمر في هذا الموضع مدة خمس عشرة سنة ، فإن حقه في المرور في هذا الموضع يتثبت بالتقادم<sup>(٣)</sup> . ولكن التقادم هنا لا يكون تقادماً مكتباً ، إذ أن صاحب الأرض المحبوسة قد حتى أن يستعمل حق المرور القانوني ، لا حق مرور اتفاقى . وإنما اختيار موضعه لا يتحقق مع القواعد المقررة . فيكون التقادم

(١) بلانهول وريبير ريبكار ٣ غذ ٩٣٥ ص ٩١١ - محمد حل عرقه فقرة ٣٦ - ٣٠١ - جد المنم للدراء فقرة ٣٤٥

(٢) بودري وشوفر فقرة ١٠٦١ ص ٧٩٨ - محمد كامل مرسى فقرة ٢٢٨ ص ٤٤٠ - محمد حل عرقه فقرة ٢٢٤ ص ٢٩٥

(٣) بودري وشوفر فقرة ١٠٦١ ص ٧٩٩ - يدان وفواران ٤ فقرة ٥٣٧ - بلانهول وريبير ريبكار ٣ فقرة ٩٣٦ ص ٩١٢

فـ هـذـه الـثـورـة تـنـاـمـاً مـسـطـطاً . إـذ بـتـقـادـم حـزـبـ الـبـخارـ فيـ الـاعـتـارـ اـفسـرـ عـلـيـ المـوـضـعـ الـذـي اـخـتـارـهـ صـاحـبـ الـأـرـضـ الـمـجـرـمـةـ . مـاـدـامـ قـدـ بـنـىـ سـاكـنـاـ دونـ أـنـ يـعـرـضـ مـدـةـ خـمـسـ شـمـرـةـ . مـنـهـ (١) .

٣ - إذا كان صاحب الأرض محبوسة و انتهى ميراثه ، لافى العقار المخاور بقصد استعمال حق المرور القانوني ، بل في عقار آخر بقصد استعمال حق مرور ليس هو حق المرور القانوني . أو كانت الأرض غير محبوسة عن الطريق العام ، ولكن صاحبها من في أرضه بالحار لأن المسافة إلى الطريق العام أقصر وأيسر . فإذا بقى صاحب الأرض في الحالتين يمارس بشكل ظاهر حق المرور خمس عشرة سنة ، فإنه يكسب حق ارتفاق بالمرور في الأرض التي بقيت بعمر فيها طول هذه المدة<sup>(٢)</sup> . وذلك بحكم التقادم المكتسب ، وقد قدمنا أن

(١) وتنص المادة ٦٨٥ مانى فرنسي على أن « موضع ارتفاع المرور بسب الاحباس وطريقه يتهددان بالاستهلاك المستمر مدة ثلاثة سنوات . ودعوى التعریض في الحالة المنصوص عليها في المادة ٦٨٢ قابلة للتقادم ، وينبئ أن يستمر الموقف ولو أصبحت دعوى التعریض غير مقبلة ». ويذهب الأنصباء الفرنسي إلى أن التقادم هنا تقادم مكتب ، فيكون المدعي قد كسب حق المرور في هذا المرضع بالتقادم (نقض فرنسي ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٠٤ دالوز ١٩٠٥ - ١ - ٧٤ - ٢٠ فبراير سنة ١٩٢٢ دالوز ١٩٢٥ - ١ - ٨٠ - ٧ يوليه سنة ١٩٦٠ دالوز ١٩٦١ Somm. ١٩٦١ - ٣٠ - ١٧ يونيو سنة ١٩٦٤ جازيت دى پاليه - ٢٦ - ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٦٤ ) . وينتقد النقده في فرنسا القضاة في ذلك على أساس أن حق المرور لا يكتب بالتقادم لأنّه غير مستمد (كولان وكالريتان دى لامورانديير ١ فبراير ١٩٦٦ من ٧١٨ ) .

أما في مصر فحق المرور يكتب بالتفاهم بربع النص ، ولكن مع ذلك يعتبر التقادم هنا تقادماً مقطعاً لا تقادماً مكتوباً ، كما تررنا في المتن . انظر في هذا المعنى إيماعيل غامن فقرة ٥٧ ص ١٢٠ - هامش ١ - حسن كيره فقرة ٢٢ ص ٢٣٠ هامش ١ - عبد المنعم فرج الحصة فقرة ٨٢٠ ص ١٢٢ - وهناك من يقول إن للتفاهم تقادم مكتب لا مقطع ، وبرره فحسب على موضع المرور وطريقته (محمد عل عرفة فقرة ٢٢٤ ص ٢٩٦ - محمد كامل مرسي ١ فقرة ٣٢٨ ص ٤٤٠ - ص ٤٤١) - وهناك من يميز بين ما إذا كان مالك الأرض المبيرة قد باشر حقه في المرور في المحدود المقرر قانوناً فلا محل للاعتراض ، أو جاوز المحدود فكان بذلك مصدداً على انتهاك بالمرور يكتب بالتفاهم (منصور مصطفى منصور فقرة ٢٣ ص ٨٠) وللذين يرون من الفقهاء المصريين أن حق المرور للفائز إنما هو حق انتهاك ، بدليون بما ذلك إلى أن التقادم تقادم مكتب (ثفيت شحاته فقرة ٣٦٤ ص ٣٥٨ - عبد المنعم لبدراو فقرة ٣٤٢) .

(٢) وللإختباء بدلعاو الحيازة إذا تواهت شروطها . وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا كانت لغيرها قد رفعت بطلب منه المعرض للطاعن في المردود بالطريق الموصى إلى أرضه ، تأسيا -

حتى المرور يجوز كسبه بالتقادم إذا كان ظاهرًا (١)

٤ - إذا كان صاحب الأرض المحبوسة قد حصل على حقه القانوني في المرور في أرض الجار في موضع يتفق مع القواعد المقررة بحيث لا يكون للجار حق في الاعتراض ، ولكن صاحب هذه الأرض لم يمارس حقه فعلاً في المرور من هذا الموضع مدة خمس عشرة . فإنه في هذه الصورة يفقد بعدم الاستعمال الحق الذي كان قد كسبه . وإذا أراد المرور بعد ذلك وكانت أرضه لا تزال محبوسة . جاز له ذلك . ولكن موجب حق مرور جديد وفي مقابل بعض جديد (٢) .

٧٢٤ - د. التعریض : وقد رأينا أن المادة ١/٨١٢ ملني تقضى بوجوب أن يدفع صاحب الأرض المحبوسة تعويضاً عادلاً للجار في نظير حن المرور في أرضه : فيقول النص : « وذلك في نظير تعويض عادل ». فإذا لم يتفق الطرفان على مقدار هذا التعويض . تولى القاضي تحديده . وبالجاء في ذلك عادة إلى خبير لتقدير الضرر الذي أصاب الجار بتنقل أرضه بحق مرور لصاحب الأرض المحبوسة . ولا يعتمد بالفائدة التي كسبتها الأرض المحبوسة من جراء حن المرور . فلو أن هذه الفائدة كانت أكبر قيمة من الضرر . فالعبرة بقيمة الضرر لا بقيمة الفائدة<sup>(٢)</sup> . ومنى تحددت قيمة الضرر . حكم القاضى

= على استيفائه للشروط النازنية التي تحمي يده على ارتكاف المرور ، ولم توسر على ثبوت حق الارتكاف في المرور وتملكه له ، فإن الحكم إذا قضى برفض المدعوى على أساس انتفاء ملكية الطاعن لحق المرور يمكنه قد خالق القانون (نقض مدنى ٢٨ أبريل سنة ١٩٦٢ موعدة أحكام النقض ١٣ رقم ٨٢ ص ٥٥١ - وانظر أيضاً نقض مدنى ١٣ مارس سنة ١٩٥٨ بمجموعة أحكام النقض ٩ ص ٢١٢) .  
(١) وذلك ما لم يثبت أن ترك صاحب الأرض يمر في الأرض المجاورة كان مبنياً على  
الناسخ (نقض مدنى ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٥٥ بمجموعة المكتب الفني في خمسة وعشرين عاماً جزء  
أول ص ١٦٧) .

(٢) شفيق شحاته فقرة ٣٦٦ - محمد علي عرفة فقرة ٢٣٤ ص ٢٩٧ - إيهاب علی غانم  
غفرة ٥٣ ص ١١٨ - عبد المتمم فرج الصدة فقرة ٨٢ ص ١٢٣ - منصور مصطفى منصور فقرة  
ص ٢٣ . ٧٧

(٢) بودري وشوفر فقرة ١٠٥٩ ص ٧٩٦ - بيدان وفواران ؛ فقرة ٤٤٢ - محمد كامل مرسى فقرة ٢٢٠-شفيق شحاته فقرة ٣٦٣ ص ٣٥٧ - محمد علي عمرة فقرة ٣٠٣ ص ٣٢٢ - إسماعيل عالم فقرة ٥٨ ص ١٢٢ - حسني كبيرة فقرة ٧٤ ص ٢٢٢ - عبد المعمور فرج الهمدة فقرة ٨٣ ص ١٢٣ .

بها تعريفاً للجار . ولا يجوز الحكم بتعويض إضافي لو أن الضرر الذى أصاب الجار قد زاد بسبب تعديلات أدخلها الجار في أرضه ، وإنما يجوز الحكم بتعويض إضافي لو أن صاحب الأرض المحبوسة هو الذى أدخل تعديلات في استغلاله لأرضه وترتب عليها زيادة في عبء حق المرور وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك<sup>(١)</sup> .

ولا يشرط حتها أن يعجل دفع التعويض . وقد كان المشروع التمهيدى لل المادة ٨١٢ مدنى يتضمن ، كما رأينا ، نصا يقضى بأن يكون حق المرور في نظر تعويض كامل يلغى مقدماً ، ولكن لجنة الشؤون التشريعية بمجلس النواب عدلت هذا النص ، فأصبح في نظر تعويض عادل ، واستقر هذا التعديل في التقنين المدنى<sup>(٢)</sup> . وعلى ذلك لا يشرط ، عندما يرفع صاحب الأرض المحبوسة الدعوى على الجار ، أن يعرض عليه التعويض الواجب . وليس من للضرورى أن يقدر القاضى التعويض مبلغا إجماليا يدفعه صاحب الأرض المحبوسة للجار<sup>(٣)</sup> ، بل يصح أن يجعل التعويض على أقساط تدفع في أوقات معينة ، كما يصح أن يجعل التعويض ابرادا مرتبة يدفع في أول كل سنة<sup>(٤)</sup> .

ولكن يجوز للجار ، في جميع الأحوال ، أن يمنع صاحب الأرض المحبوسة من المرور قبل أن يدفع التعويض المستحق في ذمته واجب الأداء ، وذلك تطبيقا

- ويدخل في التعويض نفقات إنشاء المرافق في أرض الجار ( جرينبول ٢٥ يونيو سنة ١٩٢٤ داللوز ١٩٢٦ - ٢ - ٤١ - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٩٢٩ ص ٩٠٥ ) .

وإذا لم يوجد ضرر أصلا ، فلا تعويض ( استناف مختلط ١٥ يناير سنة ١٩٣٥ م ٤٧ ص ١١٢ ) .

(١) انظر آنفا فقرة ٤٦٨ .

(٢) انظر آنفا فقرة ٤٦٥ في المامش .

(٣) نقض فرنسي ١٥ يونيو سنة ١٨٧٥ داللوز ٧٦ - ١ - ٥٠٢ - بودري وشرفو فقرة ١٠٥٩ ص ٧٩٧ .

(٤) ولو أن تقدير مبلغ إيجار أدى إلى عدم تجدد النزاع في شأن مقدار التعويض ( استناف مختلط ١٥ يناير سنة ١٩٣٥ م ٤٧ ص ١١٣ ) .

(٥) استناف مختلط ١١ يونيو سنة ١٩٣٦ ص ٤٨٠ - ٣١٧ - نقض فرنسي ٢٥ نوفمبر سنة ١٨٤٥ داللوز ٤٦ - ١ - ٣٢٦ .

لقواعد الحق في الحبس<sup>(١)</sup> . ومع ذلك إذا مر صاحب الأرض المحبوسة فعلاً في أرض الجار قبل أن يدفع التعويض . فإنّه يكون مستعملاً لحقه ، ولا يكون مسؤولاً مسؤولية جنائية لدخوله في أرض الغير دون حق<sup>(٢)</sup> . وإنما يطالبه الجار بالتعويض المستحق . وقد يطالبه التعويض إضافي إن مرفق موضع غير الذي حدد له ، وقد يعني الجار بدعوى منع التعرض<sup>(٣)</sup> .

ودعوى المطالبة بالتعويض تقادم بخمس عشرة سنة . شأنها في ذلك شأن سائر الدعاوى . فإذا حصل صاحب الأرض المحبوسة على حق المرور في أرض الجار ، سواء بالاتفاق أو بموجب حكم قضائي ، أو مارس حق المرور فعلاً دون اتفاق أو حكم ، فإن التعويض يصبح مستحقاً . فإذا سكت الجار عن المطالبة به مدة خمس عشرة سنة من وقت استحقاقه ، فإن دعواه تسقط بالتقادم<sup>(٤)</sup> . وإذا حكم للجار بالتعويض ، أو تراضى عليه مع الطرف الآخر ، وكان التعويض مبلغاً إجمالياً ، ولم يطالب به الجار خمس عشرة سنة منذ استحقاق المبلغ أو منذ استحقاق أي قسط منه ، فإنه يسقط هنا أيضاً

(١) إسماعيل غانم فقرة ٥٨ ص ١٢٢ .

(٢) انظر م ١/٨٧ عقوبات (المرور في أرض مزرعة أو مهياً لزراعة وكان ذلك بدون حق قانوني) وم ٢٧٣ عقوبات (دخول ملك الغير بدون إذن) .

(٣) نقض فرنسي ٢٩ نوفمبر سنة ١٨٦٠ سيريه ٦٢ - ١ - ١٠٨ - ٢٢ - ١٠٨ سيريه ١٨٧٩ - ١ - ٨٠ - ٢٢١ - ٢٤ - ٢٤ يناير سنة ١٩٢٢ دالوز ٢٥ - ١ - ٦٨ - لوران ٨ فقرة ٩٧ - بودر وشوفرقه ١٠٥٩ ص ٧٩٧ - أوبير ورو ٣ فقرة ٢٤٣ ص ٤١ - بيدان وفوران ٤ فقرة ٥٣٤ - بلانيول وريبير وبيكار ٢ فقرة ٩٣٠ - شفيق شحاته فقرة ٣٦٢ - محمد على عفة فقرة ٢٣٠ - عبد المنعم ابده او فقرة ٣٤١ - إسماعيل غانم فقرة ٥٦ - ١١٧ ص ١١٨ - عبد المنعم الصدة فقرة ٧٩ ص ١٢٠ .

وإذا استمر صاحب الأرض المحبوسة يستعمل حق المرور مدة سنة ، فله هو أيضاً أن يعني بدعوى منع التعرض (بلانيول وريبير وبيكار فقرة ٩٣٠) .

(٤) محمد كامل مرسى ١ فقرة ٢٤٠ - محمد على عرقه فقرة ٢٢٠ - إسماعيل غانم فقرة ٥٨ ص ١٢٢ - حسن كبيرة فقرة ٧٤ ص ٢٢٢ - ص ٢٢٣ - عبد المنعم في الصدة فقرة ٨٢ ص ١٢٤ - نصرور مصطفى منصور فقرة ٢٤ ص ٨١ - كذلك إذا بقى الجار يدّي في أرض المالك مدة خمس عشرة سنة دون أن يدفع مقابلًا لذلك ، فإن موضع المرور يتثبت بالتقادم كما قدمنا ، وكذلك تسقط دعوى التعويض بالتقادم (نقض فرنسي ١٠ فبراير سنة ١٩٤١ جازيت دي باليه ١٩٤١ - ١ - ١٥٣ - أوبير ورو ٢ فقرة ٢٤٢ وهاشم ٢٦ - بيدان وثواران ٤ فقرة ٥٤٢ - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٩٢٣) .

يالتقادم<sup>(١)</sup> . بنـ إذا كان التعميق المـعـكـومـ بهـ أوـ المـتـقـنـ عـلـيـهـ إـبـرـادـاـ بـتـجـددـ كـلـ سـنـةـ ، فـإـنـ هـذـاـ الإـبـرـادـ يـسـقـطـ بـخـمـسـ سـنـوـاتـ شـائـعـةـ فـيـ ذـاكـ شـائـعـ كلـ دـيـنـ حـورـىـ متـجـددـ<sup>(٢)</sup>

### ٣ - المصادر والمناور

٧٤ - **الطلق المـواـصـرـ وـالـطلـ المـغـرـفـ وـالـمـوـرـ** : عند إـقـامـةـ بـنـاءـ يـقـضـيـ الـأـمـرـ نـقـبـ فـتـحـاتـ فـيـ حـيـطـانـهـ يـنـذـدـ مـنـهـ الضـوءـ وـالـهوـاءـ إـلـىـ دـاخـلـ الـبـنـاءـ ، وـيمـكـنـ مـنـهـ الإـطـلـالـ لـلـنـظـرـ إـلـىـ الـخـارـجـ .

فـإـذـاـ أـعـدـتـ النـسـحةـ هـذـهـ الـأـغـرـاضـ الـثـلـاثـةـ مـعـاـ - الضـوءـ وـالـهوـاءـ وـالـنـظـرـ - سـمـيتـ مـطـلاـ (vue) ، وـذـلـكـ كـالـنـوـافـذـ وـالـشـابـيـكـ وـالـشـرـفـاتـ وـالـبـلـكـوـنـاتـ وـالـخـارـجـاتـ بـوـجـهـ عـامـ . وـإـذـاـ قـصـرـتـ عـلـىـ الضـوءـ وـالـهوـاءـ دـونـ النـظـرـ ، سـمـيتـ مـنـورـاـ (jour, de souffrance, de tolérance) . أـمـاـ فـيـ القـانـونـ الـفـرـنـسـيـ فـالـمـنـورـ لـاـ يـكـوـنـ إـلـاـ لـنـفـاذـ الضـوءـ ، دـونـ الـهوـاءـ ، إـذـ يـجـبـ تـجـهـيزـ بـشـبـاكـ مـنـ حـدـيدـ لـاـ تـزـيدـ العـيـنـ مـنـ حـيـونـهـ عـلـىـ دـمـهـرـ وـاحـدـ ، وـسـدـهـ بـزـجاجـ غـرـ شـفـافـ (verre dormant) ، غـلـاـ يـمـرـ فـيـ الـهوـاءـ وـلـاـ يـمـكـنـ مـنـهـ النـظـرـ<sup>(٣)</sup> . وـلـاـ يـشـرـطـ ذـلـكـ فـيـ القـانـونـ الـمـصـرـيـ ، فـالـمـنـورـ فـيـ هـذـاـ القـانـونـ يـسـتـعـمـلـ لـمـرـورـ الـهوـاءـ كـمـاـ يـسـتـعـمـلـ لـنـفـاذـ الضـوءـ<sup>(٤)</sup> .

(١) بـورـدـىـ وـشـوفـوـ فـقـرـةـ ١٠٦٧ـ صـ ٨١٠ـ - أـبـرـىـ وـروـ ٢ـ فـقـرـةـ ٢٤٣ـ صـ ٤١ـ - صـ ٤٢ـ - إـسـاعـيلـ غـانـمـ فـقـرـةـ ٥٨ـ صـ ١٢٣ـ - حـسـنـ كـيرـةـ فـقـرـةـ ٧٤ـ صـ ٢٢٢ـ - عـبدـ المـنـمـ فـرـجـ الصـدـةـ فـقـرـةـ ٨٣ـ صـ ١٢٤ـ - مـنـصـورـ مـصـطـنـ مـنـصـورـ فـقـرـةـ ٣٤ـ صـ ٨١ـ .

(٢) إـسـاعـيلـ غـانـمـ فـقـرـةـ ٥٨ـ صـ ١٢٣ـ - صـ ١٢٤ـ - عـبدـ المـنـمـ فـرـجـ الصـدـةـ فـقـرـةـ ٨٣ـ صـ ١٢٤ـ - مـنـصـورـ مـصـطـنـ مـنـصـورـ فـقـرـةـ ٣٤ـ صـ ٨١ـ .

(٣) نقـضـ فـنـىـ ٢٨ـ يـنـاـبـرـ سـنةـ ١٩٢٥ـ جـازـيـتـ دـىـ بـالـيـهـ ١٩٢٥ـ - ١ـ - ٦٥٠ـ - بـلـانـيـولـ وـرـيـبـرـ وـبـيكـارـ ٣ـ فـقـرـةـ ٩١٤ـ .

(٤) وـهـذـاـ مـاـ تـنـصـ عـلـيـهـ صـراـحةـ المـاـدـةـ ٨٢١ـ مـلـفـ كـاـسـرىـ (انـظـرـ مـاـيـلـ فـقـرـةـ ٤٧٩ـ) . بـلـ إـنـ هـذـاـ كـاتـ هـوـ الـمـكـمـ أـيـضاـ فـيـ عـهـدـ التـقـيـنـ الـمـدـىـ السـابـقـ ، بـالـرـغـمـ مـنـ أـنـهـ كـانـ لـاـ يـشـتمـلـ عـلـىـ نـصـ خـاصـ بـالـمـنـاورـ يـقـابـلـ المـاـدـةـ ٨٢١ـ مـدـىـ ، وـلـكـنـ التـفـصـاـءـ الـمـصـرـىـ كـانـ يـطـبـقـ الـمـكـمـ درـنـ نـصـ (استـنـافـ صـرـ ٢٤ـ نـفـيـرـ سـنةـ ١٩٤٠ـ الـحـامـةـ ٢١ـ رـقـمـ ٣٢٧ـ صـ ٧٤٢ـ - أـبـرـىـ ١٩ـ نـوـفـيـنـ سـنةـ ١٩٢٧ـ الـحـامـةـ ٨ـ دـقـمـ ٢٨٤ـ صـ ٣٩٧ـ - فـارـنـ مـعـ ذـكـ الـجـيـزةـ الـبـرـزـةـ ١٩ـ أـبـرـيلـ سـنةـ ١٩٢٩ـ الـحـامـةـ ١٠ـ رـقـمـ ٣٨٨ـ صـ ٣٨٨ـ) .

ولا فرق إذن بين المطل والمنور في القانون المصري إلا من حيث إمكان الإطلال لنظر في الأول وعدم إمكان الإطلال في الثاني ، ولذلك يكون المنور فتحة في الحائط كالمطل ، ولكنها فتحة تعلو على قامة الإنسان فلا يستطيع الإطلال منها في الوضع العادي<sup>(١)</sup> .

ومطل إما أن يكون مطلًا مواجهًا (vue droite, de face) يمكن الإطلال منه على ملك الجار مباشرة دون حاجة إلى الالتفات يمينا أو شمالا ، أو مطلًا منحرفا (vue oblique, de côté) لا يمكن الإطلال منه على ملك الجار إلا بعد الالتفات يمينا أو شمالا أو إلا بعد الانحناء إلى الخارج<sup>(٢)</sup> .

ولما كان المطل المواجه هو أشد الفتحات مضائقه للجار ، ويليه المطل المنحرف . ثم المنور ، فقد جعل القانون الكل حكمه . وقيد المطل المواجه المنحرف بقيد أشد من قيد المطل المنحرف ، وأطلق المنور من كل قيد .

### (١) - المطل المواجه والمطل المنحرف

٤٧٤ — نصوص فائزية : تنص المادة ٨١٩ ملنى على ما يأنى :

١ - لا يجوز للجار أن يكون له على جاره مطل مواجه على مسافة تقل عن متر ، وتقاس المسافة من ظهر الحائط الذي فيه المطل ، أو من حافة المشربية أو الخارجة .

٢ - وإذا كسب أحد بالتقادم الحق في مطل مواجه لملك الجار على مسافة تقل عن متر ، فلا يحق لهذا الجار أن يبني على أقل من متر يقاس بالطريقة السابق بيانها ، وذلك على طول للبناء الذي فتح فيه المطل<sup>(٣)</sup> .

(١) وقد قضى بأنه لا يمكن الإطلال على الجار من الفتحة المعترضة منورا ، وجب اعتبارها مطلًا أيًا كان ارتفاعها (ديباج الجزئية ١٧ ديسمبر سنة ١٩٣٠ المحاماة ١١ رقم ٢٣٠ ص ٦٦٦) . ويوجد أيضًا ، إلى جانب المنور والمطل ، ارتفاع الرؤبة (serritade de prospect) ، ويعطى الحق للملك في الإطلال على ملك جاره والملأ إلى مدى بعيد ، بحيث لا يسمح للجار بالبناء في حدود هذا المدى حتى لا يتعطل حق الملك في النظر ، وهو حق ارتفاع يكتسب بما يكتسب به سائر حقوق الارتفاع (بردر وشوفر فقرة ١٠٣٣ ص ٧٦٨ - ٧٦٩) .

(٢) نقض مدنى ٣ نوفمبر سنة ١٩٤٤ موعة عمر ٤ رقم ١٥٤ من ٤٣٠ .

(٣) تاريخ النص : ورد هنا النص في المادة ١١٨٧ من المشروع تمددي على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدني البندبـ . ورافقت عليه لجنة المراجعة نحت رقم ٨٩٠ في المشروع -

ويقابل النص في التquinين المدني السابق المادتين ٦٩ - ٦١ / ٤٠ (١) .  
ويقابل النص في التquinينات المدنية العربية الأخرى : في التquinين المدني السورى م ٩٧٢ و ٩٧٣ - ٩٧٢ - وفي التquinين المدنى البى م ٨٢٨ - ولا مقابل للنص في التquinين المدني العراقى - ويقابل في قانون الملكية العقارية اللبناني م ٦٦ و ٦٨ - ٩٧٩ .

- النهاى . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٨٨٨ ، فجلس الشیوخ تحت رقم ٨١٩ ( ) موعة الأعمال التحضيرية ٦ من ٦٧ - ص ٦٩ .

(١) التquinين المدني السابق م ٦١ / ٣٩ : لا يعزز الجار أن يكون له عل جاره مطل على خط مستقيم بمسافة أقل من متراً واحداً .  
م ٦٠ / ٤٢ : تقاس تلك المسافة بما من ظهر الحائط الذى فيه المطل المذكور ، أو من ظاهر الخروج أو المشربة .

(وأحكام التquinين المدني السابق توافق أحكام التquinين المدنى الجديد . وزاد التquinين المدنى الجديد بأن حسم خلافاً كان قائماً في القضايا المصرية بشأن كسب المطل المواجه بالتقادم كما يجيء) .

(٢) التquinينات المدنية العربية الأخرى :  
الـ التquinين المدني السورى م ٩٧٠ : ١ - لا يجوز لمالك عقار أن يكون له مطل مستقيم أو زواحف أو شرفات أو سوى ذلك من التقويمات ، على أرض مسورة أو غير مسورة للملك المجاور ، ما لم يكن بين الحائط الذي يحدث فيه هذا المطل أو هذه الشرفات وبين تلك الأرض مسافة مترين .  
٢ - وإذا لم تكن هذه المسافة مرجوحة ، فلا يجوز فتح الزواحف أو الشابيك إلا على علو مترين ونصف من أرض الغرفة المراد إضافتها إذا كان الطابق أرضياً ، وعلى علو مترين وستين سنتيمتراً من أرض الغرفة إذا كان الطابق علوياً .  
م ٩٧٢ : لا يسرى المنع الوارد في المادتين ٩٧٠ و ٩٧١ على الأسلحة وعلى الزواحف المتنورة على الطرق العامة .

م ٩٧٣ : تحسب المسافة المينة في المادتين ٩٧٠ و ٩٧١ ابتداء من ظاهر الحائط الخارجي حيث تكون الزواحف ، وما سواها من التقويمات فابتداء من خطها الخارجي حتى الخط الفاصل بين العقارين .

( وأحكام التquinين السورى توافق أحكام التquinين المصرى ، فيما عدا تحديد المسافة للمطل بمترين بدلاً من متراً واحداً في التquinين المصرى ) .

التquinين المدنى البى م ٨٢٨ ( مطابق ) .

التquinين المدنى العراقى لا مقابل .

قانون الملكية العقارية اللبناني :

م ٦٦ ( مطابقة المادة ٩٧٠ سورى ) .

م ٦٨ ( مطابقة المادة ٩٧٢ سورى ) .

م ٦٩ ( مطابقة المادة ٩٧٣ سورى ) .

وتنص المادة ٨٢٠ مدنى على ما يأنى :

لا يجوز أن يكون للجار على جاره مطل منحرف على مسافة تقل عن خمسين سنتيمترا من حرف المطل . ولكن يرتفع هذا الحضر إذا كان المطل المنحرف على العقار المجاور هو في الوقت ذاته مطل مواجه للطريق العام<sup>(١)</sup>. ولا مقابل للنص في التقنين المدنى السابق ، فلم يكن هناك في هذا التقنين قيد مسافة بالنسبة إلى المطل المنحرف.

ويقابل النص في التقنيات المدنية العربية الأخرى : في التقنين المدنى السورى م ٩٧١ - ٩٧٣ - وفي التقنين المدنى الليبي م ٨٢٩ - ولا مقابل للنص في التقنين المدنى العراقى - ويقابل النص في قانون الملكية العقارية اللبناني، م ٦٧ - ٦٩<sup>(٢)</sup>.

ـ ( وأحكام التقنين اللبناني تم اتفاق أحكام التقنين المصرى ، فيما عدا تحديد المسافة للمطل بمترين ، بدلاً من متراً واحداً في التقنين المصرى - وانظر في القيود الخاصة بالطلبات في الفناء في تقانيف أقنان حسن كبيرة في المخزون البيئي الأصلية في التقانون المدنى اللبناني المقارن مذكرات على الآلة الكاتبة سنة ١٩٦٥ ص ١١٩ - ص ١٢٤ ) .

( ١ ) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١١٨٨ من المشروع التمهيد على وجه يكاد يكون مطابقاً لما استقر عليه في التقنين المدنى الجديد . ووافقت عليه بحثة المراجعة ، تحت رقم ٨٩١ في المشروع النهائي ، بعد تدريجات لفظية طفيفة أصبح بعدها مطابقاً لما استقر عليه في التقنين المدنى الجديد . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٨٨٩ ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ٨٢٠ ( موافقة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٦٩ - ص ٧٠ ) .

( ٢ ) التقنيات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدنى السورى م ٩٧١ : لا يجوز لصاحب عقار أن يكون له مطل جانبى لغير حمل أرض سورة أو غير سورة تملك المجاور ، ما لم يكن بين الحائط المحدث فيه المطل وبين الأرض المذكورة مسافة نصف متراً .

م ٩٧٢ ( سبق ذكرها تجاه المادة ٨١٩ مصرى ) .

م ٧٩٣ ( سبق ذكرها تجاه المادة ٨١٩ مصرى ) .

( وأحكام التقنين السورى تتوافق أحكام التقنين المصرى ) .

التقنين المدنى الليبي م ٨٢٩ ( مطابق ) .

التقنين المدنى الليبى الذى لا مقابل .

قانون الملكية العقارية أقنانى :

م ٦٧ ( سطابقة لسنة ٩٧١ سوري ) .

وبخلص من هذه التصورات أن المطل ، مواجهها كذا أو منحرفاً : يتقيد فتحه بأن يكون على مسافة معينة . و المجال تطبيق قيد المسافة عام ، فيسرى على المباني في المدن والقرى . ولكن هناك مطلات ، كما صرر ، مسافة من قيد المسافة . فإذا وجب قيد المسافة ، فالطلات المستوفية لهذا الشرط تترتب عليها أحكام غير تلك التي تترتب على الطلات غير المستوفية له . وهذه مسائل أربع نبحثها فيما يلي .

#### ٤٧٥ — قيد المسافة : هنا يجب التمييز بين المطل المواجه والمطل المنحرف على النحو الذي قدمناه .

فإذا كان المطل مواجهها ، فهو أكثر مضايقه للجار المفتوح عليه المطل كما سبق القول . لذلك تشرط المادة ١/٨١٩ مدنى ، كما رأينا ، ألا يفتح « على مسافة تقل عن متر ، وتقاس المسافة من ظهر الحائط الذى فيه المطل ، أو من حافة المشربة أو الخارج » . فإذا كان المطل نافذة أو شبابكا مفتوحا في حائط من حوائط المبنى ، أخذ الخط الذى ينلاقى فيه الحائط مع الأرض المقام عليها الحائط كبداية ، وأخذ الخط الذى يفصل ما بين العقارين كنهاية . فإن كانت المسافة ما بين خط البداية وخط النهاية متراً أو أكثر ، كان المطل المواجه مفتوحاً في حدود المسافة القانونية . وإن كانت هذه المسافة أقل من متر ، كان المطل المواجه مجاوزاً لحدود المسافة القانونية . وإذا كان المطل المواجه خارجة<sup>(١)</sup> ، شرفة كان أو فيراندا (veranda) أو تراسا (terrasse) أو بالكونا (balcony) أو غير ذلك<sup>(٢)</sup> ، كانت نقطة البداية هي حافة المشربة أو الخارج

- ٦٨ ( مطابقة للمادة ٩٧٢ سورى ) .

م ٦٩ ( مطابقة للمادة ٩٧٣ سورى ) .

( وأحكام التقنين المباني ترافق أحكام التقنين المصرى ) .

(١) ويلاحظ أن الخارج تعتبر مطلة مواجهها ، ليس فحسب بالنسبة إلى ماءه أمامها ، بل أيضاً بالنسبة إلى ما هو على يمينها وما هو على شيمالها (نقض فرنسي ١٤ نوفمبر ١٩٠٦ بيريه ١٩١١ - ١ - ٢٧٠ - بودري وشوفور فقرة ١٠٢١ ص ٧٦٤ - وقرة ١٠٣٢ ص ٧٦٥) .

(٢) كأرض رفعت واستندت إلى حائط فأصبحت بناية تراس (پلانيول درېير ويکار ٣ فقرة ٩١٩ ص ٨٩٦ هامش ٢) ، أو تراس خلط على سطح المزل (بردرى وشوفور فقرة ١٠٣٢ ص ٧٦٦) .

ونقطة النهاية هي دائماً الخط الفاصل ما بين العقارين . ويجب أن تكون المسافة ما بين مائتين نقطتين لا تقل عن متر . وإذا كان العقاران يفصل فيما بينهما حائط مشترك . والخط الناصل هو متصرف بذلك هذا الحائط (١) . وعلى ذلك إذا كان حائط المبني قائماً على مسافة تقل عن متر من الخط الفاصل . أو كان من باب أولى قائماً على الخط الناصل ذاته وهذا جائز . فإنه لا يصح في هاتين الحالتين أن تفتح في الحائط مطلات مواجهة .

أما إذا كان المطل منحرفاً . فهو أقل مضائق للجار . ولذلك تقل المسافة . فتصبح نصف متر بدلاً من متر . وتقول المادة ٨٢٠ مدنى . كما رأينا . في هذا الصدد : « لا يجوز أن يكون للجار على جاره مطل منحرف على مسافة تقل عن خمسين سنتيمتراً من حرف المطل » . فتناس المسافة إذن من حرف النافذة إلى الخط الفاصل ما بين العقارين ، فإن كانت نصف متر أو أكثر كانت المسافة قانونية ، وإلا فهي غير قانونية (٢) .

وإذا كان الفاصل بين العقارين أرضاً فضاء مشتركة . كطريق خاص أو فناء أو ممر للاستعمال المشترك . دخلت هذه الأرض الفضاء كلها في حساب المسافة القانونية ، سواء للمطل المواجه أو للمطل المنحرف ، فيحسب المتر أو نصف المتر من المطل إلى آخر الأرض المشتركة حيث تلاصق عقار الجار ، لا إلى نصف هذه الأرض فقط (٣) .

## ٤٧٦ — مجال تطبيق قيد المسافة ، في المطلات المواجهة والمطلات المنحرفة ، ينطبق على جميع العقارات المملوكة ملكية خاصة ، حتى لو كانت المالكة هي الدولة مادامت ملكيتها خاصة .

---

(١) ديوان ١٢ فقرة ٥٥٧ لوران ٨ فقرة ٥٨ - بودري وشوفو فقرة ١٠٣٦ .

(٢) وغنى عن البيان أن مسافتي المتر ونصف المتر إنما تكونان حيث لا يوجد نص شرعي آخر يعين مسافة أخرى . وتوجه هذه الصووص التشريعية المختلفة كثيراً في قوانين تنفيذ اتفاق (انظر محمد على عرفة ثانية ٢٥١ - حسن كبيرة فقرة ٧٦ ص ٢٣٧ هامش ١) .

(٣) نفس فرنسي ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٠١ داللوز ١٩٠١ - ١ - ٥٥٨ - ٢٦ فبراير سنة ١٩١٢ داللوز ١٩١٣ - ١ - ٤٤٤ - بودري وشوفو فقرة ١٠٤١ - بلازيول وريبير وبيكار ٢ فقرة ٩٢٠ - حسن كبيرة مختصر ٧٠ ص ٢٣٩ .

أما الأموالك العامة ، فلا يسرى قيد المسافة بالنسبة إليها كما سرر (١) .  
ولا يشترط أن تكون العقارات موجودة في المدن ، فالعقارات الموجودة  
في القرى يسرى بالنسبة إليها هي أيضاً قيد المسافة (٢) .

ويستوى في العقار الذي يفتح فيه المطل أن يكون مسكوناً أو غير  
مسكون ، وأن يكون مسوراً أو غير مسور (٣) .

**٤٧٧ – المطلت العفاف من قيد المسافة :** على أن هناك مطلات  
لا تخضع لقيد المسافة ، فيمكن فتحها على أية مسافة كانت من العقار المجاور ،  
وأهلها ما يأتى :

أولاً – الأبواب وداخل العقار . فهذه لا تعتبر مطلات ، إذ هي لا تعد  
للإطلال منها على الجار . بل هي موجودة أصلاً للدخول إلى العقار والخروج  
منه (٤) .

(١) انظر ما ييل فقرة ٤٧٧ .

(٢) أوبير ورو ٢ فقرة ١٩٦ ص ٢٩٢ – بلاندول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٩١٥ .

(٣) بودري وشوفو فقرة ١٠٣٢ ص ٧٩٧ – أوبير ورو ٢ فقرة ١٩٦ ص ٢٩٢ –  
بلاندول وريبير وبيكار ٢ فقرة ٩١٥ – كولان وكابستان ودى لامورانديير ١ فقرة ١٠١٠  
ص ٨١١ – ص ٨١٢ .

ويعتبر المطل المفتوح على أرض غير مسيء غالباً مفترحاً على سبيل التامح (نقض مدنى ١٨  
مارس سنة ١٩٣٧ موعة عمر ٢ رقم ١٤٤ ص ١٣١ – ١٤ يونيو سنة ١٩٥١ مجموعة أحكام  
النفسم ٢ رقم ١٥٩ ص ١٠٣٤ – الإسكندرية ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٢٩ المحاماة ١٠ رقم ٢٩٦  
ص ٥٩٢ –طنطا ٢٨ مايو سنة ١٩٣٠ المحاماة ١١ رقم ١٠٣ ص ١٦٩ – مصر ٣٠ يونيو سنة  
١٩٣٠ الجمجمة الرسمية ٣٢ رقم ٩٧ ص ٢١٥) .

ولا يشترط إثبات أن المطل المفتوح على أقل من المسافة القانونية قد أحدث ضرراً للجار . وقد  
 قضت محكمة النقض بأن قول الشارع في المادة ٣٩ مدنى (قديم) : لا يجوز للجار أن يكون له على  
جاره مطل مقابل ، معناه التحرم ، والنهي يوجب إزالة الفعل المحرم بلا نظر إلى كونه أحدث  
ضرراً بالفعل أو لم يحدث ، فإنه مع التحرم يكون الضرر مفترضاً قانوناً ، فلهم تحدث المحكمة  
في حكمها بالإزاله عن اعتراض الجار في طلب الإزاله لعدم إصابته بضرر من شأنه أن يستوجهها  
لا يتحقق في حكمها ، إذ هذا الندحث كان يكون له محل لو أن المحكمة كانت تمك النظر في قيام  
الضرر أو عدم قيامه (نقض مدنى ١٥ يناير سنة ١٩٤٨ مجموعة عمر ٥ رقم ٢٥٨ ص ٥٢١) .

(٤) نقض فرنسي ٢٨ يونيو سنة ١٨٦٥ دالوز ٦٦ – ١ – ١٥٢ – ٢٥ مارس سنة ١٩٠٢  
daloz ١٩٠٢ – ١ – ٢٦٦ – بودري وشوفو فقرة ١٠٣٢ ص ٧٩٧ – أوبير ورو ٢ فقرة  
١٩٦ ص ٢٩٧ – بلاندول وريبير وبيكار ٣ فقرة ١٢١ ص ٨٩٧ – كولان وكابستان ودى –

ثانياً - المطلات التي لا تكشف من العقار المجاور إلا بخطانا مسلودة ما لم تفهم هذه الخطانا ، لو لا تكشف إلا السطح ، أو التي لا يصر للناظر منها إلا السماء . فالحكمة من قيد المسافة في هذه الحالات متعده ، ومن ثم يجوز فتحها على أية مسافة كانت ، بل يجوز فتحها في الحاطق المقام على الخط الفاصل ما بين العقارين <sup>(١)</sup> .

ثالثاً - المطلات المواجهة للطريق العام ، ولو كانت مطلات منحرفة بالنسبة إلى العقار المجاور . وقد نصت العبارة الأخيرة من المادة ٨٢٠ مدنى ، كارأينا ، صراحة على هذا الحكم ، إذ تقول : « ولكن يرتفع هذا الحظر إذا كان المطل المنحرف على العقار المجاور هو في الوقت ذاته مطل مواجه للطريق العام » . وقد ورد هذا النص في شأن المطل المنحرف الذي يكشف عقارا مملوكا ملكية خاصة ، ولا حاجة لمثل هذا النص في شأن المطل المواجه للطريق العام إذا لم يكن مطللا منحرفا كائنا لعقار مملوك ملكية خاصة . ذلك أن الطريق العام إنما تسرى عليه القواعد والنظم التي تتبعها السلطة العامة ، فليس في حاجة إلى قيد المسافة . وهذا ما استقر عليه القضاء والفقه في فرنسا ، دون أن يوجد في التquinين المدني الفرنسي نص صريح في هذا المعنى <sup>(٢)</sup> .

- لأمور اندير فقرة ١٠١٠ ص ٨١٢ انظر عكس ذلك محمد كامل مرسى ١ فقرة ٣٦٦ ص ٤٧٥ - عبد المنم فرج الصدفة فقرة ٩٩ ص ١٤٥ - ديوان المجزية ١٧ ديسمبر سنة ١٩٣٠ المحاماة ١١ رقم ٣٢٠ ص ٦٦٦ .

(١) أوبيرى ورو ٢ فقرة ١٩٦ ص ٢٩٩ - ص ٣٠٠ - بلانيول وريبير وبيكار ٤ مقدمة ٩٢١ ص ٨٩٨ - ص ٨٩٩ - مارق وريتر فقرة ٢٧٩ ص ٢٩٣ - إسماعيل خانم فقرة ٤٦ ص ١٠١ - انظر عكس ذلك عبد المنم فرج الصدفة فقرة ٩٩ ص ١٤٦ - منصور مصطفى منصور فقرة ٣٨ ص ٩٢ هاشم ١ - وإذا أنهى المخاطق الذي يكشفه المطل ، فأصبح المطل يكشف أجزاء العقار الداخلية ، جاز لصاحب هذا العقار أن يطلب منه المطل حتى لو بين المطل مفترحا على المخاطق مدة خمس عشرة سنة . ذلك لأن بناء المطل مفترحا على المخاطق هذه المدة لا يكسب صاحبه حق ارتفاع بالتقادم ، إذ ليس في هذا العمل اعتداء يكسب قيامه حدا بالتقادم (بودري وشوفتو فقرة ١٠٣٨) .

(٢) نفس فرنسي أول بوليه سنة ١٨٩١ دالوز ٦٢ - ١ - ١٢٨ - ٢٨ - أكتوبر سنة ١٨٩١ دالوز ٩٢ - ١ - ٢٨٥ - ٢٨٦ - أكتوبر سنة ١٩٠١ دالوز ١٩٠١ - ١ - ٥٥٨ - ٩ يناير سنة ١٩٢٤ دالوز الأسبوبي ١٩٢٤ - ١٤٩ - أوبيرى ورو ٢ فقرة ١٩٦ ص ٢٩٧ - ٧٩٨ - بودري وشوفتو لطيرة ١٠٨٠ - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٩٢١ ص ٨٩٨

## ٧٨ - المطل غير مستوفٍ لقيده المألف والمطل غير المستوفٍ له<sup>١</sup>

**النفيه :** فإذا وجب قيد المسافة . وكان المطل مستوفياً له ، فإنه بعد استعماله لشخصه في حدودها القانونية<sup>(١)</sup> . ولا يعتبر نقل . مواجهها كمن أو منحرفاً ، في هذه الحالة ، حق ارتفاق على العقار المجاور ، بل هو كما قلمنا قيد من قبود الملكية لمصلحة العقار المجاور<sup>(٢)</sup> . فإذا أراد صاحب هذا العقار الآخر هو أيضاً البناء في ملكه ، كان بال الخيار بين أن يبني في حدود ملكه فيقيم حائطاً على الخط الفاصل بين العقارات ولكنه في هذه الحالة لا يستطيع أن يفتح فيه مطلاً لأنّه لا يكون في حدود المسافة القانونية ، أو أن يبتعد عن الخط الفاصل بمسافة متراً إذا أراد فتح مطل مواجه أو بمسافة نصف متراً إذا أراد فتح مطل منحرف<sup>(٣)</sup> .

أما إذا كان المطل غير مستوفٍ لقيده المسافة . بأن كان مفتوحاً على مسافة أقل من متراً إذا كان مواجهًا ، أو على مسافة أقل من نصف متراً إذا كان مطلاً منحرفاً ، كان لصاحب العقار المجاور أن يطلب منه<sup>(٤)</sup> . وإذا فرضنا أن

(١) نقض مدنى ١٨ مارس سنة ١٩٣٧ بمجلة عمر ٢ رقم ٤٤ ص ١٣١ .

(٢) وقد قضت محكمة النقض بأن كل ما يقصده الشارع من المادة ٣٩ من القانون المدني (القديم) إنما هو تقييد حرية صاحب الأرض المدة للبناء في أن يقيم البناء على نهايتها إذا كان يريد فتح مطلات له على ملك جاره . وهو لم يقصد بحال أن يجعل العقار المجاور خادماً للعقار الذي فتح فيه المطل على المسافة القانونية من يوم فتحه ، بحيث يكون محلاً بحق ارتفاق سليٍ لا يمكن منه لصاحب هذا العقار أن يقيم بناء على حدود ملكه ، أو أن يسره ويتصرف في سوء بالمقدم والبناء مرة بعد مرة وفي كل آن . وذلك لأن هذا الارتفاع السلي ليس مما يكتسب بمعنى المادة ، وإنما هو لا يمكن إلا بالاتفاق عليه . فالمطل لا يعتبر ارتفاعاً للعقار المطل على العقار المطل عليه بمن كان مفتوحاً على المسافة القانونية (نقض في ١٨ مارس سنة ١٩٣٧ بمجلة عمر ٢ رقم ٤٤ ص ١٣١ وقد مبّقت الإشارة إلى هذا الحكم) - رانظر حسن كبيرة فقرة ٧٦ ص ٢٢٧ - ٢٢٨ .

(٣) أوبري ورو ٢ قفة ١٩٦ ص ٢٩٩ - بلانيول وريبير ويسكار ٣ فقرة ٩٢٢ .

(٤) نقض مدنى ٢ نوفمبر سنة ١٩٤٤ بمجموعة المكتب الفنى في خمسة وعشرين عاماً جزء أول ص ١٦٦ - وقد قضى بأنه يجوز ، بدلاً من المطل سداً كاملاً ، أنه يمكن بتحويله إلى متور ، وذلك بهدف الجزء الأفضل منه بحيث تنصير قاعدته أعلى من قامة الإنسان للعادية ، إذا كان ذلك ممكناً (استئناف مصر ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٢٥ المحمدية ٦ رقم ٤٨٦ ص ٧٩٤ - شقيق شحاته فقرة ٣٩٦ ص ٤٧٧ - إساعيل شحاته فقرة ٤٦٥ ص ١٠٠ ) .

المطل كان مواجهاً وكان مفتوحاً في حائط قائم على الخطا الفاصل بين العقارين ، كان لصاحب العقار المجاور أن يقيم حائطاً في عقاره على نفس الخطا الفاصل فيسد بذلك المطل المفتوح عليه ، بشرط ألا يفتح هو بدوره مطلاً في الحائط الذي أقامه لأن هذا المطل لا يكون مستوفياً هر أياً تزيد المسافة .

ولذا بقى المطل غير المستوفى لقيد المسافة مفتوحاً مدة سنة<sup>(١)</sup> ، واستوف شروط دعوى منع التعرض أو دعوى وقف الأعمال الجديدة لأن كانت الحيازة صحية حالية من العيوب وليس على سبيل التسامح ، فإن صاحب المطل يستطيع أن يمنع الجار من التعرض له في المطل وذلك بدعوى منع التعرض<sup>(٢)</sup> ، أو من إقامة حائط على حدوده ، بسد المطل وذلك بدعوى وقف الأعمال الجديدة . وعلى الجار أن يرفع على صاحب المطل دعوى إنكار حق الارتفاق الموضوعية ، أن يثبت أنه كسب حق ارتفاق المطل بسبب من أسباب كسب حقوق الارتفاق ومنها التقادم<sup>(٣)</sup> .

فإذا ظل المطل المفتوح على أقل من المسافة القانونية على هذا النحو مدة خمس عشرة سنة ، وكانت الحيازة مستوفية لشرائطها وليس على سبيل التسامح ، وكان المطل غير معنى من قيد المسافة على النحو الذي يتبناه فيها تقدم<sup>(٤)</sup> ، فإن صاحب المطل يكسب حق ارتفاق بالمطل بالتقادم ، ويكون له الحق في استبقاء مطله مفتوحاً على أقل من المسافة القانونية كما هو<sup>(٥)</sup> . وليس

(١) أما إذا بقى المطل مفتوحاً أقل من سنة ، فللجار أن يرفع دعوى منع التعرض ، لأن الملاك بفتحه المطل في غير الحدود القانونية يكون قد تعرض له في حيازته (محمد كامل مرسى ١ فقرة ٣٢٣ - محمد على عرفة فقرة ٢٥٧ ص ٣٢٣ - ص ٣٤ - مصر الكلية ٢١ ذوقبر سنة ١٩٢٨ المدالمة ٩ رقم ١٥٥ ص ٢٥٤ - وقارن طنطا الكلية ٢٨ يرنيه سنة ١٩٣٠ المدالمة ١١ رقم ١٠٣ ص ١٦٩) .

(٢) نقض فرنسي ٥ مايو سنة ١٩٢٥ دالماوز الأسبوعي ١٩٢٥ - ١٤٠ - محمد على عرفة فقرة ٢٥٧ ص ٣٢٣ .

(٣) استئناف نطق ١٤ فبراير سنة ١٩١٢ م ١٩١٢ م ٢٤ ص ١٣٦ - ١٢ نوفمبر سنة ١٩١٤ م ٢٧ ص ١٩ - محمد كامل مرسى ١ فقرة ٣٧٤ - فقرة ٣٧٥ - محمد على عرفة فقرة ٢٥٧ ص ٣٢٤ .

(٤) انظر آنفاً فقرة ٤٧٧ .

(٥) نقض فرنسي ٢ فبراير سنة ١٩٦٣ دالماوز ١٦٥ - ١٤٠ - ١٩١٤ أكتوبر سنة ١٩٨٨ .

لصاحب "عمارة المجاور أن يعترض ، حتى لو كان المطل بمنزه عن حائط مقام على الخط الفاصل بين العقارين . بل ليس له في هذه الحالة أن يقيم حائطاً في ملكه إلا بعد أن يتبعه عن الخط الفاصل مسافة متر أو مسافة نصف متر بحسب الأحوال ، وذلك حتى لا يسد المطل المكتوب بالتقادم كلياً أو جزئياً<sup>(١)</sup> . وهذا ما نصت عليه صراحة الفقرة الثانية من المادة ٨١٩ ملني ، كما رأينا ، إذ تقول : « وإذا كسب أحد بالتقادم الحق في مطل مواجه لملك الجار على مسافة تقل عن متر ، فلا يجوز لهذا الجار أن يبني على أقل من متر يقاس بالطريقة السابق بيانها ، وذلك على طول البناء الذي فتح فيه المطل »<sup>(٢)</sup> . وكان هناك شك في أن من كسب بالتقادم حق ارتفاع بالمطل يكون من حقه إلزام الجار بترك المسافة القانونية ، لا على طول فتحة المطل فقط ،

= داللوز ١٨٧ - ١١٦ - ١٧ نوڤبر سنة ١٩٠٢ داللوز ١٩٠٣ - ١ - ٨٨ - ٢٨ ينایر  
 سنة ١٩٢٥ داللوز الأسبوعي ١٩٢٥ - ١٤٠ - ٢ مارس سنة ١٩٣٨ جازيت دى پاليه ١٩٣٨ -  
 ١ - ٨١٣ - أوبرى ورو ٢ فقرة ١٩٦ ص ٣٢٢ - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٩٢٣ .  
 (١) نفس فرنسي ٢ يوليه سنة ١٩٠٠ سيريه ١٩٠١ - ١ - ٦٩ - ٢٩ يوليه سنة ١٩٠٧  
 داللوز ١٩١٠ - ١ - ٧٨ - أوبرى ورو ٢ فقرة ١٩٦ هاش ٣٦ - بودري وشوفو فقرة  
 ١٠٣٥ - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٩٢٣ ص ٩٠٠ .

(٢) وقد جاء في المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا الصدد : « .. ثم حسم (المشروع ) خارج قائمًا في انتقام النصرى ببيان كسب المطل انزاج بالتقادم . وهناك أحکام تقضى بأنه إذا كسب المطل بالتقادم ، فلا يحق للجار أن يبني على مسافة أقل من متراً على طول البناء الذي فتح فيه المطل . وهناك أحکام أخرى تجعل البار الحق في أن يبني على حدود ملکه ، ولو سد المطل المفتوح . وقد أخذ المشروع بالرأي الأول ، لأنّه هو الذي يجعل لكسب المطل بالتقادم قيمة جديدة ويجب أن يرتكب بهذا الحال أيضًا في المطل المنحرف ، إذا كسب بالتقادم » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٩٨).

أما الأحكام التي تشير إليها المذكرة الإيضاحية فهنا ما يطابق النص : استئناف وطنى ١٥ فبراير سنة ١٩٠٦ الاستقلال ٥ من ٢٠١ - الإسكندرية الوطنية ٢٠ أبريل سنة ١٩٢٨ الجموعة الرسمية رقم ٢٩٧ ١١٩ ص ٢٧٩ - المنصورة الجزئية الوطنية ٢ يناير سنة ١٩٢٦ العدد ٦ رقم ٤٤٧ ص ٧٣٦ - استئناف نظط ٢٠ نوفمبر سنة ١٨٩٠ م ٣ ص ٢٤ من ٧ فبراير سنة ١٨٩٤ م ٦ - ٢٠٢ - ٢٢ أبريل سنة ١٩١٤ م ٢٦ ص ٣٤٨ - ١١ ديسمبر سنة ١٩٢٤ م ٣٧ ص ٥٨ - ومنها ما ينافيها : استئناف وطنى ١٨ أبريل سنة ١٩٠٥ الجموعة الرسمية ٩ رقم ١٠٢ ص ٢١٩ - ٨ ديسمبر سنة ١٩١٠ الجموعة الرسمية ١٢ رقم ٣٨ ص ٦٩ - مصر الوطنية ٨ أبريل سنة ١٩٠٩ المقرر ٢٤ ص ١٤٦ - ٤ أكتوبر سنة ١٩٢٦ الجموعة الرسمية ٢٨ رقم ١١٦ ص ٢٢٧ .

بل على طول البناء كله الذي فتح فيه المطل<sup>(١)</sup> . وقد جاء التقين المدنى المصرى الجديد حاسماً في هذه المسألة بنسن صريح ، إذ يقول كما رأينا : « وذلك على طول البناء الذى فتح فيه المطل »<sup>(٢)</sup> .

وإذا التزم الجار ترك المسافة القانونية من حد المطل وأقام بناء : فليس لصاحب المطل أن يطالب بهدم البناء ، لأنّه لم يكسب إلا حق ارتفاع بالمطل وقد سلم له مطاله بمسافته القانونية ، دون أن يكسب حق ارتفاع بعدم البناء أو بعدم التعلبة (non aedificande, de aliis non tollendi)<sup>(٣)</sup> .

فإذا أقام الجار حائطاً في ملكه بعد ترك المسافة القانونية ، فإنه يجوز له أن يفتح في هذا الحائط مطلاً بشرط أن يراعى هو أيضاً المسافة القانونية . فإذا كان المطل الأول مفتوحاً في حائط مقام على الخط الفاصل ، كان للجار أن يقيم حائطاً يبعد عن المطل أى عن الخط الفاصل بمسافة متراً ، وله في هذه الحالة أن يفتح مطلاً في حائطه لأن هذا المطل يكون في هذه الحالة مفتوحاً في حدود المسافة القانونية فهو يبعد عن الخط الفاصل بمسافة متراً<sup>(٤)</sup> . وهناك رأى يذهب إلى أن الجار ليس له في هذه الحالة أن يفتح في حائطه مطلاً : وإذا أراد ذلك فعليه أن يتبعد بحائطه متراً آخر فيكون على مسافة مترين من الخط الفاصل<sup>(٥)</sup> .

ويكسب صاحب المطل بالتقادم حق ارتفاع بالمطل في نطاق الحيازة التي كانت أساساً للتقادم . فن كسب بالتقادم حق المطل من نافذة واحدة ،

(١) الإسكندرية الكلية ٣٠ أبريل سنة ١٩٢٨ المجموعة السابعة ٢٩ رقم ١١٩ من ٢٧٩ - مولهيسي ١٥ نوفمبر سنة ١٨٤٧ داللوز ٤٨ - ٢ - ٩٥ .

(٢) محمد كامل - سى ١ فقة ٣٨٠ من ٤٩١ - ٤٩٢ .

(٣) استئناف مختلط ١٦ أبريل سنة ١٨٩٦ م ٢٢١ ص ٨ - ٢٢٣ م ١٩١٤ - ٢٢١ م ١٨٩٦ ص ٣٤٨ - ٧ يربى سنة ١٩١٧ م ٢٩ ص ٤٩١ - الإسكندرية المزنية المختلفة ١٥ سبتمبر سنة ١٩٢٢ جازيت ١٤ رقم ١٨٦ ص ١١ - نظر فنسى ٣١ يربى سنة ١٨٥٥ ميريه ٥٦ - ١ - ٢٩٣ - ٢١ يونيو سنة ١٩٢١ جازيت دى باله ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٢١ - عبد المنعم للدراوى فقرة ١٠٤ من ١٠٦ .

(٤) إنطاب إسماعيل غانم فقرة ٤٦ من ١٠٢ مامون ٢ .

(٥) محمد على عرقه ٢٥٨ ص ٣٢ - سنن كثيرة فقرة ٤١ ص ٢٦١ - عبد المنعم فرج العادة فقرة ١٠٠ ص ١٤٩ - منصور مصطفى - مصطفى فخر فقرة ٣٧ ص ٩٢ .

لا يحق له أن يفتح نافذة أخرى<sup>(١)</sup>. ومن كسب بالتقادم مطلان في الطابق العلوي لا يحق له أن يفتح مطلان في طابق أعلى أو في طابق أسفل<sup>(٢)</sup>. ولكن من كسب بالتقادم حق ارتداق بالمنعل ، إذا كان لا بد ، لأن هذا ينبع إليه مطلان آخر ، فإنه يستطيع أن يزيد في سعة المطل الذي كسبه بالتقادم ، لأن القانون لم يقيد سعة الفتحات<sup>(٣)</sup>.

ولذا انهم الحائز المفتوح فيه مطل كسب بالتقادم ، ثم أعيد بناؤه ، فإن حق المطل يرجع من جديد بنفس مدة دون زيادة (٤) . ويجوز إثبات ملي المطل الذى كسب بالتقادم عن طريق البينة ، لأن الأمر يتعلق بواقعة مادية (٥) . ولكن إذا بقى الحائز منهلاً مدة خمس عشرة سنة ، ثم أعيد بناؤه ، فإن حق المطل لا يرجع من جديد ، لأنه يكون قد زال بعدم الاستعمال مدة خمس عشرة سنة (٦) .

بــ المــنــور

٤٧٩ - نص قانوني : تنص المادة ٨٢١ مدنى على ما يأتى :  
١- لا تشرط أية مسافة لفتح المزارر ، وهى التي تعلو قاعدتها عن قامة

(١) مصر الدكليه الوطنية أول مارس سنة ١٩٢٧ المحاماة ٧ رقم ٤٣١ ص ٧٠٠ - استئناف  
تطلط ٢٠ يناير سنة ١٩١٦ جازيت ٦ رقم ٢٤٠ ص ٧٩ - نقض فرنسي ١٧ فبراير سنة ١٩٠٢  
داللوز ١٩٠٣ - ١ - ٨٨ - لوران ٨ فقرة ٦٣ - بودر وشوف فقرة ١٠٣٥ ص ٧٧٢ - محمد  
كامل مرسى ١ فقة ٣٨١ .

(٢) مصر الككلية استثنائي ٢٠ فبراير سنة ١٩٠٦ الجموعة الرسمية رقم ٢٨ ص ٥ -  
محمد كامل مسى ١ فقرة ٣٨١ ص ٤٩٢.

(٤) بودر و شو فقرة ١٠٣٥ - محمد كامل مرسى ١ فترة ٢٨١ ص ٤٩٣ -  
مكى، ذلك لوران ٨ فقرة ٦٣ .

(٤) استئناف مصر ٧ ديسمبر سنة ١٩٣١ المجموعة الربية ٢٢ رقم ٦٩ ص ١٢٤ -  
استئناف مختلط ١٤ يناير سنة ١٨٩ م ٩ ص ١٢٣ .

(٥) نفس فرنسي ١٧ - ١٩٠٣ دالوز ١٩٠٣ - ٨٨ - دمبل ١٢  
 فقدة ٥٨٢ - لوران ٨ فقرة ؟ - بري وشوقر فقرة ١٩٢٥ ص ٧٧٢ - محمد كامل مرسى ١  
 فقرة . ٣٨٢

(٦) أجا ٢٢ أبريل سنة ١٩٢٥ الخاتمة رقم ١٦٥ من ٦٣٠ - محمد كامل مرسى (٢)  
فتورة ٢٨٢ ص ٤٩٤ .

الإنسان المعتادة ، ولا يقصد بها إلا مرور الهواء ونفاذ النور ، دون أن يستطيع الإطلال منها على العقار الخاورة<sup>(١)</sup> .

ولا مقابل لهذا النص في التقين المدني السابق ، ولكن سكوت هذا التقين عن تعين مسافة للمناور معناه أنه لم تكن تشرط فيه أية مسافة لها<sup>(٢)</sup> . ويقابل النص في التقينات المدنية العربية الأخرى : في التقين المدني السوري م ٢/٩٧٠ - وفي التقين المدني الليبي م ٨٣٠ - ولا مقابل للنص في التقين المدني العراقي - ويقابل النص في قانون الملكية العقارية اللبناني م ٢/٦٦ ويخلص من هذا النص أن المنور لا يشرط في فتحه أية مسافة كما تشرط مسافات معينة بالنسبة إلى فتح المطل سبق بيانها . وكل ما يشرط في المنور هو أن يكون على ارتفاع معين وألا يستعمل الا لتفاذ النور ومرور الهواء ، فلا يجوز الإطلاق منه على العقار المجاور . وللمنور الذي استوفى هذه الشرائط حكم في القانون ، يختلف عن حكم المنور الذي لم يستوفها .

(١) نارين النص : ورد هذا النص في المادة ١١٨٩ من المشروع التمهيدي على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدن الجديد . ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ٨٩٢ في المشروع النهائي . ثم وافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٨٩٠ ، فجلس الشيخ تحت رقم ٨٢١ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٧١ - ٧٢ ) .

(٢) وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا المعنى: «وقد سكت التقىين الحال (السابق) عن ذكر المناور، ولكن الحكم فيه هو ما نقدم»، (مجموعة الأعمال الاحضرية ٦ ص ٧١).

### (٣) التquinيات المدنية العربية الأخرى :

التفين المدق السوري م ٢/٩٧٠ : وإذا لم تكن هذه المسافة ( مسافة مترين بالنسبة إلى المطل ) موجودة ، فلا يجوز فتح النوافذ أر الشبابيك إلا على علو مترين ونصف من أرضية الغرفة المراد إصانتها إذا كان الطابق أرضيا ، وعلى علو مترا وتسعين سنتيمترا من أرضية الغرفة إذا كان الطابق علويا . ( وعلو المدور من أرضية الغرفة في التفين السوري هي كافية  $\frac{2}{3}$  مترا في الطابق الأرضي و  $1\frac{1}{3}$  مترا في الطابق العلوي . في حين أنها في التفين المصري علو يزيد على قامة الإنسان في جميع الأحوال . )

التفصين المدنى للبيس م ٨٣٠ (مطابق) .

الثنتين المدى المترافق لا مقابل .

قانون الملكية المترتبة للباقي م ٢٦٢ ( مطابقة المادة ٤٧٠ سوري ، والخلاف بين قطعتين المصري والقطعتين اللبناني تنس الخلاف بين المترتب المصري والمترتب السوري ) .

٤٨٠ - القيد في المناور هو في انتفاع برق الماء : قدمنا أن القانون الفرنسي يميز تمييزاً واضحاً بين المناور والمطلات ، فالمنور لا يكون إلا لنفاذ النور ، ولا يجوز مرور الهواء منه ولا الإطلال منه على العقار المجاور. ولذلك يجب ، إلى جانب أن يكون على ارتفاع معين (٢,٦ مترًا في الطابق الأرضي و١,٩ مترًا في الطبقات العلوية) . نجهيزه بشباك من حديد لا تزيد أي عين من عيوبه على ديسمنتر واحد وسده بزجاج غير شفاف . أما المنور في القانون المصري فلا يختلف عن المطل إلا من حيث الارتفاع ، ومن حيث الغرض المقصود منه إذ المقصود من المنور نفاذ النور ومرور الهواء في وقت واحد ، ولذلك ليس من الضروري أن يجهز بشباك من الحديد ولا أن يسد بزجاج غير شفاف . ولا يجوز الإطلال من المنور<sup>(١)</sup> .

ولا يقيد القانون المصري ، كما لا يقييد القانون الفرنسي ، المناور بمسافات معينة ، كما قيد كل من القانونين المطلات المواجهة والمطلات المنحرفة . فيجوز إذن فتح المناور في الحيطان على أية مسافة ، بل يجوز أن يقيم المالك حائطاً على الخط الفاصل ما بين عقاره والعمار المجاور ويفتح فيه ما يشاء من المناور . والقييد الوحيد للمنور ، في القانون المصري ، هو أن يكون ارتفاعه فوق قامة الإنسان المعتادة ، حتى لا يستطيع الإطلال منه . فيمكن أن يكون على ارتفاع مترين مثلاً ، أو على ارتفاع ١,٩ مترًا كما هو الأمر في القانون الفرنسي ، ولكن لا يجوز أن يكون على ارتفاع ١,٧٥ مترًا فقط إذ أن قامة الإنسان المعتادة تصل إلى هذا الطول<sup>(٢)</sup> .

ونرى من ذلك أن الفتحة في الحائط ، في القانون المصري ، إذا لم تكن مرتفعة فهي مطل معه لنفاذ النور ولمرور الهواء والإطلال منه ، فيجب إذن

(١) انظر آنفاً فقرة ٤٧٣ - بودري وشوفو فقرة ١٠٢٤ .

(٢) وقد قضت محكمة استئناف مصر بأنه إذا كان ارتفاع الفتحة عن سطح الغرفة بمقدار يعلو عن قامة الرجل العادى بحيث لا يتسع الإطلال منها على الجار ، فإنها تعتبر بمثابة منور لا مطل (استئناف مصر ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٤٠ المحاماة ٢١ رقم ٣٢٧ ص ٧٤٢) - وإذا فتح منور في بئر السلم ، فيس الارتفاع من أقرب درجات السلم إلى المنور (بودري وشوفو فقرة ١٠٢٩ ص ٧٦٢ - أوبيرى ورو ٢ فقرة ١٩٦ ص ٢٩٢) .

أن تراعى فيه المسافات القانونية التي تقدم بيانها . وإذا كانت الفتحة مرتفعة بحيث تعلو على قامة الإنسان العتادة ، فهى منور معد ل النفاذ النور ولم رور الماء دون الإطلاق منه ، فلا تراعى فيه مسافة ما ولو فتح في حائط مقام على الخط الفاصل بين العقارين ، ولكن يراعى فيه هذا التدر من الارتفاع .

**٤٨١) - مکم الملاور السنفية لسرط اور قهاع :** فتى استوف المنور شروطه ، بأن كان على هذا الارتفاع المعين وبأن كان معداً للنور والماء دون الإطلاق ، كان لصاحب أن يستقيه ، ولا يجوز لصاحب العقار المجاور أن يعترض عليه أو أن يطلب سده<sup>(١)</sup> .

ولكن صاحب المنور لا يكسب حقاً قبل صاحب العقار المجاور ، فهو بفتحه المنور إنما أُتي رخصة من المباحثات . ولذلك يجوز لصاحب العقار المجاور أن يقيم حائطاً في ملكه على الخط الفاصل ما بين العقارين ، فيسد المنور الذي فتحه جاره ، ولا يصبح هذا المنور صالحاً للإنارة ولا لم رور الماء<sup>(٢)</sup> . وليس لصاحب المنور أن يعترض على ذلك ، أو أن يطلب هدم الحائط الذي أقامه الجار في ملكه ، إذ هو لم يكسب حقاً قبل الجار بفتحه المنور كما قدمنا . ويكون هذا هو الحكم ، حتى لو أن المنور بقى مفتوحاً مدة خمس عشرة سنة أو أكثر ، فيجوز للجار ، حتى بعد انقضاء هذه المدة ، أن يقيم حائطاً في ملكه يسد به المنور . ولا يجوز لصاحب المنور أن يتمسك بأنه كسب حق فتح المنور بالتقادم ، فهو إنما أُتي رخصة من المباحثات كما قدمنا ، وإثبات الرخصة لا يصلح أساساً للحيازة ولا للتملك بالتقادم المكسب<sup>(٣)</sup> .

(١) ولكن لا يجوز لصاحب المنور أن يسيء استعماله ، كأن يقذف منه على الجار لغات منزله ، أو أن يعتلي ما يعكته من الإطلاق من المنور على الجار (الجيزه ١٦ أبى ييل سنة ١٩٢٩ المحاماة ١٠ رقم ٣٨٨ ص ٧٧٨ - ديماط ١٧ ديسمبر سنة ١٩٣٠ المحاماة ١١ رقم ٢٣٠ ص ٦٦٦ - محمد على نـ فقرة ٢٥٤ ص ٣٢٨ - إسماعيل غانم فقرة ٤٦ ص ٩٩ - ص ١٠٠ - عبد المنعم فرج الصدة فقرة ١٠٠ ص ١٥٠ - منصور مصطفى منصور فقرة ٣٨ ص ٩٤) .

(٢) أوبرى ورو ٢ فقرة ١٩٦ ص ٢٩٣ - بودر وشوف فقرة ١٠٣ - بلانيه لوربيه وبيكار ٣ فقرة ٩١٧ - تقضي فرنسي ٢٥ يناير سنة ١٨٦٩ داللوز ١ - ٧٠ - ٧٢ - ٢٤ يناير سنة ١٨٩٣ داللوز ٩٣ - ١ - ١٦٦ - ٢٠ يناير سنة ١٩٠٤ داللوز ١٩٠٤ - ١ - ٣١٣ - ٨ - يناير سنة ١٩٢٥ داللوز الأسبوعي ١٩٢٥ - ١٤٠ .

(٣) استئناف مصر ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٤٠ المحاماة ٢١ رقم ٣٢٧ ص ٧٢٢ - طنطا -

ونرى من ذلك أن المالك ، إذا فتح منوراً في حائط أقامه ، يحسن به أن يبتعد بالحائط عن الماء والصالن ما بين العقارين لمسافة كافية لبقاء المنور صالحًا للغرض المقصود منه ، وهو الإنارة والتقوية ، حتى لو بني جاره حائطاً على الحائط الماء بعد ، فإن المنور يكون في هذه الحالة بعيداً عن حائط الجار بعداً كافياً يبقى على صلاحيته كمنور .

**٤٨٢ - مكم الماء غير المستوفية لشرط الارتفاع :** وإذا كان المنور غير مستوف لشرط الارتفاع الواجب ، بأن كان مفتوحاً مثلًا على ارتفاع ١,٧٥ متراً أو على ارتفاع أقل من أرضية الحائط ، فإنه يعتبر في القانون المصري مطلًا لا منوراً كما تقدم القول . ومن ثم يجب التمييز بين حالتين :

(الحالة الأولى) أن يكون هذا المطل قد روّعت فيه المسافة القانونية التي سبق بيانها في المطل المواجه والمطل المنحرف . وفي هذه الحالة لا يجوز للجار الاعتراض عليه ، لأن حيث إنه منور ولا من حيث إنه مطل . وتسري الأحكام التي قدمناها في المطلات المفتوحة في حدود المسافة القانونية (١) .

(الحالة الثانية) أن يكون هذا المطل لم ترّاع فيه المسافة القانونية . وفي هذه الحالة يجوز للجار أن يعرض عليه وأن يطلب منه . ولا يجوز لصاحبه أن يدعي أنه إنما فتح منوراً لا مطلًا ، وأن شكل الفتحة ومعتها ووضعها بدل كل ذلك على أن المقصود منها الإنارة والتقوية لا الإطلاق . وأن الفتحة لا تستعمل فعلاً للإطلاق . فدادمت الفتحة ليست على ارتفاع الواجب قانوناً ، فهي مطل لا منور كما تقدم ، وتسري عليها جميع الأحكام التي تسري على المطلات غير المستوفية لقيود المسافة وقد تقدم بيانها (٢) .

- الكلية ٢٨ يونيو سنة ١٩٣٠ أخماماً ١١ رقم ١٠٣ ص ١٦٩ - نويب ١٩٢٧ - المحاماة ٨ رقم ٢٨٤ ص ٢٩٧ - بودري وشوفو فقرة ١٠٣٠ ص ٧٦٣ - محمد كامل مرسي ١ فقرة ٣٨٦ - شفيق شحاته فقة ١١٩ - محمد على عفيف فقرة ٢٥٤ ص ٣٢٨ - عبد النعم البدراوي فقة ٩٩ - إسماعيل غانم فقرة ٤٦ ص ٩٩ .

(١) انظر آنفاً فقرة ٤٧٨ .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٤٧٨ .

ومن هذه الأحكام أن الفتحة إذا بقيت على وضعها مدة خمس عشرة سنة ، فقد كسب صاحبها حق ارتفاق بالمطلب . ولا يجوز بعد ذلك للجبار أن يعرض على بقاء الفتحة ، ولا أن يطلب ساحتها ، مواءاعتبرت منورا أو مطللا<sup>(١)</sup> .

---

(١) محمد كامل - مى ١ فقرة ٣٨٦ - محمد علي عرقه فقرة ٢٥٤ من ٣٢٨ - من ٣٢٩ -  
عبدالنّم البدراوى فقرة ٩٩ من ١٢٧ - إسماعيل غانم فقرة ٤٩ - عبد النّم فرج الصدقة  
فقرة ٦٦ - حسن كبيرة فقرة ٧٦ من ٢٤٢ .

# الباب الثالث

## المملوكة الشائعة

٤٨٣ — قسم الموضوع : تجرى في تقسيم الموضوع على نهج التقنين المدني ، فتكلّم أولاً في الملكية الشائعة بوجه عام ، ثم تتكلّم في وضع خاص للشروع هو الشيوع الإيجاري .

### الفصل الأول

#### المملوكة الشائعة بوجه عام<sup>(\*)</sup>

(COPROPRIÉTÉ — INDIVISION)

٤٨٤ — الملكية الشائعة في التقين المدني السابق والتقين المدني الجديـر :  
هذا التقين المدني السابق حـلـو التقين المدني الفرنـسي . فـكان مـقـنـضاـ أـشـدـ

\* مراجع : Lebret في فكرة الشيوع في القانون الفرنسي رسالة من Cea سنة ١٩٢٢ - Slesse في الشيوع الوراثي في المقارن المقارن رسالة من باريس سنة ١٩٢٢ - Cembrou في الملكية الطبقات ( شرح للقانون الناجيكي الصادر في ٨ يولـيـه سنة ١٩٢٤ ) بروكسل سنة ١٩٢٥ - Jomasco في الشيوع في المال رسالة من باريس سنة ١٩٣٠ .  
De Varelles - Sommières في الملكية الشائعة في المجلة الانتقادية سنة ١٩٠٧ ص ٥٢٧ وما بعدها - كـاـپـيـانـ في الشيوع الوراثي في المجلة الانتقادية سنة ١٩٢٤ ص ١٩ وما بعدها وص ٨٤ وما بعدها - شـكـرـىـ قـرـدـاسـىـ في الملكية الشائعة في المجلة الانتقادية سنة ١٩٣٠ ص ٣٠٠ وما بعدها - Vlaicent في الملكية الجماعية والشيوع والأثر الكاشف للقصة في المجلة الانتقادية سنة ١٩٣٢ ص ٢٨٤ وما بعدها - حـامـدـ زـكـىـ نـحـوـ نـظـيمـ تـشـريعـيـ الـمـلـكـيـةـ الشـائـعـةـ فيـ مـصـرـ فـيـ مجلـةـ جـمـعـيـةـ التـشـريعـ المـقارـنـ سـنةـ ١٩٢٢ـ صـ ٣٧٦ـ وماـ بـعـدـهاـ وـصـ ٥٠٧ـ وماـ بـعـدـهاـ - Superville في فكرة الملكية الشائعة في مجلة جمعية التشريع المقارن سنة ١٩٨٨ ص ١٠٢٥ وما بعدها .

الاقتضاب<sup>(١)</sup> في النصوص التي أوردها في شأن الملكية الشائعة *(copropriété)* (indivision)<sup>(٢)</sup> ، وذلك بالرغم من انتشار الملكية الشائعة في مصر بسبب الميراث وبقاء الورثة غالباً في الشيوع مدة طويلة . ولا يكاد التقنين المدني للسابق يشتمل على نصوص في الشيوع ، فيما عدا بعض النصوص التي تبين إجراءات قسمة المال الشائع ، وضفت في الفصل الخاص بقسمة الشركات . واشتمل تقنين المرافعات السابق على المادة ٦٢١ ، وهي لا تجيز الاتفاق على البقاء في الشيوع مدة تزيد على خمس سنوات . وقد عمل القضاء المصري في عهد التقنين المدني السابق ، كما عمل القضاء الفرنسي ، على مد هذا النص . وقمن التقنين المدني الجديد أحکام القضاء المصري في هذا الشأن : وزاد على هذه الأحكام كثيراً من القواعد التي تنظم الملكية الشائعة بما يتفق مع أهميتها

(١) وسبب اقتضاب التقنين المدني الفرنسي أن هذا التقنين وقف عند الملكية الرومانية ، وهي ملكية فردية يكون فيها مالك واحد له سلطة مطلقة على المال المملوك . فإذا تعدد المالك ، كان هذا أمراً استثنائياً وغايراً مصيره إلى الزوال ، فزوال الشيوع لباقيه هو الأصل في الملكية الرومانية ، ومن ثم لم تكن هناك حاجة ملحة إلى تنظيم الشيوع في حالة البقاء . وهذا بخلاف الشيوع الجرماني ، أو ما يسمى بملكية اليد المشتركة *(propriété en main commune, Cesame à Head)* ، حيث يكون المالك هو جماعة من الناس لا يتمتعون بالشخصية المعنوية . فتحتفل الملكية الجماعية الجرمانية عن الملكية في الشيوع ، في أن المالك في الشيوع هو شخص واحد ولكنه لا يملك إلا حصة غير مفرزة في المال الشائع ، في حين أن المالك في الملكية الجماعية هو جماعة من الناس ويمثلون مجتمعين كل المال . ولا تعتبر الملكية الجماعية الجرمانية أمراً استثنائياً عابراً ، بل هي أمر مستقر ، ولذلك كانت حللاً لتنظيم مفصل . أما في فرنسا فهذه الملكية الجماعية المستقرة تتخذ صورة الشخص المعنوي ، فيخلع على الجماعة التي تملك المال شخصية معنوية تجعلهم شخصاً واحداً ، ومن ثم تقلب الملكية الجماعية إلى ملكية فردية .

انظر في الملكية الجماعية : Mougia في المركز الفاقي في الشركات الجماعية من الشخصية المعنوية في المجلة الانتقادية سنة ١٨٩٠ ص ٦٩٧ وما بعدها – Joasserand في الملكية الجماعية في الكتاب المثير للتقنين المدني جزء أول ص ٣٥٧ وما بعدها – Ricol في الملكية الجماعية رسالة من تولوز سنة ١٩٠٧ – Siesse في الشيوع الوراثي في القانوني المقارن رسالة من باييس سنة ١٩٢٢ .

(٢) انظر في وجه مختلفة للتفرقة بين لفظ *copropriété* ولفظ *indivision* مارنوريونوفرة ٥٧ ص ٧٣ – والأولى الاحتفاظ بلفظ *copropriété* (الملكية الثانية) لاشيوع في حق الملكية دون غيره من الحقوق العينية الأخرى ، وإطلاق لفظ *indivision* (الشيوع) على كل شيء سواء كان في حق الملكية أو في غيره من الحقوق العينية الأخرى (Nerson في أنه يكلويبي دالوز ٢ لفظ *Indivision* فقرة ٢٩) .

فـ مصر . ووتف بوجـه حـاص عـنـد إـداـرـة المـال الشـائـع حـتـى يـمـكـن لـأـثـنـيـة الشـرـكـاء أـن يـخـبـوا مـن تـعـنـتـ الـأـثـنـيـة ، وـعـنـدـ التـصـرـفـ فـيـ المـالـ الشـائـع ، وـعـنـدـ اـنـقـضـاءـ الشـيـوعـ بـالـقـسـمةـ (١) .

**١٥** — **وـهـرـفـ السـكـنـيـ الشـائـعـ وـفـيـهـاـ اـشـارـةـ — نـصـ فـانـرـيـ :**  
تنـصـ اـنـدـةـ ٨٢٥ـ مـنـ عـلـىـ ماـ يـاتـيـ :

«إـذـاـ مـلـكـ اـثـنـانـ أوـ أـكـثـرـ شـيـناـ غـيرـ مـفـرـزـةـ حـصـةـ كـلـ مـنـهـمـ فـيـهـ ، فـهـمـ شـرـكـاءـ عـلـىـ الشـيـوعـ . وـتـحـبـ الـحـصـصـ مـتـسـاوـيـةـ ، إـذـاـ لـمـ يـقـمـ دـلـيلـ عـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ» (٢) .

(١) وقد فصلت المذكـرة الإـيـاضـيـةـ لـلـشـرـوعـ التـهـيدـ كـلـ ذـلـكـ فـيـماـ يـاتـيـ : «أـمـاـ الـمـلـكـيـةـ الشـائـعـ فـلـاـ يـكـادـ التـقـيـنـ الـحـالـ (ـالـاـسـبـقـ)ـ يـذـكـرـ عـنـاـ شـيـناـ ، معـ ماـ هـذـاـ التـرـعـ مـنـ الـمـلـكـيـةـ مـنـ الـأـمـيـةـ وـالـاـنـتـشـارـ فـيـ مـصـرـ . وـقـدـ تـبـطـ الشـرـوعـ فـيـ الـمـلـكـيـةـ الشـائـعـ بـمـاـ يـتـفـقـ مـعـ أـمـيـةـهاـ . فـجـعـلـ حـتـىـ الـشـرـكـاءـ جـزـءـ مـفـرـزـ مـنـ الـمـالـ الشـائـعـ يـنـتـقلـ . إـذـاـ لـمـ يـقـعـ هـذـاـ جـزـءـ عـنـ الـقـسـمةـ فـيـ نـصـيـبـ الـبـانـعـ - إـلـىـ مـاـ يـنـزـولـ إـلـىـ الـبـانـعـ بـطـرـيقـ الـقـسـمةـ . وـوـقـفـ بـنـوـعـ خـاصـ عـنـدـ إـداـرـةـ الـمـالـ الشـائـعـ ، حـتـىـ يـزـيلـ مـاـ يـصـبـ أـغـلـيـةـ الشـرـكـاءـ مـنـ الـأـنـتـ بـسـبـبـ تـحـكـمـ الـأـقـلـيـةـ . فـبـعـدـ أـنـ قـرـرـ أـنـ إـداـرـةـ الـمـالـ الشـائـعـ تـكـونـ مـنـ حـتـىـ الـشـرـكـاءـ مـجـتمـعـينـ ، فـصـلـ هـذـاـ الـبـدـأـ ، وـبـيـنـ أـنـ مـاـ يـسـتـقـرـ عـلـيـهـ رـأـيـ مـيـلـكـنـ ثـلـاثـةـ أـرـبـاعـ الـمـالـ الشـائـعـ يـكـوـنـ مـلـزـمـاـ لـلـجـمـيعـ . وـعـنـ الـشـرـوعـ لـحـقـ اـسـرـادـ الـحـصـةـ الشـائـعـ فـقـصـرـهـ عـلـىـ الـمـنـقـولـ ، حـتـىـ لـاـ يـتـزـامـنـ فـيـ الـمـقـارـنـ مـعـ الـشـفـعـةـ . وـاـنـتـقـلـ بـعـدـ ذـلـكـ إـلـىـ اـنـقـضـاءـ الشـيـوعـ بـالـقـسـمةـ : فـقـصـلـ إـجـرـامـاـهـاـ وـهـيـ تـنـقـضـ فـيـ جـلـلـهاـ بـعـدـ الـإـجـرـامـاتـ الـتـيـ نـصـ عـلـيـهـاـ التـقـيـنـ الـحـالـ (ـالـاـسـبـقـ)ـ . وـنـصـ عـلـىـ الـأـذـ الـكـافـشـ لـلـقـسـمةـ ، فـأـذـاـلـ بـذـلـكـ التـنـاقـضـ الـمـوـجـودـ مـاـ بـيـنـ التـقـيـنـ الـأـهـلـ وـالتـقـيـنـ الـخـلـطـ . وـنـصـ عـلـىـ ضـهـانـ الـتـعرـضـ وـالـاسـتـحـقـانـ فـيـ الـقـسـمةـ ، وـعـلـىـ نـقـضـ الـقـسـمةـ لـلـبـنـ فـيـماـ يـزـيدـ عـلـىـ الـرـبـعـ . وـهـذـهـ نـصـوصـ لـاـ نـظـيرـهـاـ فـيـ التـقـيـنـ الـحـالـ (ـالـاـسـبـقـ)ـ . ثـمـ أـعـقـبـ ذـلـكـ بـنـصـوصـ تـنـاـولـ قـسـمةـ الـمـهـاـيـةـ ، وـكـلـهـاـ نـصـوصـ جـديـدةـ تـقـضـيـ بـهـاـ أـسـتـهـاـ عـلـيـهـاـ اـنـتـفـاءـ الـمـصـرـيـ وـتـزـيـعـهـ عـلـيـهـ بـعـضـ الـحـكـمـ الـسـائـحةـ» (ـمـوـعـدـ الـأـعـمالـ التـحـضـيرـيـةـ ٦ـ صـ ٩ـ)ـ .

(٢) تاريخ النـصـ : وـرـدـ هـذـاـ نـصـ فـيـ المـادـةـ ١١٩٣ـ مـنـ الـشـرـوعـ التـهـيدـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـآـفـ : «إـذـاـ مـلـكـ اـثـنـانـ أوـ أـكـثـرـ شـيـناـ دـوـنـ أـنـ ذـهـبـ زـحـصـةـ كـلـ مـنـهـمـ فـيـهـ ، فـهـمـ شـرـكـاءـ فـيـهـ عـلـىـ الشـيـوعـ ، وـتـحـبـ الـحـصـصـ مـتـسـاوـيـةـ عـنـدـ اـنـشـكـ» . وـوـافـقـتـ لـجـنةـ الـمـراـجـعـةـ عـلـىـ النـصـ بـعـدـ إـدـخـالـ تـعـديـلاتـ لـفـظـيـةـ جـعـلـتـ النـصـ مـطـابـقـاـ لـاـسـتـهـاـ عـلـيـهـ فـيـ التـقـيـنـ الـمـدـفـ الـجـدـيدـ ، فـأـصـحـ رـقـمـ النـصـ ٨٩٦ـ فـيـ الـشـرـوعـ الـهـاـيـ . وـهـنـقـعـ عـلـيـهـ مـجـلسـ النـرـابـ تـحـتـ رـقـمـ ٨٩٤ـ ، فـجـعـلـ الشـيـوخـ تـحـتـ رـقـمـ ٨٢٥ـ (ـمـوـعـدـ الـأـعـمالـ التـحـضـيرـيـةـ ٦ـ صـ ٧٨ـ - صـ ٧٩ـ)ـ .

وـلـاـ مـقـابـلـ لـنـصـ فـيـ التـقـيـنـ الـمـدـفـ الـسـابـقـ ، وـلـكـنـ الـحـكـمـ كـانـ مـعـمـولاـ بـهـ دـوـنـ نـصـ .  
وـبـقـاءـ النـصـ فـيـ التـقـيـنـاتـ الـمـدـنـيـةـ الـعـرـبـيـةـ الـأـخـرـيـ :

ويتبين من هذا النص أن الملكية الشائعة تقع على مال معن بالذات ، يملكه أكثر من شخص واحد<sup>(١)</sup> . وتناول هذه الملكية المال الشائع كله غير منقسم ، أما حق كل شريك فيقع على حصة شائعة في هذا المال ، ومن ثم يكون محل حق الشرك هو هذه الخصبة الشائعة . فحق الملكية على المال الشائع هو ذلك ينقسم حسبا (ذاهبا - لا يذهب) . دون أن ينقسم المال ذاته<sup>(٢)</sup> .

**ولما كان ملوك المال الشائع (copropriétaires- indivisaires- communistes)**

- التقين المدنى السورى م ٧٨٠ (مطابق) .

التقين المدنى البى م ٨٣٤ (مطابق) .

التقين المدنى العراقى م ١٠٦١ / ١ : إذا ملك اثنان أو أكثر شيئاً فهم شركاء فيه على الشيوع ، تحسب الحصص متساوية إذا لم يقدم الدليل على غير ذلك .  
(والتقين العراقى يوافق التقين المصرى ، إلا أنه حذف عبارة «غير مفرزة حصة كل منهم فيه» ، وكان الأولى إبقاؤها) .

قانون الموجبات والمقدود اللبناني م ٨٢٤ : عندما يكون شيء أو حق ملكاً شائعاً ومشتركاً بين عدة أشخاص ، ينشأ عن ذلك كيان قانوني يسمى شركة ملك أو شبه شركة ، وهي تكون اختيارية أو اضطرارية .

م ٨٢٥ : إذا قام الشك ، عدت نسبة الشركاء متساوية .

(والتقين اللبناني يتفق مع التقين المصرى - انظر في الملكية الشائعة بوجه عام في القانون اللبناني حس كبرة في الحقوق العينية الأصلية في القانون المدني اللبناني المقارن مذكرات على الآلة الكاتبة سنة ١٩٦٥ من ١٧٢ - ص ٢٢٥) .

(١) وكما يكون الشيوع في حق الملكية ، يجوز كذلك أن يكون في الحقوق العينية الآخر حق الانتفاع وحق الرقبة وحق الارتفاع . أما الحقوق الشخصية فالالأصل فيها أن تنقسم إذا تعدد الدائنين ، ومع ذلك قد لا ينقسم الحق الشخصي في التضامن ما بين الدائنين وفي عدم قابلية الحق للانقسام ، وقد سبق شرح كل ذلك في نظرية الالتزام .

(٢) بلانديول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٢٨٦ ص ٢٨٠ - وقد صفت الملكية الشائعة على غرار الملكية الشائعة في القانون الرومانى ، وهذه بدورها اتخذت الملكية الفردية أساسا لها . الملكية الشائعة ، في ثوابها الرومانى ، لا تعدو أن تكون وصفا (modalité) من أوصاف الملكية الفردية ، فيكون للشرك في الشيوع حق ملكية كاملة شاملة على حصة (part de propriété) من الشيء المملوک في الشيوع ، ويختفي بذلك في أنها ملكية ملكية (propriété) كرولان وكابيتان ودى لاموراندير ١ فقرة ١٠٣٢ ص ٨٧٧) . وتحتاج الملكية الشركية مع ملكيات شركائه الآخرين في كل ذرة من ذرات الشيء المملوک في الشيوع (بلانديول وريبير وبولاندييه ١ فقرة ٢٧٤٤) .